الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم : .....

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

فرع : الحقوق

تخصص : قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي

اعداد الطالبين :

رزيق وردة عادل سهل

تحت عنوان :

تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي

لجنة المناقشة :

..... جامعة ..... رئيسا

. عبد اللطيف دحية جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة مشرفا ومقررا

..... جامعة ..... مناقشا

الاهداء

اهدي هذا العمل الى والدي العزيز الذي كان سندا وعونا لي في كل مشواري

الى امي العزيزة التي كانت دعواتها تحرسني في كل حين

الى اخوتي واخوات شقاء .

ا لى اخوة عرفتني بهم الحياة بهم الحياة فكانوا رب اخ لم تلده امك وهم اصدقائي في الدراسة واصدقائي في العمل .

الى كل الاساتذة الذين اشرفوا عل تعليمنا من الابتدائي الى يومنا هذا .

كلمة شكر وتقدير

الحمد والشكر أولا لله الذي وفقنا الى هذا العمل .

ثم الشكر لمن سهروا عل تربيتنا وتعليمنا بالجهد والمال والدعوات الى الله بان يحفظنا الوالدين العزيزين .

الشكر الى كل عزيز سعى الى ان يقدم لنا يد العون بكل ما استطاع من الاخوة والاخوات والاصدقاء .

الشكر الى رسل العلم الذين اشرفوا على تكويننا كإطارات من المرحلة الابتدائية الى يومنا هذا .

شكرا لكل من مر بين الاسطر وعجزت الكلمات على احتوائه فاعترفت له بذلك بقولها عاجزة عن التعبير .

مقدمـــة

مقدمـــــة :

تعتبر النزاعات المسلحة اليوم جزاء من حياتنا المعاصرة وذلك بالنظر الى الواقع الدولي وعلاقات الدول التي اصبحت مبنية على تحقيق المصالح الذاتية لكل دولة ولو على حساب ملايين البشر خاصة الدول العظمى هذه المصالح فجرت عدة صراعات ونزاعات مسلحة سوآءا على المستوى الدولي او الداخلي .

اضف الى ذلك ان هناك مصطلحات جديدة عرفها المجتمع الدولي اليوم مثل افة الارهاب التي باتت تهدد امن الدول اضافة الى الجريمة المنظمة التي تسعى الدول الى الحد من تفشيها .

لقد سعى المجتمع الدولي ومنذ القدم الى الحد من هذه النزاعات سوآءا على المستوى الدولي او الداخلي من خلال ارساء قواعد الدولي الانساني او قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان او من خلال انشاء اجهزة وهيئات ومنظمات بغية الحد من هذه النزاعات .

ومن خلال قراءة قواعد القانون الدولي الانساني نلاحظ انه فرق بين النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية خاصة مع ظهور اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكولين المكملين لعام 1977 .

ان اهمية تصنيف هذه النزاعات تظهر في البحث عن القانون الواجب التطبيق على كل حالة او نزاع بالنظر الى كونه نزاع داخلي او دولي وبالنظر ايضا الى الصورة التي فيها هذا النزاع وكذا اشكالية احترام مبدا سيادة الدولة ومبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا الالتزامات التي يحددها القانون الدولي مبنية بالدرجة الاولى على الحكومات المعترف بها وليس على حركات التمرد .

وقد اوجد القانون الدولي عدة قواعد تمنع استخدام القوة او التهديد بها باستخدامها في العلاقات الدولية وتمنع الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين .

اسباب اختيار الموضوع :

اسباب ذاتية :

ـ الميول الشخصي للموضوع تصنيف النزاعات المسلحة.

ـ الشعور ان هناك خرق كبير للمبادئ القانون الدولي

الاسباب الموضوعية :

الصراعات الكبير ة الموجودة اليوم بين القوى العظمى واستغلالها للشعوب الضعيفة في النزاعات المسلحة بغية تحقيق مصالحها .

ـ صعوبة تكييف طبيعة النزاعات الحاصلة في الشرق الاوسط.

ـ الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في مختلف انحاء العالم .

ـ غياب اليات الردع الدولي اتجاه الدول المعادية وان وجدت تطبق على الدول الضعيفة دون الدول القوية ظهور نوع جديد من النزاعات التي تكون بين ابناء الوطن الواحد ثم نجد اطراف خارجية داخل هذا النزاع .

ـ ان الهدف من هذه الدراسة هو التعمق اكثر في مفهوم النزاعات المسلحة مما يسهل تكييف النزاعات مستقبلا في ظل التنظيم الدولي .

ـ المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي .

ـ تجدر الاشارة الى اننا واجهنا عدة صعوبات اثناء بحثنا هذا عل راسها الحجر الصحي بسبب جائحة كورونا حيث اثر علينا سلبا وصعب علينا الحصول على المراجع .

اشكالية الدارسة :

ان هذا الموضوع يطرح عدة اشكالات نظرا لأهميته وللتطورات الحاصلة على صعيد النزاعات المسلحة الدولية غير انه يمكن ان نطرح الاشكالية التالية :

كيف يتم تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي ؟

ان هذه الاشكالية يتفرع عنها عدة تساؤلات تتمثل في :

اولا : ما هو اساس تصنيف النزاعات الدولية في القانون الدولي ؟

ثانيا: ما هو القانون المطبق على كل نزاع حسب التكييف القانوني له ؟

ثالثا : هل تمكن القانون الدولي الانساني من الالمام بكل النزاعات الدولية المعاصرة ؟

رابعا : ما مدى احترام اطراف النزاعات المسلحة للقانون الدولي الانساني وهل يملك هذا القانون الصفة الالزامية وماهي اليات الردع الدولية .

من اجل الاجابة على هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث الى فصلين وكل فصل الى مبحثين وكل مبحث الى ثلاث مطالب

الفصل الاول :النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الاول *: ماهية النزاعات الدولية*

المطلب الاول *: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية*

المطلب الثاني *: اشكال النزاعات الدولية المسلحة*

المطلب الثالث *: القواعد القانونية المفروضة على اطراف النزاع*

المبحث الثاني: *صور النزاعات المسلحة الدولية*

المطلب الاول *: النزاعات المسلحة البرية*

المطلب الثاني *: النزاعات المسلحة البحرية*

المطلب الثالث *: النزاعات المسلحة الجوية*

الفصل الثاني : النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الاول *: ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية*

المطلب الاول *: مفهوم النزاعات غير المسلحة*

المطلب الثاني *: المراحل المختلفة للنزاعات غير الدولية*

المطلب الثالث *: التكييف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية*

المبحث الثاني *: صور النزاعات المسلحة غير الدولية*

المطلب الاول *: الحرب الاهلية*

المطلب الثاني *: الاضطرابات والتدخلات الدولية*

المطلب الثالث *: النزاعات المسلحة المدولة*

الفصل الاول

المبحث الاول :ماهية النزاعات المسلحة الدولية

سنتناول في هذا المبحث مفهوم النزاعات المسلحة الدولية واشكالها والقواعد القانونية المفروضة عل اطراف النزاع المسلح الدولي

المطلب الاول : مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

إن البحث في مفهوم النزاعات المسلحة الدولية ، يتضمن الكثير من التفاصيل والأمور التي تحتاج إلى بحث مطول ، خصوصاً إذا ما تطرقنا إلى موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذا الموضوع ، وسنحاول بيان مفهوم النزاعات المسلحة الدولية في ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية ثم نتناول التعريف الفقهي ثم التمييز بينه وبين بعض التعاريف الاخرى ثم نتناول خصائصه.

الفرع الاول : تعريف النزاع الدولي في ظل الاتفاقيات

لقد تعددت التعاريف في هذا الصدد واختلفت في ترجمتها لمفهوم النزاع الدولي فنجدها في بعض الاحيان تتحدث عن النزاع ' الخلاف , الاختلاف ' الازمة ' التوتر .

وبرجوعنا الى المؤسسات الدولية نجدها تستعمل مصطلحات عدة :

ـ عبارات خلاف نزاع اختلاف اراء نجدها مستعملة في اتفاقية لاهاي 01 بتاريخ 1907/10/18 الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات .

ـ عبارتي خلاف ونزاع استعملتا في عقد عصبة الامم من المواد 12 الى 15 وكذا ميثاق هيئة الامم المتحدة في الفصل السادس , وايضا في القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية , كما نجدها في ميثاق منظمة الدول الامريكية 1948/04/30 ' وميثاق منظمة الوحدة الافريقية 1963/05/25 وفي المادة 11فقرة 2 استعملت مصطلح الظروف من شانها المساس بأمن العلاقات الدولية , والتي تشكل تهديدا تضطرب من تأثيره عملية السلام ,وتفاهم الدول حول الامن والسلم الدوليين 'والملاحظ ان استعمال هذه المصطلحات ليس له اي بعد قانوني وفي نفس السياق يفرق ميثاق الامم المتحدة بين النزاع والحالة .

"تسوية النزاع او الحالات ذات الطابع الذي من شانه الاخلال بالسلم " المادة(1)

حالة يمكن ان تضع السلم والامن الدوليين في خطر (المادة 11 فقرة3) "كل حالة من شانها المساس بالصالح العام , او تشويه العلاقات الودية بين الامم " المادة 14

" واخيرا حالة يمكن ان يترتب عليها سوء تفاهم بين الامم او نشوب نزاع "(1)

1- بسكاك مختار, حل النزاعات على ضوء القانون الدولي ـ مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير جامعة وهران الموسم الجامعي 2012/2011 , ص15

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة الدولية

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية ، ولذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول : "بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع "(3)، في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يوجد تعريف محدد دوليا للنزاع المسلح وذلك نظرا لأن الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح عديدة ومختلفة بعض الشيء، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة وعادة ما تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاع مسلح أم لا (2).

ولعل الراجح فقها وعملا الاتجاه نحو استخدام مصطلح النزاع المسلح حيث أنه أكثر شمولا لحالات لا يستغرقها مصطلح الحرب مثل الأحوال التي تكون فيها الدولة أو الدول فيها طرفا من طرفي النزاع المسلح حال عدم اتصاف الطرف الاخر بوصف الدولة رغم اتصافه بوصف المنظمة الدولية أو احتمال اتصافه مستقبلا بوصف الدول .

ويتسع مضمون مصطلح النزاع المسلح الذي يستوعب الحرب في مفهومها التقليدي وغيره من أحوال النزاع غير المتصف بمفهوم الحرب ومن تعريفات فقهاء القانون للنزاعات المسلحة:

تعريف أبو هيف ": نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر".

ويعرفه غانم ":صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة".

كما يعرفه الشافعي بأنه ":صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي." ويعرفه العوضي على أنه ": صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية "(2).

.ويأخذ النزاع عند جوزيف اس ناي في كتابه " فهم النزاعات الدولية " معنى الصراع بين الدول على اساس المصالح المتعارضة في مجال الاقتصاد (علاقات الملكية) ومجال السيطرة والخضوع واعادة توزيع النفوذ (3)

2- بن عيسى زايد ـ التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ـ اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة محمد خيضر بسكرة الموسم الدراسي 2017/2016 ص6

3- عمر سعد الله ـ الوجيز في حل النزاعات الدولية ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ بدون تاريخ نشر ص 8 و9

. وهكذا تتضح من خلال هذه التعريفات أن العناصر الأساسية لقيام حالة النزاع المسلح في محيط القانون الدولي العام هي: وجود اشتباك مسلح-أطراف هذا الاشتباك المسلح دول أو حكومات - اتجاه إرادة الأطراف إلى قيام النزاعات المسلحة.

أما فيما يتعلق بمفهومي الحرب والنزاع المسلح في فقه القانون، فإن الحرب بالمعنى الدقيق يمكن تعريفها " بأنها صراع، عن طريق استخدام القوة المسلحة، بين الدول بهدف التغلب بعضها على بعض (2).

الفرع الثالث : التمييز بينها وبين بعض المفاهيم الاخرى

بعد تعريف النزاع يمكن التمييز بينه وبين بعض المفاهيم الاخرى وهي التوتر , والازمة , والحرب.

1 ـ التوتر : ويعود التوتر الى مجموعة من المواقف والميول نتيجة الشك وعدم الثقة وحسب مارسيل ميرل هو مواقف صراعية لا تؤدي مرحليا على الاقل الى اللجوء الى القوة المسلحة فالتوتر اذا ليس كالنزاع لان هذا الاخير يشير الى تعارض فعلي وصريح وجهود متبادلة بين الاطراف للتأثير على بعضهم البعض في حين لا يعدو التوتر ان يكون حالة عداء وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح وعلى هذا يعد التوتر مرحلة سابقة على النزاع وكثيرا ما ترتبط اسبابه ارتباطا وثيقا بأسباب النزاع .

2ـ الازمة : لقد ركز الباحثون في تحديدهم لمفهوم الازمة على عدد من الخصائص التي تمييزها عن غيرها من الصور التي توصف بها العلاقات النزاعية بين الدول من بين هذه الخصائص :

ـ المفاجأة, فالأزمة غير متوقعة .

ـ تعقد وتشابك وتداخل عناصر الازمة واسبابها وكذا تعدد الاطراف والقوى المؤثرة في حدوث الازمة وتطورها وتعارض مصالحها .

ـ نقص وعدم دقة المعلومات .

ـ قصر او ضيق الوقت المتاح لمواجهة الازمة .

والازمات غالبا تسبق الحروب ولكن لا تؤدي كلها الى الحروب اذ تسوى سلميا او تجمد او تهدا ويقترب مفهوم الازمة من مفهوم النزاع الذي يجسد تصارع ارادتين(4).

2- بن عيسى زايد (مرجع سابق)د ص8

4- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ـ بحث حول مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل انظر الرابط www ,politics _ dz,com

وتضاد مصالحهما الا ان تأثيره لا يبلغ مستوى تأثيرها الذي يصل الى درجة التدمير كما ان النزاع يمكن تحديد ابعاده واتجاهه واطرافه واهدافه التي يستحيل تحديدها في الازمة وتتصف العلاقة النزاعية دائما بالاستمرارية وهو ما يختلف عن الازمة التي تنتهي بعد تحقيق نتائجها السلبية او التمكن من مواجهتها .

3 ـ الحرب : وتختلف الحرب عن النزاع بكونها لا تتم الا في صورة واحدة وبأسلوب واحد وهو الصدام المسلح بين الاطراف المتنازعة في حين ان النزاع يمكن ان تتنوع مظاهره واشكاله فقد يكون سياسيا اقتصاديا او ايديولوجيا .

وعموما تمثل الحرب التوتر والازمة مراحل متقدمة او متأخرة للنزاع تتفاوت من حيث خطورتها وتهديدها للسلم والامن الدوليين .

الفرع الرابع: خصائص النزاعات الدولية

تنفرد ظاهرة النزاع عن غيرها من ظواهر العلاقات الدولية بانها ظاهرة ديناميكية متناهية التعقيد ويرجع ذلك الى تعدد ابعادها وتداخل مسبباتها ومصادرها وتشابك تفاعلاتها وتأثيرها المباشر وغير المباشر وتفاوت المستويات التي تحدث عندها ودلك من حيث المدى او الكثافة او العنف (4).

المطلب الثاني : اشكال النزاعات الدولية

يأخذ النزاع المسلح الدولي ، أشكالا قانونية ثلاثة، أولهما إما أن يكون عدوانًا، وهو ما حرمه القانون الدولي الوضعي، وثانيهما أن يكون دفاعا عن النفس فرديًا أو جماعيًا مادة20 من ميثاق الأمم المتحدة وأخيرا ثالثهما تطبيقا لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع . غير أن هذه التصنيفات وإن لم تكن لتغير من مجريات العمليات القتالية إلا أنها غاية في الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعتبر العدوان من أهم الجرائم الدولية، ماعدا الدفاع عن النفس الفردي والجماعي فيعتبر أمرا قانونيا ومشروعًا، وكان ميثاق بريان - كبلوغ أول الوثائق الدولية التي حرمت اللجوء إلى الحرب واعتبرتها وسيلة غير مشروعة، وفسر هذا التحريم على أنه يخص العدوان، (5).

4- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ـ (المرجع نفسه)

5- العمري زقار منية الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة– كلية الحقوق و العلوم السياسية -2011 السنة الجامعية : 2010ص 17

الفرع الاول : الدفاع الشرعي

يتفق فقه القانون الدولي العام مع الفقيه "برا ونلي" على أنه:" لا يمكن اعتبار حق الدفاع الشَّرعي حقا صحيحًا مستقلا قبل ميثاق الأمم المتحدة، بل الأرجح اعتباره جزءا من المساعدات الذاتية "Self Help" فقبل إنشاء الهيئة لم يكن المجتمع الدولي منظما ،بقانون واضح، وبالتبعية لم يكن مفهوم الدفاع الشَّرعي يشَّكل مفهومًا حقيقيًا مستقلا، وبمجيء عصبة الأمم المتحدة، ساهمت في توضيح هذا المفهوم، وإبراز خصائصها لذاتية، لكن الخطوة الحقيقية في مسار بناء مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، تمثَّلت في ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقا من كل ما تقدم يتعين التساؤل عن مفهوم , الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر، ابتداء من المرحلة التي سبقت عهد عصبة الأمم المتحدة، وأثناء العصبة، ومرحلة هيئة الأمم المتحدة وميثاقها، ثم ما هو الأثر القانوني للمادة 51 من الميثاق الأممي، و ذلك ما يتم تفصيله في النقاط التالية :

أ ـ الدفاع الشرعي قبل ظهور عصبة الأمم المتحدة :

إن الاطلاع على الحالات التي تم فيها الاستناد إلى الدفاع الشرعي خلال الفترة السابقة على التنظيم الاتفاقي لهذا الحق بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يوضح لنا أن الدول كانت قد تمسكت بمفهوم واسع ومرن للشروط والضوابط اللازمة لممارسة هذا الحق وهذا ما يبدو واضحا من استعراض بعض هذه الحالات والتي تتمثل في حادثة السفينة كارولين وحادثة السفينة فيرجينيوس وحادثة السفينة ماري لويل، و التي يتم تفصيلها لاستجلاء حقيقة الدفاع الشرعي خلال الفترة التي سبقت ظهور عصبة الأمم المتحدة.

1 ـ حادثة السفينة كارولين

تعد هذه الحادثة من أهم الحوادث التي تم التعرض فيها للدفاع الشرعي في القانون الدولي العرفي، وتتمثل هذه الحادثة في قيام بعض المواطنين الكنديين بمساعدة من عام 1837 "Caroline"بعض المواطنين الأمريكيين ب تجهيز سفينة تم استخدامها في نقل الجنود والأسلحة من الأراضي الأمريكية إلى الأراضي الكندية لمساعدة الثوار الكنديين ضد الاحتلال البريطاني، ولما لم توقفها الولايات المتحدة الأمريكية بقيت السفينة . تقوم بهذا الدور مدة طويلة من الزمن الشيء الذي أصبح يهدد المصالح البريطانية والكندية معا، مما أدى إلى عبور القوات الكندية لنهر نياجرا وتدمير هذه السفينة في إحدى موانئ الولايات المتحدة الأمريكية، لأن كلا من بريطانيا وكندا تمت اختراق سيادتها والتعدي عليها، وقد أثارت كلا الدولتين أي بريطانيا وكندا مسألة الدفاع الشرعي. (5)

5- العمري زقار منية (المرجع نفسه) ص17 و 19

وقد أثيرت هذه القضية مرة أخرى سنة 1841 بسبب القبض على أحد الأشخاص المتورطين في تدمير السفينة وقتل من فيها، ودفعت بريطانيا بضرورة الإفراج عنه بحجة أنهم كانوا في حالة دفاع شرعي، وبالرغم من ذلك فالمحاكمة بقيت قائمة إلى أن تم الإفراج عنه بسبب عدم كفاية الأدلة، وتمت التسوية فيما بعد بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق المفاوضات الدبلوماسية، مع تمسك بريطانيا بحقها في الدفاع الشرعي في قضية الكارولين وتمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بأن الشروط المؤسسة لحق الدفاع الشرعي لم تكن متوفرة. وزير الخارجية آنذاك الشروط اللازمة لممارسة "W.Webster " وقد حدد ويبستر حق الدفاع الشرعي والتي حددها بأن تكون هناك ضرورة ملحة لممارسة هذا الحق وألا تترك الظروف المحيطة للطرف المعني فرصة لاختيار الوسيلة التي يراها مناسبة، وألا يكون هناك وقتا لإمكانية التشاور وتدبر الأمر. كما جاء في المذكرة التفسيرية المقدمة من الحكومة البريطانية بتاريخ 19 ماي 1842 أن هناك بعض المناطق في العالم لها أهمية خاصة بالنسبة سلامتنا وأمننا، وبالتالي فإن حمايتها من أي هجوم يعتبر بالنسبة للإمبراطورية من قبيل الدفاع الشرعي (5).

2 ـ حادثة السفينة فيرجينيوس

تتلخص وقائع هذه الحادثة في قيام السلطات البريطانية في سنة 1873 بالاستيلاء على سفينة أمريكية تدعى **"فيرجينيوس"**، التي كانت تحمل على متنها مؤنا عسكرية ورعايا أمريكيين وبريطانيين، وكانت في طريقها إلى كوبا لمساعدة الثوار الكوبيين ضد الاحتلال الاسباني، فقامت السلطات الاسبانية بالقبض على عدد من أولئك الرعايا البريطانيين والأمريكيين ومحاكمتهم وصدر ضد عدد منهم أحكاما بالإعدام. (5).

ورغم أن السلطات البريطانية لم تشكك في الإجراء الاسباني باعتباره كان دفاعا شرعيا يخول للسلطات الإسبانية اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لرد الإعتداء الذي وقع عليها، إلا أنها اعترضت على طريقة تنفيذ الحكم في حق رعاياها. أما الولايات المتحدة الأمريكية في البداية اعترضت على الاستيلاء على السفينة وإعدام عدد من رعاياها لكنها تراجعت وضمت موقفها إلى موقف المملكة البريطانية المتمثل في مشروعية الإجراء الذي اتخذته السلطات الإسبانية باعتباره عملا دفاعيا يدخل ضمن أعمال الدفاع الشرعي(5)

5- انظر العمري زقار منية (المرجع نفسه)ص19 و20

3 ـ حادثة السفينة ماري لويل

وهي تشبه في وقائعها سابقاتها ، والمتمثلة في أن السفينة الأمريكية ماري لويل والتي كانت تحمل مؤن عسكرية لمساعدة الثوار الكوبين استولت عليها السلطات الإسبانية، وأخذت كل ما على متنها من مؤن وعتاد باعتباره من غنائم الحرب فاعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الإجراء الذي اتخذته السلطات الاسبانية، وطالبتها بالتعويض عما لحق بها من أضرار،

وقد تم إحالة الخلاف بين الدولتين إلى لجنة التحكيم الاسبانية الأمريكية، التي أصدرت قرارها بشأنه في سنة 1789 والتي رفضت الطلب الأمريكي، واستندت في قرارها هذا إلى أن ما قامت به السلطات الاسبانية يعد إجراء مشروعا يدخل في إطار حقها في الدفاع الشرعي. وعلى ذلك فالدفاع الشرعي في تلك المرحلة حسب الأستاذ "Giraud" ، هو الوسيلة الوحيدة لتؤمن الدولة حقها في الاستقلال والحرية وحقها في سلامة الإقليم، أو هو الوسيلة في يد الدولة لحماية وجودها، كما ولابد من الاعتراف بكون مفهوم التناسب أو مبدأ التناسب ظهر في هاته الفترة، والذي لم يكن معروفا من قبل، فقد تحدث عن مبدأ تناسب القوة المستخدمة للدفاع مع الخطر الواقع" وزير الخارجية الأمريكية" ويبتسر"

لكن رغم ظهور مبدأ التناسب في تلك الفترة – فعلا- فقد بقي مجرد فكرة جوفاء، لم يعرها الفقهاء أهمية كبيرة ولم تطبق على أرض الواقع، كما أن هذا الحق في تلك الفترة كان يعتبر غامضا، وواسع النطاق، ويمكن اللجوء إليه لتبرير تصرفات الدول، حيث تم الاكتفاء باشتراط وجود تهديد للمصالح الحيوية للدولة، وبالتالي يكون لها سلطة تقدير ماهية هذا التهديد وجديته، ومن ثم حقها في اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي تراها ضرورية لدرء هذا التهديد وحماية مصالحها الحيوية وأمنها استنادا لحقها في الدفاع عن النفس. (5).

ب ـ الدفاع الشرعي في إطار عهد عصبة الأمم المتحدة

لم يتطرق عهد عصبة الأمم المتحدة لحق الدفاع الشرعي صراحة، إلا أنه يمكن أن نستشفه من المادة 16 الفقرة الأولى منها التي تنص على:" إن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالا بالتزاماتها في العهد الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد جميع الدول الأعضاء في العصبة." كما نصت المادة 16 ف 3 من عهد العصبة على أن:" كل عضو في العصبة عليه واجب تقديم المساعدة المتبادلة من قبل عضو تجاه آخر بقصد مقاومة دولة قامت بخرق العهد من طرفها"، وتضيف المادة 17 ف 1 على أنه:" تتبع نفس القاعدة إذا حدث النزاع.(بين دولة عضو وأخرى غير عضو في العصبة"(6).

5- انظر العمري زقار منية (المرجع نفسه)ص20 و 21.

6- عهد عصبة الامم المبرم في 28 افريل 1919

ومعنى ذلك أن عهد عصبة الأمم المتحدة لم ينص صراحة على تجريم اللجوء للقوة المسلحة في العلاقات الدولية، كما لم يتضمن نصا صريحا يتعلق بالدفاع الشرعي. وقد فشلت العصبة في تحقيق أهدافها لعدة أسباب، منها أنها لم تمنع اللجوء إلى الحرب، بل حاولت فقط وضع شروط قبل الدخول في الحرب والتي نصت عليها المادة 12 من العهد وتتمثل في: اللجوء أولا إلى وسائل التحكيم وهذا ما سمح بنشوب حرب عالمية ثانية، مما قضى على العصبة نهائيا ورغم ذلك فإن عهد العصبة يعد خطوة هامة في مسار إنشاء الدفاع الشرعي، وقد نشطت على أعقابها الجهود الدولية التي استهدفت منع وتجريم الحرب وتشجيع الوسائل السلمية لفض المنازعات بدلا من اللجوء إلى الحرب، حيث شهد المجتمع الدولي العديد من المحاولات الرامية إلى تحريم اللجوء إلى الحرب لعل أهمها ما يتم إيراده . (5)

ج ـ **الدفاع الشرعي بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة**

الدفاع الشرعي في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

تحدث الميثاق الأممي على الدفاع الشرعي كاستثناء وارد على مبدأ عدم(5).

اللجوء إلى القوة، وذلك في المادة 51 منه والتي تقول أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلَّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء، استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وبناء على ذلك تقول" **مادام باستيد**" بصدد اعتبار حق الدفاع الشرعي كاستثناء من مبدأ منع استخدام القوة ما يلي:" انطلاقا من اللحظة التي وضع فيها القانون الدولي، مبدأ منع اللجوء إلى القوة وكرسه في ظله، نجد حق الدفاع الشرعي بوصفه استثناء لذلك المبدأ قد احتلَّ مكانة مشابهة لتلك التي يحتلها في القانون الداخل.

5- انظر العمري زقار منية ا (المرجع نفسه)ص21 و 24

7 أنظر: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ص24 و ص 43

ـ المادة 51 ميثاق الامم المتحدة الموقع في 26 جويلية 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية واصبح نافذا في 24 اكتوبر 1945 ويعتبر النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق

ونخلص من خلال ما سبق إلى ان الدفاع الشرعي قد مر بعدة مراحل، ولم يكن موجودا بصورته الحالية، بل كان مجرد أفكار متناثرة إلى أن جاء الميثاق الأممي ليضبطه بمبادئ واضحة، وقد تمثَّل في نص المادة 51 (7) ، التي لم تأت إلا بعد مخاض عسير، ومفاوضات بين الدول إلى أن وصلوا إلى وضع النص الرسمي للمادة، وقد اختلف الفقه المعاصر في تعريفه لحق الدفاع الشرعي إلى اتجاهات عديدة، لكنها جميعها تتفق في أنه حق أو رخصة للدولة التي وقع عليها عدوان مسلح غير مشروع بمقتضاه يمكنها استعمال القوة المسلحة لصد هذا العدوان الذي يوشك أن يقع أو للحيلولة دون استمراره ولكن في العصر الحالي ظهرت جموع كبيرة من المصطلحات الجديدة التي تحاول جاهدة أن تلتصق بمفهوم الدفاع الشرعي ما أثارت حوله هالة من الغموض (5).

الفرع الثاني : العدوان

وقد وردت عدة محاولات لتعريفه على أنه(كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً) .

وأيضاً تعريفه على أنه(كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة او عدة حكومات ضد أقاليم ا الدول الأخرى أو الحكومات أياً كان الضرر أيا كان الهدف أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة فهي أحد أعمال للقمع التي تقررها الأمم المتحدة أيضاً يعرفه الفقيه "Deverbose " العدوان بأنه الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصبغة الدولية .

تعريف لمفهوم العدوان وهي التي جارت في نظام روما الاساسي حيث " يتضمن الاقتراح الذي تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة العامة للدول التي صادقت على نظام روما في دورتها السابعة التي انعقدت في نيويورك في الفترة من 9 - 13 - 2009 الموافقة على تعريف- مقترح كأساس للنقاش أثناء اجتماع الهيئة العامة السنوي عقده في كامبالا أوغندة في عام- 2010 . وينص الاقتراح على أن جريمة العدوان تعني :الضربة الأولى من قبل دولة ضد دولة أخرى بدون مبرر قانوني أو بدون أن يكون هناك عمل استفزازي من جانب الدولة المعتدى على الدولة المعتدى عليها وأن يكون على مدى واسع النطاق .وتقع مسؤولية ارتكاب هذه الجريمة على رئيس وقادة الدولة المعتدية .(8)

---

7 أنظر: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ص24 و ص 43

5. انظر العمري زقار منية (مرجع سابق)ص38و49

8- بدر محمد هلال ابو هويل جريمة العدوان في القانون الدولي - جامعة البيت كلية الدراسات العليا - الرقم الجامعي 1220200013 - تشرين الاول 2012 ص15

وتتضمن أركان جريمة العدوان الأفعال التالية:

1.غزو أو مهاجمة دولة أخرى.

2.الاحتلال المسلح لدولة أخرى وإن كان مؤقتا.

3.قصف دولة أخرى.

4.إيقاع الحصار على دولة أخرى.

5.السماح لدولة ثانية بارتكاب فعل من أفعال العدوان على دولة ثالثة.

6.إرسال فرق مسلحة لإيقاع أفعال قاسية ضد دولة أخرى . (8) .

وقد نصت المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة على انه (يمتنع عضاء الهيئةجميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق وممارسات الأمم المتحدة).وقد عني الميثاق بالإشارة إلى الحالات التي يكون فيها استخدام القوة مشروعاً وقد بين الجزاءات التي تترتب على الدول المعتدية وقد بين ا هام القواعد الكفيلة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية مما يجع ن اماً فعالاً يمنع وقوع العدوان. ونلاحظه أن الميثاق قد اهتم جداً بموضوع استخدام القوة حيث أننا نجده لا يكتفي بتحريم الاعتداء فقط وإنما يحرم أيلجاً التهديد بها حتى ولو لم يظهر ذلك ماديا على الواقع .وهو ما نجده في نص المادة4/2 ونلاحظه أيضاً أن واضعي الميثاق قد استفادوا من تجارب من سبقهم في اختيار الكلمات والألفاظ السليمة , اضف إلى ذلك الخروج عن قاعدة النسبية في المعاهدات حيث أن نصوص هذا الميثاق تسري حتى على الدول التي لم يتوقع كلية فيما يخص ضرورة حفظ السلم والأمن .الدوليين وهو ما نراه في المادة6/2 (7).

وقد أوضحت المادة 59 من الميثاق اختصاص مجلس الأمن بالتثبت من وجود حالة عدوان من عدمه وقد أدى عدم وجود تعريف للعدوان في بداية قيام الأمم المتحدة في إعاقة مهمة مجلس الأمن في هذا الخصوص كما أن استعمال حق الفيتو Veto قد يكون حائلاً حول وجود العدوان ولتلا هذا العيب أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار في عام 1950 جاء فيه "أنه في حال أن مجلس الأمن الدولي لم يتمكن من التأكد من وجود عدوان من عدمه يمكن أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد في خلال 04 ساعة حتى تقرر الدول ما يجب عليها أن تتخذه فهي تدابير جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة للغاية التي وجد من أجلها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين (8)".

8- بدر محمد هلال ابو هويل (المرجع نفسه) ص 15و 31

7 - ميثاق الامم المتحدة

ب ـ موقف ميثاق الامم المتحدة من العدوان

وقد تناول الميثاق موضوع العدوان قبل وقوعه ونلمس ذلك عند استعراض نص المادة 11 من الميثاق والتي أوجبت على الدول والتي تكون طرقاً في نزاع والذي من شأنه أن استمر أن يهدد السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بالطرق السلمية متمثلة بالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية. وفي حال عرض أي نزاع على مجلس الأمن يتم دعوة الا طراف إلى أن يعملوا على إيجاد حل سلمي للنزاع دون أن يقدم المجلس أي توصية بحل موضوعي ويترك الباب مفتوحاً أما أطراف النزاع لإيجاد حل.

ولمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع أن يقدم التوصية التي يراها مناسبة في حال كان من أشان استمرار النزاع تهديد السلم والأمن الدوليين مع مراعاة ما يتخذه الأ طراف من إجراءات سابقة لحل النزاع م 15 ميثاق ,اما اذا باءت جهود هذه الدول بالفشل فان على الدول عرض النزاع على مجلس الامن والذي من صلاحياته تكيف هذا النزاع فيما اذا كان من شان استمراره تهديد السلم والامن الدوليين للخطر ان يوصي مباشرة بما يراه مناسبا من اجراءات وتدابير لتدارك هذا النزاع قبل ان يمتد اثره الى ابعد من ذلك بحسب المادة 19 ميثاق الامم المتحدة(8).

الفرع الثالث : الامن الجماعي

إذا ما دققنا النظر في التنظيم الدولي نجد ان الباعث الرئيسي والاساس هو الحفاظ على الامن الجماعي لأعضاء المجتمع الدولي لذلك كان من الطبيعي ان يسعى هذا التنظيم لتحقيق الامن الجماعي بكل ما بملكه من وسائل واهمها انشاء المنظمات واجهزة دولية الدولية ذات اختصاص واسع تقوم على حراسة والحفاظ على الامن وسلم الدوليين ومنع استخدام القوة وعلى ذلك نجد أن فكرة الأمن الجماعي قامت نتيجة تفاعل بين استحداث قانوني وبديهية عملية واقعية، حيث يتمثل الاستحداث القانوني في التحريم المطلق للحروب، أما البديهية العملية مادام هناك اتفاق على تحريم الحروب فلابد من جهاز يتمتع بصلاحيات واسعة لحل المنازعات الدولية حتى لا تلجا للحروب ويكمن مضمون الامن الجماعي في الحيلولة دون تغيير الواقع العملي او الاخلال بأوضاعه اما من منظور الامم المتحدة يمكن تعريف الامن الجماعي على انه التنظيم الذي من خلاله لمجلس الامن اتخاذ تدابير لوقف التهديد الذي تشكله اية دولة ضد الامن والسلم الدوليين . الا ان هذا التعريف يبقى غامضا لأنه لا يوجد توافق في الآراء لما يرقى الى تهديد الامن والسلم العالميين(9).

8- بدر محمد هلال ابو هويل (المرجع نفسه) ص 31 و 32.

7- انظر المواد 11 و15 و19 من ميثاق الامم المتحدة

9 ـ د محمد حمدي السعدي , مفهوم الامن الجماعي والدولي بين النظري والتطبيقي (مرجع سابق) بدون رقم صفحة

ان حفظ الامن والسلم الدوليين من اختصاص مجلس الامن وفق المادة 24 فقرة 1 من الميثاق بوصفه نائبا عن اعضاء الامم المتحدة , وان يعمل مجلس الامن عند ادائه لهذه الواجبات وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة له ومن جهة ثانية فان الجمعية العامة تمارس وفقا للمادة 11 من الميثاق مهام محددة وهي ان تنظر في مبادئ التعاون لحفظ الامن والسلم الدوليين (10) .

ويشتمل مفهوم الأمن الجماعي على المبادئ:

-أن الأمن في حد ذاته هدف ومطلب دولي وعالمي.

-وجوب تحجيم الأزمات الدولية ومنع تفاقمها.

-ارتباط الأمن الجماعي بأجهزة دولية قانونية منفذة له وقادرة على تحقيقه من خلال سلطة فرض الإجراءات الضرورية للمحافظة عليه

-التخلص من مصادر الخطر الدائم في المجتمع الدولي.

- اجراء تغير جذري في اطار العلاقات الدولية يتضمن اقامة علاقات بين افراد المجتمع الدولي على اساس احترام سيادة الدول على اراضيها واستقلالها السياسي ومصالحها العامة(11)

وفى سبيل قيام نظام الأمن الجماعي بمهمته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين لابد من توافر توافر شقين، شق وقائي يتمثل في الإجراءات الوقائية التي تسبق العدوان وتعمل على الحيلولة ومنع وقوعه , وشق علاجي يتمثل في الاجراءات اللاحقة للعدوان وتكون سباب في ايقافه والعقاب عليه .(9)

و لكي يقوم نظام الامن الجماعي بمهمته الاساسية في المحافظة على السلم والامن الدوليين يجب ان يتضن في شقه الوقائي اقرار عدم مشروعية الحرب انشاء اجهزة دولية قادرة فعليا على حل وتسوية المنازعات دولية سلميا ، وبناءا عليه لكي يسود و الأمن يجب تحريم الحرب صراحة حتى يمكن أن تتحقق العدالة طالما أن هناك لديه صلاحيات ومقومات لحل المنازعات الدولي

10- عماد ابراهيم خليل - مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المشروعة - منشورات زين الحقوقية الطبعة الاولى - سنة 2013 ص 192-192

11- محدة عبد الباسط - تحديات نظام الامن الجماعي للامم المتحدة - مجلة الفكر - العدد الثاني عشر - جامعة محمد خيضر بسكرة ص 527.

9 - د محمد حمدي السعدي , مفهوم الامن الجماعي والدولي بين النظري والتطبيقي بدون رقم صفحة

.

إلى التسوية بأحد الطرق السلمية من وسائل دبلوماسية سياسية المفاوضات والمساعي الحميدة و الوساطة والتوفيق أو وسائل قضائية التحكيم والمحارم الدولية. أما فيما يتعلق بالشق العلاجي للأمن الجماعي فانه يعتمد على وجود شروط كفيلة بتحديد معنى العدوان وتحديد المعتدى ليعرف أعضاء المجتمع الدولي لمن يوجه الجهود الجماعية من اجل تحقيق الأمن وتثبيت دعائمه. داء ويتوقف تحقيق الأمن الجماعي على درجة تنظيم الإجراءات والتدابير لإيقاف محاولة الاعتداء أو العدوان ذاته ، وإقرار الجزاءات العقوبات الضرورية لمرتكب الاعتداء بالإضافة إلى تحديد

شكل المساعدات والمشاركة التي تقدمها الدول للدولة المتضررة من الاعتداء. وتتضمن التدابير والإجراءات التي يمكن أن تتخذ في حالة قيام العدوان على الآتي:

. التدابير المؤقتة : (9)

ففي سبيل منع تفاقم النزاع الذي قد يؤدى تطوره إلى استخدام للقوة يتقدم الجهاز الدولي المسؤول عن تسوية المنازعات الدولية وفقا للوسائل السلمية بدعوة الأطراف المتنازع الى اتخاذ مايراه مناسبا من تدابير مؤقتة على ان لا تخل بهذه التدابير بحقوق هذه اطراف النزاع ومثال هذه التدابير المطالبة بوقف اطلاق النار او سحب القوات لحدود معينة

-اجراءات غير عسكرية:

تتخذ الاجراءات غير العسكرية في حالة عدم فعالية الاجراءات الوقائية في تسوية النزاع مما يرتب عليه عدوان ، وبالتالي تقوم الجماعة الدولي تحقيق الأمن باتخاذ ما تراه من إجراءات لا تتطلب استخدام القوات المسلحة للضغط على الطرف المعتدى بشكل سلمى ومحاولة إجباره للتخلي عن رغبته في العدوان (9)

9- د محمد حمدي السعدي (المرجع نفسه) بدون رقم صفحة

. من خلل تلك الاجراءات مثل قطع العلاقات الاقتصادية المواصلات المختلفة سواء حديدية أو بحرية أو جوية أو بريدية أو لاسلكية وغيره من وسائل المواصلات والاتصالات وقطع العلاقات الدبلوماسية جزئيا أو آليا

-اجراءات عسكرية:

ويتم اتخاذ الإجراءات العسكرية في حالة عدم جدوى الإجراءات غير العسكرية في تحقيق الغرض منها ويكون ذلك باتخاذ اجراءات ذات طابع حربي بواسطة قوات برية وجوية وبحرية مشكلة وممثلة من أعضاء المجتمع الدولي وبالقدر الذي يلزم لوقف العدوان ومنعه وحفظ السلم والأمن الدوليين (9)

وعلى اية حال فالمادة 51 من ميثاق الامم المتحدة تفرض قيودا مفادها تقوم الدولة بإخطار مجلس الامن بالتدابير التي تتخذها دفاعا عن نفسها ، ولا تؤثر تلك التدابير باي حال بما لمجلس الامن من الحق ان يتخذ في اي وقت ما يراه ضروريا من الاعمال الازمة لحفظ الامن والسلم الدوليين ، فالدولة التي تتصرف على اساس تقديراتها هي انما تفعل ذلك على مسؤوليتها على ان يخضع ما تقوم به من اجراءات لتقدير وتقييم مجلس الأمن (9)

9- د محمد حمدي السعدي , (المرجع نفسه) , بدون رقم صفحة

المطلب الثالث : القواعد المفروضة على اطراف النزاع

لقد اهتم الفقه بمسألة الحرب، فعكف على دراستها وصياغة النظريات القانونية لتأصيلها، وكان ذلك طبيعيا في ظل فلسفة القانون الدولي وأفكاره

الفرع الاول : القواعد المفروضة على اطراف النزاع في ظل القانون التقليدي:

أ ـ بداية النزاع المسلح الدولي في القانون التقليدي

نهض القانون الدولي التقليدي على أساس من اعتبار الحرب حالة شكلية لا يمكن أن تقوم قائمتها، ولا يمكن من ثمة أن ترتب آثارا قانونية، في غياب إعلان من الدولة المبادرة بالحرب خصمها فقد تبنت مثلا اتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة في 09/02/1899 ، في مادتها الأولى مفهوم إعلان الحرب معرفة إياه بأنه " إنذار مسبق وغير قابل للشك، والذي إما أن يكون بشكل إعلان معلل للحرب، أو إنذار مع إعلان لحرب تقليدية " ، و هو نفس ما تضمنته فيما قبل المادة الثانية من اتفاقية لاهاي ألُثانية للعام 1899 ، التي تعلقت بقوانين و أعراف الحرب المطبقة في حالة اندلاع الحرب، خلافا لاتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907 التي لم تضم تلك الإشارة لأنها وضعت أساسا لتطبق زمن الحرب، و المعلوم أن العديد من الحروب السابقة لاتفاقية 1907 و حتى التي اندلعت بعده كانت دون إعلان حرب أو سابق إنذار و اتجهت الممارسة الدولية إلى الاعتراف بذلك التطور و التعامل معه إذ لا يعقل، في الحقيقة، أن يكون غياب بعض الشروط الشكلية سببا في إنكار واقع الحرب و الآثار المترتبة عنها ا(2)

ب ـ انتهاء النزاع المسلح الدولي المسلح في القانون الدولي (وقف النزاع المسلح الدولي):

تتعد الصور التي قد تلجأ من خلالها الدول إلى وقف الأعمال العدائية الدائرة بينها، دون أن يكون من شأن ذلك أن يقضي تماما على حالة النزاع المسلح القائمة في إطار علاقتها القانونية المتبادلة، فيبقى بذلك قانون النزاعات المسلحة الدولية واجب التطبيق في مواجهة الأطراف المتحاربة.

ويتخذ وقف النزاع المسلح الدولي كقاعدة عامة أربع صور وإن اتفقت فيما بينها من حيث شمول كل منها بوصف الإلزام، إلا أنها تختلف من حيث الصفة التي تبنى عليها ، فالوقف المؤقت لإطلاق النار و اتفاقيات الهدنة تتسم أساسا بصفة الرضائية الصادرة عن الدول المتحاربة في حد ذاتها ، خلافا لحالتي استسلام الدولة المنهزمة و وقف إطلاق النار اللذان يتميزان بطابعهما القهري ،الصادر بإرادة منفردة و استئثاريه من الدولة المنهزمة أو بناء على قرارات هيئة الامم المتحد(2)

9- د محمد حمدي السعدي , (المرجع نفسه) بدون رقم صفحة

12-- اتفاقيات لاهاي 1899 -1907

2- بن عيسى زايد (مرجع سابق)ا2017 ص 14 و15 و16

الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق وفق القانون الدولي المعاصر

تضمنت ديباجة لائحة لاهاي شرط «مارينز » الشهير الذي يقتضي بأن «كلا لسكان والمحاربين يخضعون لحماية وحكم مبادئ قانون الشعوب، لأنها ناتجة عن الممارسات الجارية بين الشعوب المتحضرة ». وتنص مادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949(14) على أن: «كل طرف من أطراف النزاع... عليه أن يضمن التطبيق التفصيلي للمواد السابقة، وأن يتحسب للحالات غير المتوقعة بما يتفق مع المبادئ العامة لهذه الاتفاقية»(13).

. وفي مادة أخرى تتعهد الأطراف بتعميم الاتفاقيات "حتى تصبح مبادئها معروفة لكافة السكان..." .ووفقًا لقانون جنيف فإن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة. وسوف نلتقي بهذه المفاهيم الثلاثة في كثير من المبادئ التطبيقية التي سنتعرف عليه المبادئ العامة للقانون الانساني:

على رأس هذه المبادئ يوجد مبدأ صيانة الحرمات ويمكن شرحه من خلال المبادئ التطبيقية الستة المنبثقة عنه :

1 .تصان حرمة من يسقط في المعركة، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الاعداء.

2. التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية، أعمال محظورة .

3. لكل إنسان حق الاعتراف بشخصه أمام القانون .

4. لكل إنسان حق احترام كرامته وإنسانيته وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته .

5. لكل من يعاني حق الحماية، ويجب أن يتلقى الرعاية التي تطلبها حالته:

لم تُبرم اتفاقية جنيف الأولى في عام 1864 إلا ضمانًا لأداء هذا الواجب الذي لا فكاك منه. لقد كانت المهمة هي حجر الزاوية في تلك الاتفاقية، وانبثقت عنها كافة الأحكام الأخرى التي شملتها الاتفاقية ورغم إرساء هذا المبدأ أصلا لصالح العسكريين في زمن الحرب، فإنه ينطبق كل الانطباق على المدنيين وفي زمن السلم، وهو في الحالة الأخيرة ينطوي على جانب(13).

---

13 - عمر مكي القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ص 25 ومن 29الى 31 .

14- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 :

1. الأولى : تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .
2. الثانية : تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
3. الثالثة : معاملة أسرى الحرب .
4. الرابعة : حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

أكثر إيجابية، وهو الحفاظ على الصحة والوقاية من المرض .

6. لكل شخص حق تبادل الأنباء مع أسرته وتلقي طرود الغوث

7. لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته على نحو تعسفي

وننتقل الآن إلى المبدأ الثاني ألا وهو عدم التمييز: يجب أن يعامل الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل .

والمبدأ العام الثالث هو مبدأ الأمن: وبموجبه يكون لكل إنسان حق السلامة الشخصية، ويمكن التعرف على مضمون هذا المبدأ العام من المبادئ التطبيقية التالية:

.1لا يجوز تحميل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه

2. أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي محظورة

3. لكل إنسان حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة

4. لا يحق للإنسان أن يتنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية

.3المبادئ التي تطبق بالتحديد على ضحايا الحرب

أول هذه المبادئ هي مبدأ الحياد الذي نستطيع التعبير عنه هكذا: المساعدات

الإنسانية لا تشكل بأي حال من الأحوال تدخل في النزاع.

تجسد اتفاقية جنيف الأولى فكرة إنسانية سامية تتجاوز كثيرًا أحكامها

الخاصة بحماية الجرحى. وهذه الفكرة هي أن تقديم العون حتى إلى (13)

الخصوم هو عمل قانوني في جميع الأحوال ولا يشكل فقط عملا عدائيًا أو إخلاء بالحياد. وهي مذكورة بصورة عارضة في المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بالمساعدات التي تستطيع جمعية في دولة محايدة أن تقدمها إلى طرف في نزاع. فالاتفاقية تنص على أنه «لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذه المساعدة تدخل في النزاع

13- عمر مكي (مرجع سابق) ص 34

ونتناول الآن المبادئ التطبيقية :

1. على أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي في مقابل

الحصانة الممنوحة لهم

تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية بوصفهم معالجين

لا يضار أو يدان بسبب معالجة الجرحى أو المرضى

وبعد الحياد يأتي مبدأ الحياة السوية: يجب تمكين الأشخاص المحميين من أن يعيشوا حياة سوية بقدر الإمكان.

ويُستمد هذا المفهوم أيضًا من الفكرة السامية القائلة بإيجاد توازن معقول بين المثل الإنسانية ومقتضيات الحرب. ويتفرع من هذا المفهوم مبدأ تطبيقي:

ليس الأسر عقوبة، بل هو مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى. وكل إجراء صارم يتجاوز هذا الهدف لا نفع له.

والمبدأ الثالث والأخير هو مبدأ الحماية: على الدولة أن تكفل الحماية الوطنية

والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها.

والمبادئ التطبيقية لهذا المبدأ هي:(13)

1- الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات.

.2الدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم، وعن رعايتهم. وهي مسؤولة في الأراضي التي تحتلها عن حفظ النظام وعن الخدمات العامة.

.3 يجب أن يؤمن لضحايا النزاع مصدر دولي للحماية طالما يفقدون مصدر الحماية الطبيعي.

الفرع الثالث: حالات التطبيق

كثيرًا ما أُهملت الاتفاقيات أثناء الحرب العالمية الثانية، بحجة أنها لم تكن سارية المفعول قانونًا ولذلك كان من الخطوات الأساسية المطلوبة في عام 1949 وضع نصوص تبطل مثل هذه الحجج.

وكان أول المتطلبات النص على أن الاتفاقيات تطبق فور اندلاع العمليات الحربية وليس فقط عند إعلان الحرب رسميًا تنشأ الحروب في أيامنا هذه بدون أي إعلان في بعض الأحيان.

---

13 عمر مكي القانون (المرجع نفسه) ص 36 و37

بل ويحدث أحيانًا لتجنب الإدانة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ألا يعترف المتحاربون بأنهم يحاربون، ويصفون النزاع بأنه عملية بوليسية أو دفاع عن النفس. ولو تُركت الدول لتتستر خلف مثل هذه الذرائع وأن تتهرب من واجباتها الإنسانية الأساسية، لكان ذلك أمرًا مشينًا. ولقد تم تحاشي ذلك في الفقرة الأولى من المادة 2 " ... تطبق هذه الاتفاقية على كل حالات الحرب المعلنة أو نزاع مسلح آخر قد يقع بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية، حتى ولو كان أحد الأطراف لا يعترف بحالة الحرب" (13).

وثمة مشكلة ثانية هي تطبيق القانون في حالة الاحتلال. فعلى مدى التاريخ، كثيرًا ما احتلت بعض الدول بعض المناطق زاعمه أنها لم تفعل فعلتها إلا بدوافع سلمية، بل إنها في بعض الأحيان تدعي أن الاحتلال كان محل الترحيب من القطاعات المستنيرة من الشعب، بينما كان غرضها الحقيقي هو السيطرة أو الحصول على الامتيازات التي يحققها في العادة الانتصار العسكري!ولذلك كان لزامًا أن يدخل الاحتلال مهما كانت النظرة إليه، في إطار قانون جنيف. وكان ذلك في الواقع هو الغرض من الفقرة الثانية من المادة 2 " تطبق الاتفاقية أيضًا في كل حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يقابَل الاحتلال المذكور بأية مقاومة مسلحة" هل يجب احترام قانون النزاع المسلح من جانب منظمات الدفاع الجماعية التي يمكنها أن تضع قوات بلدان متعددة تحت إمرة قيادة واحدة، وفوق كل شيء من جانب القوات المسلحة للأمم المتحدة؟

ليس هذا مجرد سؤال أكاديمي، إذ تشير كل الشواهد إلى أن الأمم المتحدة ستدعى كثيرًا إلى التعاون في حفظ واستعادة السلام. ولا جدال في أنه من الصعب أن نتخيل أن القوات المجندة للدفاع عن القانون والسلام يمكنها أن تتجاهل قوانين الجنس البشري. غير أن الأمم المتحدة كمنظمة، ليست طرفًا في اتفاقيات جنيف التي لا تنضم لها إلا الدول وحدها.(13)

13- عمر مكي القانون (المرجع نفسه) ص38 و 39

وفي وقت تنفيذ عملية الأمم المتحدة العسكرية في الكونغو عام 1960 لوحظ بشيء من الانزعاج أن القوات المشاركة أو على الأقل بعضها، لم تكن قد تلقت التعليمات الضرورية بالالتزام بقانون النزاع المسلح. وفض عن ذلك، لم يكن لزامًا فقط حماية خصوم الأمم المتحدة، ولكن جنود الأمم المتحدة أنفسهم كان يتعين حمايتهم عندما يقعون في أسر أعدائهم.

وبعد النزاع سألت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السكرتير العام للأمم المتحدة عما إذا كانت المنظمة تستطيع أن تنضم إلى الاتفاقيات بشكل يتفق عليه، أو ما إذا كانت الجمعية العامة تستطيع على الأقل أن تصدر إعلانًا رسميًا في هذا الصدد.ولكن القانونيون بالأمم المتحدة اعترضوا بأن الأمم المتحدة لا تملك جيشًا خاصًا بها ولا تستطيع أن تستبدل سلطتها الخاصة بسلطات الدول التي تمدها بالقوات.

غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت على تأكيد بأن كل اتفاقية تعقدها الأمم المتحدة مع دولة تزودها بالقوات سوف تتضمن نصًا يقضي بإلزام هذه القوات باتفاقيات جنيف، ولقد حدث ذلك في النزاع القبرصي.(13)

13- عمر مكي القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة(المرجع نفسه) ص 39 و 40

المبحث الثاني : صور النزاعات المسلحة الدولية

عند اندلاع الحرب فأن اقاليم الدول المتحاربة تعد ساحة حرب طالما كان بالإمكان حدوث القتال في أي قسم منها, سواء في البر أو البحر أو الجو أو حتى على صعيد الفضاء الإلكتروني, إلا أنه من غير المتصور حدوث أعمال القتال في كل اجزاء هذه الساحة لسعتها, ومن ثم اذا ما حدث قتال في أي قسم منها سمي بمسرح العمليات الحربية أو الجبهة أو ساح الحركات, وبذلك يصطلح على مسرح العمليات الحربية بأنه ذلك النطاق الجغرافي الذي يشكل جزء من ساحة الحرب, والذي تدور فيه العمليات القتالية بين الأطراف المتحاربة.(15)

وبناء على ما سبق تنظم قوانين الحرب بصورتها العرفية أو بشكلها المقنن, ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة الدولية, البرية, والبحرية, والجوية فضلا عن التطور الكبير في المجال التكنلوجي والذي ادى مؤخرا إلى ظهور نطاق جديد للحروب اصطلح عليه بالنطاق الرقمي أو الإلكتروني, وبذلك سوف نتناول كل منها بالتعريف وتحديد النطاق في مطلب مستقل وفقا للترتيب الاتي : (15)

المطلب الاول : النزاعات البرية ونطاقه

الفرع الاول : تعريف النزاعات المسلحة البرية

هي نزاعات تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين، وكانت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907، قد عرفت المحاربين بأنهم " أفراد الجيوش ... وأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

أ- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

ب- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن الّتعرف عليها عن بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة علنَا.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها .

....سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ... دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية."...(2)

---

15 - م - د.مطفى سالم عبد بخيت – أ. م . دهادي نعيم الملكي , النطاق المكاني للعمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولية . كلية القانون جامعة بغداد المقال 20190428 ص 31 و 32

12- المادة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1907مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة

2- بن عيسى زايد , (مرجع سابق) ص 23 و24

و يخضع أطراف هذا النزاع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، ليظهر بذلك التكامل بين أحكام هذين القانونين، وليس للمتحاربين فيها " الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو " ، كما أن المقاتلين وغير المقاتلين من أفراد القوات المسلحة يجب أن يعاملوا على أنهم أسرى إذا وقعوا في يد العدو، ويجب فيها على المتحاربين احترام حياد الدول الراغبة في ذلك سواء كان حيادًا دائمًا أم مؤقتًا.

ولم تغفل اتفاقية لاهاي لعام عام 1907 الحديث عن اتفاقات الاستسلام مادة22 ، واتفاقيات الهدنة مادة 36 الى 41 كما حددت سلطات المحتل المواد42إلى 56 كعدم إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية (مادة 45 وحظر حجز أو تدمير أو إتلاف لمؤسسات الدولة المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية ...")مادة56 (2)

واسترسلت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بإسباغ هذا الحكم على, " سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو, لمقاومة القوات الغازية, دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة الأولى, يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها". ولعل أبرز ما يتميز به المقاتلون ضمن القوات المسلحة النظامية عن غيرهم من المقاتلون ضمن التشكيلات الأخرى هو خضوعهم لتنظيم هيكلي متسلسل ومحكم الترتيب يحتوي على عدة أجهزة لكل منها اختصاصاتها وتأتي على قمة الهرم و زارة الدفاع التي تعنى بإدارة القوات المسلحة في البلاد وتعبئتها وتجهيزها وتدريبها.

ومن الجدير بالذكر أن ثمة التزام يقع على عاتق أفراد القوات المسلحة يتمثل في إطاعة الأوامر العليا للقادة العسكريين والرؤساء, إلا أن هذ الالتزام مقيد, بعدم مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني(15) .

الفرع الثاني : نطاق النزاعات المسلحة البرية

يحق للأطراف المتحاربة أن تمارس العمليات العدائية على الأراضي التابعة لها، لكن لا يحق لها خرق حياد دولة أخرى سواء أكان حيادا دائمًا أم مؤقتًا، وكانت اتفاقية لاهاي المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين لعام 1907 ، قد وضعت ضوابط هذا الحياد

---

2 - بن عيسى زايد , (المرجع نفسه) ص 23و24

12-- المواد 22 و المواد من 36 الى 41 والمواد من 42 الى 56 من اتفاقية لا هاي لعام 1907 المشار اليها سابقا

15- - م - د.مطفى سالم عبد بخيت – أ. م . دهادي نعيم الملكي , (مرجع سابق)ص 33

حيث لا يجوز مثلا انتهاك حرمة أراضي تلك الدول كما يمتنع على القوات المتحاربة عبور أراضي الدول المحايدة ويعد مواطنو هذه الدول محايدين ، إلا إذا ارتكبوا أعمالا عدائية تخرق هذا الحياد ، وفي هذا الإطار فإن انخراط أفراد من دول الحياد في نزاع مسلح ما لا يعد بمنزلة عمل يخرق هذا المفهوم مادة" 2 " (12) من الاتفاقية الخامسة لعام 1907، غير أن هذه القواعد وغيرها غالبا ما تنتهك في أثناء النزاعات المسلحة فقد تعرضت سويسرا المحايدة حيادا تامًا إلى 80000 قنبلة سقطت عليها عن طريق الخطأ خلال الحرب العالمية الثانية ، وخرق حياد لاوس خلال الحرب الفيتنامية حين تعرضت لقصف جوي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 1973 . ويؤكد الأستاذ شكري أن قيام الولايات المتحدة بتأجير سفن حربية لبريطانيا لم يخرجها عن حيادها خلال الحرب العالمية الثانية، وعلى العكس وجهت هذه الأخيرة لسورية تهمًا بخرقها حيادها المؤقت في عدوان عام على العراق بحجة مده بمناظير ليلية.

وأخيرًا لا يجوز أن تطال العمليات العسكرية أهدافا وأشخاصا محميين من قبل القانون الدولي الإنساني، وتحظر أعمال التدمير ، والهجمات العشوائية وتدمير الأعيان المدنية والثقافية وأماكن العبادة ، إلا إذا اقتضت الضرورات العسكرية ذلك .(2)

وتجدر الاشارة إلى أن هنالك بعض الأماكن يصطلح عليها ب" المناطق الآمنة ", وهي المناطق التي تخرج عن اطار العمليات العسكرية, بناء على اتفاق الأطراف المتحاربة بإزالة الصفة العسكرية عنها وبدون وجود قوات تحميها بحيث يكون توجه المساعدات الإنسانية لها بدون تعرض من إي طرف, وقد تطرقت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949 الى إقامة مناطق آمنة أثناء النزاعات المسلحة خاصة بحماية المدنيين في المادتين14و 15 دون ان تعطي تعريفاً دقيقاً لتلك المناطق. كما وجدت الدول منذ بداية القرن المنصرم ضرورة لحماية المؤسسات الفنية والعلمية وحماية الآثار, فعمدت إلى صياغة الاتفاقيات التي تلزم الأطراف باحترام حياد هذه الأمكنة دون أي تمييز يقوم على الانتماء الوطني لهذه الآثار والمؤسسات وسواء أكانت منقولة أم ثابتة, والامتناع عن تدميرها أو تعريضها للتلف أو أيّ عمل عدائي آخر , فضلاً عن ذلك فقد عني المجتمع الدولي وتحت مظلة منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم (15)

2- بن عيسى زايد ,ة(المرجع السابق) ص 24 و 25

12 - مادة2 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والتي أكدتها المادة22 من الاتفاقية الأولى لعام 1949

15 - م - د.مطفى سالم عبد بخيت – أ. م . دهادي نعيم الملكي (مرجع سابق) ص 34

والثقافة يونسكو, بإيلاء حماية وطنية ودولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي بوصفه ملك للبشرية جمعاء, إذ تنص اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1982على" أن بعض مواقع العالم لها عالمية استثنائية ويجب أن تشكل جزءاً من التراث المشترك للبشرية"(15)

المطلب الثاني : النزاعات المسلحة البحرية

تعتبر النزاعات المسلحة البحرية من أهم النزاعات القديمة الدولية ، وقد تم معالجتها من خلال مجموعة من القوانين الدولية سواء بالتعريف أو بتحديد نطاقها

الفرع الاول : تعريف النزاعات المسلحة البحرية

هي نزاعات مسلحة تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية، تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحته وفي فضائه الخارجي، بواسطة سفن وطائرات حربية ، على أن توجه العمليات العدائية فقط ضد الأهداف العسكرية دون تلك التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني ، كما أن حرية الأطراف ليست بمطلقة من حيث الأساليب المستخدمة في العمليات القتالية. وهي المنازعات التي تدور رحاها بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية, تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحته وفي فضائه الخارجي, بواسطة سفن وغواصات حربية, على أن توجه العمليات العدائية فقط ضد الأهداف العسكرية دون تلك التي تتمتع بحماية القانون الدولي الانساني وتتكون القوات البحرية من مجموعة من السفن الحربية والتي يتولى قيادتها والعمل فيها ضباط وجنود عسكريين يتمتعون بصفة المحاربين, ويصطلح على مجموع هذه السفن بالأسطول البحري .(15)

---

15 -م ـ مصطفى سالم عبد بخيت ـ أ. م . دهاي نعيم الملكي , (المرجع نفسه) ص 34 و35

-عرفت المادة 13 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة ، في البحار والذي أعده بعض من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين في حزيران من عام 1994 في الفقرات" ز – ح" السفن الحربية والسفن المساعدة ، إضافة إلى الفقرة" ط " التي عرفت السفن التجار

ـ انظر نص هذا الدليل في القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية – مجموعة من اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ،1996 ص 87 الى 130

- 2عرفت المادة 13 فقرة" 1" من دليل سان ريمو قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها " القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات أو الأعراف، وتحد حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب، أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان والأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع

ويميزها عن غيرها من سفن الدولة خلاف مظهرها الخارجي أنها ترفع العلم الحربي لدولتها وشارتها العسكرية.

.وبذلك يمكن تعريف السفينة الحربية بأنها تلك " السفينة التي تنتمي إلى القوات المسلحة لدولة ما, وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن العسكرية التابعة لجنسيتها وتوضع تحت إمرة ضابط بحرية في خدمة هذه الدولة ومقيد في قائمة الضباط أو في وثيقة مماثلة, ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري والقوة الحربية البحرية" اذن تتكون من السفن الطافية على وجه الماء, وأضافت إليها معاهدة لندن 1930م الغواصات, كما نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م القواعد الحاكمة لمرور الغواصات بالمضايق الدولية, وتعد الغواصة من أخطر الأسلحة البحرية كونها تستطيع مهاجمة سفن العدو من تحت الماء دون أن ترى, وتسري عليها القواعد المنظمة لعمل السفن الحربية.

فضلاً عن السفن المخصصة لخدمة الأسطول الحربي من سفن النقل العسكري وحاملات الوقود والمستشفيات البحرية المتنقلة, وتعّد السفن "حربية «إذا كانت مسجلة في سجلات البحرية العسكرية لدولة و يقودها ضابط يعمل في هذه البحرية العسكرية وعلى متنها بحارة ينتمون إلى هذه البحرية العسكرية , وترفع علم هذه البحرية الحربية وشارتها.

وتتجسد مهام القوات البحرية للأطراف المتحاربة في جانبين رئيسيين, الأول يتمثل في حماية المواصلات البحرية لدولتها مع العالم الخارجية وممتلكاتها عبر البحار أبان الحرب, والثاني يتمثل في تسديد ضربات مدمرة للقوات العسكرية للعدو وخطوط إمداداته. وبذلك يتضح أن الأغراض الأساسية من الحرب البحرية, تتلخص في هزيمة القوات البحرية المعادية وتدميرا لأسطول التجاري للعدو, وتحصيناته الشاطئية, والسيطرة على خطوط المواصلات الحيوية التي تربطه بالدول الاخرى, ومنع وصول الإمدادات أو تقديم المساعدات للعدو, ومعاونة القوات البرية في عملياتها العسكرية, فضلاً عن مهام الدفاع عن المصالح الوطنية. (15)

الفرع الثاني : نطاق النزاعات المسلحة البحرية

تدور هذه النزاعات في البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المتحاربة، وعند الضرورة في المياه الأرخبيلية لهذه الدول، وقد تدور في أعالي البحار، مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل في نطاق ولايتها الوطنية

كما يمكن أن تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المحايدة ، ذلك أن هذه المناطق ليست تابعة سياديًا للدول المشاطئة مع مراعاة الجزر الاصطناعية والتحصينات ومناطق الأمن العائدة لهذه(2)

---

15 - م - د.مطفى سالم عبد بخيت – أ. م . دهادي نعيم الملكي , (مرجع نفسه) ص 35 و 36

2- بن عيسى زايد , (مرجع سابق) ص 26و 27

الأخيرة، ويقع على عاتق الفرقاء أن يبّلغوا الدول المحايدة بمكان زرع الألغام في حال استخدامهم لهذه التقنية . أما القنوات البحرية وهي مضايق صناعية تصل بين بحرين حرين ، فللدول صاحبة القناة الحق في منع السفن الحربية زمن النزاعات المسلحة إلا في حال وجود اتفاق مغاير، وهذه هي الحال بالنسبة إلى مصر والتي تراعي على ما يبدو ما جاء من أحكام في اتفاقية القسطنطينية ، لعام 1888 والتي تسمح في مادتها الأولى للمراكب الحربية وغير الحربية بالمرور زمن السلم والحرب، مما يعني عدم قدرتها على منع مرور السفن الحربية الأمريكية وغيرها وهي في طريقها لقصف العراق، إلا في حال توافر الشروط الآتية:

ـ 1 تخليها عن الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية، رغم أن بريطانيا كانت قد عّلقت في الحرب العالمية الأولى والثانية استخدام هذا الحق بالنسبة للدولة المعادية لها خلال الحربين العالميتين

2-، تطبيق أحكام اتفاقية الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي لعام1950

ويخرج من النطاق المكاني لهذا النوع من النزاعات المسلحة حسب ما جاء في المواد 11 فقرة "أ و ب" والمواد 09 و 02 من اتفاقية جنيف الثانية لعام1949 ما يأتي:

-1 ما يمثل بيئة نادرة أو سريعة الزوال.

-2 موطنًا لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية منقرضة أو مهددة أو في طريقها للانقراض.(2)

2-المياه المحايدة وهي : المياه الداخلية للدول وبحارها الإقليمية إضافة إلى الفضاء الجوي الذي يغطيها ومضايقها الدولية، أما المياه الإقليمية فيمكن استخدامها في العمليات القتالية إلا أنه لا يجوز المساس بحق المرور فيها.

وتنص المواد من 112 إلى ، 117من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المتعلق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994، على كيفية تحديد الطابع العدائي للسفن سواء كانت تحمل علم دولة معادية أم دولة محايدة في هذا الإطار يمكن التذكير أن القواعد ذاتها تسري بالنسبة للطائرات المحاربة والطائرات المدنية سواء كانت تابعة لدولة معادية أم دولة محايدة (2)

فضلاً عن المناطق التي لا يجوز مهاجمتها, هنالك فئات من سفن العدو لا يجوز الاعتداء عليها, طالما لم تخرج عن نطاق العمل المخصص لها ولم تساهم في أي عمل من الأعمال الحربية, وتشمل هذه الفئات السفن الآتية:

أ السفن الصغيرة المخصصة للصيد الساحلي والملاحة المحلية(15)

2- بن عيسى زايد , (المرجع نفسه) , ص 27 و28

15 م ـ مصطفى سالم عبد بخيت ـ أ. م . دهادي نعيم الملكي , (مرجع سابق) ص 37

ب السفن التي تقوم برسالة دينية أو علمية أو خيرية.

ج سفن البريد وما تحمله من مخاطبات ومراسلات رسمية كانت أم غير رسمية.

د سفن المستشفيات والسفن المخصصة لإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى.

ه السفن المخصصة لنقل الأسرى إلى أوطانهم. (15)

وتجدر الاشارة الى ان قواعد الحرب البحرية ذات الطابع العرفي لم تحرم الحصار البحري، وهو إجراء يمنع فيه أحد المتحاربين عن الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع التواصل بأعالي البحار دخولا وخروجا(2) .

وكان دليل سان ريمو(16) بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار قد تناول في مواده (من 93 إلى 104) شروط هذا الأسلوب من أساليب النزاعات المسلحة البحرية كضرورة إعلان تاريخ بداية الحصار حيث يعد إعلان الحصار للأطراف المعنية شرطا لنفاذة ومدته ومكانه ونطاقه مادة19 وإمكانية حجز السفن التجارية التي تخرق الحصار مادة" 19" ، وإمكانية رفع الحصار مؤقتا مادة "02" كما أن إعلان باريس حول الحرب البحرية في 04/16 /1856 ، كان قد اشترط في بنده الرابع ضرورة كون الحصار فعليًا ومدعومًا من قوة كافية لتحقيقه وإلا عد حصارًا على الورق أي غير مقبول غير شرعي.

رابعا: حق الاغتنام

لم يحرم القانون الدولي العرفي ولا الاتفاقي حق الاغتنام، بعكس ما هو مقرر من قواعد للنزاعات المسلحة البرية، ويبدأ حق الاغتنام من بداية العمليات العدائية البحرية، ويستمر حتى انتهائها، دون أن يستقر التعامل الدولي على توقفها في أثناء الهدنة . ويقع هذا الحق على السفن الخاصة العائدة للعدو إلا تلك التي جاءت نصوص خاصة لاستثنائها مثل ما جاء في اتفاقية لاهاي الحادية عشرة في مادتها الثالثة والتي تستثني القوارب المخصصة للصيد الساحلي أو الخدمات الملاحية البسيطة، أو ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها والتي تستثني الطرود البريدية للمحايدين والمتحاربين . لكن الاتفاقيات المتعاقبة، ابتداء من اتفاقية لاهاي العاشرة)مادة)0 كانت قد استثنت سفن المشافي من حق الاغتنام. وتخرج اتفاقية لاهاي(12) السادسة لعام 1907، في مادتها"2" ومن بعدها لائحة أكسفورد للحرب البحرية لعام 1913، في مادتها" 29" ، سفن(2)

---

15 م ـ مصطفى سالم عبد بخيت ـ أ. م . دهادي نعيم الملكي (المرجع نفسه) ص 37

2- بن عيسى زايد , و مرجع سابق ص 28

12- اتفاقية لاهاي لعام 1907 المشار اليها سابقا

16- دليل سان ريمو بشان القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994

2- بن عيسى زايد , التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مرجع سابق ص29

العدو العامة والخاصة مع بضائعها من حق الاغتنام في بداية النزاع . وكذلك لا تخضع ممتلكات الدول المحايدة لهذا الحق المادة 2من اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة . ويعود حق تقرير صحة الاغتنام إلى المحاكم الوطنية لدولة الاغتنام، ذلك أن اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لإنشاء محكمة دولية للغنائم لم تدخل حيز التنفيذ لأنها لم تحصل على تصديق أي دولة (2)

المطلب الثالث : النزاعات المسلحة الجوية

لا تختلف أهمية النزاعات المسلحة الجوية عن الصورتين السابقتين من حيث الأهمية، وهي تعتبر من الصور الأساسية للنزاعات المسلحة، وهذا ما يظهر من خلال تعريفها ونطاقها.

الفرع الاول : تعريف النزاعات المسلحة الجوية

ويمكن تعريف النزاعات المسلحة الجوية بأنها تلك النزاعات التي تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة والبحار بواسطة الطائرات الحربية التي تحمل اشارات مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد, شأنها في ذلك شأن السفن الحربية, شريطة أن يتولى قيادتها ويقوم بالعمل فيها ضباط وجنود نظاميون, وتشمل كل الأعمال العسكرية من أعمال مراقبة وتدمير التي تقوم بها الطائرات الحربية بمختلف أنواعها والحوامات والمناطيد الحربية, ويمكن أن يضاف إليها في هذه الأيام الصواريخ البالستية وما شابهها من مقذوفات تطلق عبر الجو.

اذ تتكون القوات المسلحة الجوية لأي دولة من مجموع طائراتها الحربية بمختلف أنواعها, فتشمل الطائرات المقاتلة وقاذفات القنابل وطائرات الاستطلاع والاستكشاف والطائرات المتسللة الطائرات الشبح(والمروحيات العسكرية) الهيلوكوبترات(والطائرات المسيرة)

(الطائرات دون طيار) Drones والطائرات المخصصة لنقل الجنود والمؤن وغيرها من الطائرات التي تضطلع بمهام عسكرية, كما تنقسم القوات المسلحة الجوية وفقاً للمهام والتجهيزات إلى سلاح الطيران وسلاح المدافع العالية وسلاح القذائف الموجهة أرض جو وسلاح الرادار والدفاع الجوي, وبشأن الجدل الذي أثير بصدد استخدام الطائرات المسيرة, خلص المقرر الخاص بن امرسون(المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في تقريره إلى إن استخدام الأسلحة الروبوتات المستقلة مع التقيد التام بمبادئ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك مبدأ الضرورة العسكرية والتمييز والتناسب يمكن أن يقلل من مخاطر وقوع خسائر في صفوف المدنيين, ويرى المدافعون أيضا إن مثل هذه الأسلحة المستقلة القاتلة لا يمكن أن تعاني من بعض نقاط الضعف التي يعاني منها العنصر البشري وقد تقوض حماية الحياة.(15)

-2- بن عيسى زايد , التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (المرجع نفسه) ص 28 و29

15- م - مصطفى سالم عبد بخيت – أ. م . دهادي نعيم الملكي , (مرجع سابق) ص 38و39

فهي لا تتصرف عادة بدافع الانتقام أو الفزع أو الغضب أو الفعل أو التحامل أو الخوف وعلاوة على ذلك لا تسبب في إيذاء السكان المدنيين عمداً من خلال التعذيب على سبيل المثال إلا إذا تمت برمجتها لفعل ذلك.وللطيران الحربي أن يساهم وحده في العمليات العسكرية وأن يمارس وتمارس عليه جميع حقوق المحاربين , إذ تمتد هذه الصفة إلى جميع الأشخاص الذين يوجدون على متن الطائرات, ويعاملون كأسرى حرب إن وقعوا في قبضة العدو, وبذلك تختص الطائرات الحربية وحدها بممارسة حقوق الأطراف المتحاربة, غير أنه يمكن تحويل الطائرات المدنية إلى طائرات حربية شريطة أن تراعى الشروط المذكورة سلفاً كما يجب أن يتم هذا التحويل قبل مغادرة الطائرة لإقليم دولته. (15)

ويمكن تعريف الطائرة الحربية " بكونها كل طائرة تكون في خدمة القوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات العسكرية لهذه الدولة ويقودها أحد اعضاء القوات المسلحة, ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري", ويراعى في الطائرات العسكرية ما يراعى في السفن الحربية, بأن يكون لها مظهر خارجي يدل على صفتها وجنسيتها.

وبناء على ذلك, "تخضع الطائرات الحربية إلى قيادة شخص منتدب حسب القوانين أو مسجل في الخدمات العسكرية للدولة, ويجب أن يكون الطاقم عسكرياً فقط", كما يجب أن " يحمل أفراد أطقم الطائرات الحربية شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها من بعيد في حالة انفصالهم عن طائراتهم ". وعند توافر الشروط السابقة في الطائرة, تصبح من الطائ ا رت الحربية ويجوز لها لاشتراك في العمليات القتالية, ويتمتع قائدها ومساعدة وبقية العاملين فيها, بالحماية الدولية المقررة للمقاتل

حال أسره, وفي المقابل يجوز للعدو مهاجمتها بواسطة طائراته أو مقاوماته الأرضية أو البحرية, وأسر طاقمها, كما يجوز له القاء القبض عليها ومصادرتها, عن طريق إجبارها على الهبوط في إحدى المطارات التابعة له, أو الاستيلاء عليها وهي جاثمة في مطارها بعد احتلاله . (15)

15- م ـ مصطفى سالم عبد بخيت ـ أ. م . دهادي نعيم الملكي , (المرجع نفسه) ص 39 و 40

الفرع الثاني : نطاق النزاعات المسلحة الجوية

تمتد الحرب الجوية فوق أراضي الأطراف المتحاربة وفوق مياهها الإقليمية والداخلية كما يحق للطائرات العسكرية والمساعدة المرور فوق المضايق الدولية المحايدة وفوق الممرات الأرخبيلية شرط أن تبلغ الدولة المحايدة عن عزمها على ممارسة هذا الحق مادة 02 و 09 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار . ويمكن أن تجري هذه العمليات في أعالي البحار شرط ضمان مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها لقيعان البحار وباطنها والتي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية " مادة 21 من دليل سان ريمو على أنه لا يجوز للطائرات العسكرية والطائرات المساعدة خرق الأجواء المحايدة ، ويمكن لهذه الأخيرة إجبارها على الهبوط وإلا جازت مهاجمتها من قبل دفاعات هذه الدولة مادة 09 من دليل سان ريمو.

كما يمكن ان تجري العمليات القتالية والاستطلاعية في أعالي البحار بشرط ضمان ممارسة الدول المحايدة لحقوقها مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقوقها كافة في أعالي البحار استنادا لمبدأ حرية أعالي البحار, وفي المقابل لا يجوز للطائرات العسكرية خرق الأجواء المحايدة, الأمر الذي يجيز للدول المحايدة إجبارها على الهبوط والا جازت مهاجمتها من قبل دفاعات هذه الدول(2).

كما تتقيد الطائرات العسكرية بعدم جواز قصف الأماكن المدنية والأعيان المحمية التي تخرج من نطاق العمليات القتالية البرية والبحرية التي اسلفنا ذكرها في المطلبين السابقين. فضلاً عن ذلك, هنالك فئات من طائرات العدو لا يجوز مهاجمتها أو الاعتداء عليها, طالما لم تخرج عن نطاق العمل المخصص لها ولم تساهم في أي عمل من الاعمال الحربية, وتشمل هذه

الفئات الطائرات الآتية:

أ ـ الطائرات المدنية: تتمتع الطائرات المدنية بحماية من العمليات الحربية طالما كانت- مخصصة لأغراض غير حربية كالنقل المدني أو البحث العلمي أو لمكافحة الآفات الزا رعية, فلا يجوز مهاجمة هذه الطائرات مادامت في نطاق عملها الاعتيادي, إلا اذا امتنعت عن الإذعان لأمر النزول لغرض تفتيشها, وتأخذ حكم السفن البحرية العامة من الناحية القانونية.

ب ـ الطائرات المخصصة للأغراض الإنسانية: هي طائرات ينصب عملها على إسعاف ونقل- الجرحى والمرضى, سواء كانوا من المدنيين أو المقاتلين, وبالتالي يجب عدم التعرض لها إذا كانت على تمارس عملها ضمن البنود المتفق عليها بين طراف النزاع .

---

2. انظر بن عيسى زايد , (مرجع سابق) ص31

15- م ـ مصطفى سالم عبد بخيت ـ أ. م . دهادي نعيم الملكي (مرجع سابق) ص41

.وفي اطار الموازنة بين غاية العمليات القتالية الجوية بتدمير كل ما يغذي أداة العدو العسكرية حتى تتعطل هذا الأداة, وحماية الأشخاص الآمنين الذين لا صلة لهم بأعمال القتال قدر الإمكان, ظهرت فكرة "الأهداف العسكرية", والتي تعني ضرورة حصر الهجوم الجوي على أهداف محددة دون سواها, فيجوز للطائرات الحربية مهاجمة هذه الأهداف وتدمي رها اينما وجدت, ولا يجوز لها تدمير سواها حيثما توجد(15).

وقد تبنى مشروع اتفاقية لاهاي للحرب الجوية, هذه الفكرة فنصت المادة" 24 " منه على أن " الضرب من الجو لا يكون مشروعاً إلا إذا كان موجهاً ضد هدف عسكري, أي هدف يكون في تدميره كلياً أو جزئياً مصلحة حربية ظاهرة لأحد المتحاربين ", كما أشا رت الفقرة الثانية من المادة 52من البروتوكول الإضافي الأول إلى مضمون الأهداف العسكرية بالقول, "تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب, وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها, والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. "

وبذلك نجد أن ما يميز الأهداف العسكرية هو صفتها العسكرية والتي تستخلص من خلال توافر عنصرين متلازمين في العين حتى يمكن اعتبارها من قبيل الأهداف العسكرية, أحدهما يتعلق بالمساهمة الفعلية بالعمل العسكري, بطبيعتها أو بموقعها أو بالغرض منها أو باستخدامها, في حين يرتبط الثاني بالميزة العسكرية المتحققة نتيجة لتدميره كلياً او جزئي اً. وبناء على ذلك يكون القصف الجوي مشروعاً إذا وجه ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية, المنشئات العسكرية, المخازن والمستودعات العسكرية, مصانع الأسلحة والذخائر والمهمات العسكرية, خطوط المواصلات والنقل التي تستعمل في أغراض حربية, وفي حالة ما إذا كان موقع الأهداف العسكرية السابقة تشغله فضلاً عنها أعيان مدنية بحيث لا يمكن تدمير الأهداف العسكرية دون اصابة المدنيين, فعلى الطائرات أن تمتنع عن قصف هذه المواقع, وبذلك يبرز جلياً مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والأعيان المدنية من جهة وبين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى, فتوجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها, من أجل احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية. (15)

15-م ـ مصطفى سالم عبد بخيت ـ أ. م . دهادي نعيم الملكي , (المرجع نفسه) ص40 و 41

وتجدر الإشارة هنا إلى ما يعلو الإقليم الجوي من طبقات فيما يصطلح عليه ب"الفضاء الخارجي," فقد ثار تساؤل حول مدى إمكانية و جواز ممارسة الأعمال القتالية في هذا المجال؟

لقد بات أمن الفضاء من المسائل ذات الأهمية المتنامية في الوقت الحاضر, خصوصاً وأن الفضاء الخارجي يشكل البيئة الحاضنة للأنشطة التكنلوجية والعسكرية المتطورة في القرن الحادي والعشرين, وعلى الرغم من ذلك فأن الفضاء الخارجي قد اصبح اليوم بموجب مجموعة من القرارات والاتفاقيات الدولية مشاعاً عالمياً, يخص الإنسانية جمعاء, كما أكدت الأمم المتحدة من خلال المعاهدات التي ابرمتها والقر ا رت التي اصدرتها, جملة مبادئ عامة, تعد نظاماً قانونياً يحكم الفضاء الخارجي ويؤكد على سلمية هذا المجال وعدم جواز استخدامه بأي حال من الأحوال في العمليات القتالية والعسكرية.

وقد تكلل هذا الأتجاه العالمي بإنشاء لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي COPUOS55 ,والتي أسهمت في بلورة النظام القانوني الدولي الذي ينظم أنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية, فضلاً عن رسوخ المبدأ القاضي بتحريم الحرب ومنع امتداد العمليات العسكرية للفضاء والذي جسده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة نزع السلاح الكامل والشامل للفضاء الخارجي لعام 1963 , ومجموعة من النصوص الاتفاقية الدولية العامة بهذا الشأن(15).

15- م ـ مصطفى سالم عبد بخيت ـ أ. م . دهادي نعيم الملكي , (المرجع نفسه) ص42

الفصل الثاني

المبحث الاول : ماهية النزاعات النزاعات غير الدولية

كان موضوع التطرق للنزاعات المسلحة غير الدولية من أكثر الموضوعات التي كانت ومازالت تثير حفيظة الدول، إذْ تعد هذه الأخيرة أنه تدخل في إدارة شؤونها الداخلية ومساس بسيادتها، وكانت كل محاولة لبحث هذا الموضوع تعد بمنزلة عمل غير صديق ، خاصة من ناحية التكييف القانوني للأعمال التي ترتكب خلال هذه النزاعات.

المطلب الاول : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية قديمة قدم الدولة نفسها فهذه الاخيرة كثيرا ما تجد نفسها في نزاع مسلح داخلي تغذيه اسباب عديدة او حرب اهلية تهدف الى القضاء على نظام حكم قائم وتغييره باخر او نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين او اكثر تريد الوصول الى سدة الحكم وغيرها من النزاعات بما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية التي تختلف صورها وتتعدد ولكنها تشترك في الوحشية وثقل الحصيلة من الضحايا التي عادة ما تخرج بها هذه النزاعات نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها من معرفة المقاتلين لبعضهم البعض والحقد الذي يكنه كل طرف للأخر والاعتماد في القتال على حرب العصابات والشوارع في اغلب الاحيان اضافة الى مشاركة كل العسكريين والمدنيين فيها مما جعل جبهتها غامضة المعالم والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين امر بالغ الصعوبة فيكون المدنيين الابرياء اول الضحايا والنتيجة في الاخير انهيار مؤسسات الدولة وانتشار العنف والفوضى والسرقات وهي الحقيقة التي اكدتها عدة حروب داخلية اتخذت في الغالب(4)

---

4. الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ,(مرجع سابق)

شكل الحروب الدينية او العرقية وانطوت على العنف او قسوة غير مألوفين مثلما حدث في الحرب الاهلية الامريكية من عام 1861الى عام 1865 والجزائر والصومال روندا وهايتي في تسعينيات القرن الماضي وغيرها من دول العالم التي اصبحت وللأسف احد ملامحها الرئيسية عدم الاستقرار السياسي والصراع على السلطة

, وعلى الرغم من قدم ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية وفداحة خسائرها وكثرة انتشارها اضافة الى تعدد صورها الا ان المجتمع الدولي لم يعطها حقها من التنظيم الدولي ذلك ان هذا الاخير جاء من جهة ضئيلا ولا يكفي لضمان الحماية اللازمة لضحايا هذه النزاعات مقارنة بالتنظيم الدولي المكفول للنزاعات المسلحة الدولية اثبتت بان الصور التي تم اخراجها من اطار التنظيم الدولي لا تقل وحشية عن هذه الاخيرة فبين عام 1816 وعام 1980 شهد العالم 106 حرب اهلية ذهب ضحيتها ملايين الاشخاص وملايين الجرحى والمعاقين (4)

الفرع الاول : التعريف الاتفاقي للنزاعات غير الدولية

ا. مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة :تتضمن المادة الثالثة المشتركة الحد الادنى من الضمانات التي تطبق في النزاعات المسلحة التي تتسم بطبيعة غير دولية ولا تعطى هذه المادة تعريفا محددا لهذا النوع من النزاع المسلح ولا للاضطرابات او التوترات الداخلية بما يسمح برسم حدود فاصلة بين هاتين الحالتين هذا بالطبع ليس اغفالا للأمر وانما هو استراتيجية قانونية تهدف لصيانة تطبيق تلك الضمانات الاساسية من كل الجدال المحتمل المتعلق بتوصيف الحالة .**(4)**

---

4. الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ,(المرجع نفسه)

ويلاحظ على هذه المادة بانها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية كالحرب الاهلية والثورة والتمرد وانما جاءت بمصطلح جديد لتطبيق احكامها عليه وهو مصطلح" النزاعات المسلحة غير الدولية " من دون ان تضع له تعريفا واضحا ومحددا وانما اكتفت بذكر صفته غير الدولية والدائرة على ارض احد الاطراف السامية المتعاقدة اذ تنص على انه " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في احد الاطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق الحد الادنى الاحكام التالية ...."

وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعض المعايير الموضوعية في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي ويمكن ان تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وتتلخص هذه المعايير بالاتي :

ـ ان يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن اعمالها تعمل على جزء من الاقليم ولديها القدرة على احترام احكام اتفاقيات جنيف الاربعة.

ـ ان تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها لمحا ربة المتمردين .

ـ ان تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين وان تدعي انها في حالة حرب .

ـ اذا كان النزاع قد ادرج في جدول اعمال مجلس الامن او الجمعية العامة للأمم المتحدة على انه يهدد السلم والامن الدوليين او يشكل حالة عدوان(17).

ـ مفهوم النزعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977:

المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الثاني تقدم على العكس من ذلك عرضا وصفيا للنزاع المسلح غير الدولي حيث تبين ان النزاع المسلح غير الدولي يختلف عن النزاع المسلح الدولي وعن حالات الاضطرابات او التوترات الداخلية المستثناة من تعريف النزاعات المسلحة والقواعد الحاكمة لها واسفر هذا العرض الوصفي عن نشاط مكثف من التفسير القانوني لكل معيار مذكور وهو ما تسبب بدوره في تعقيد عملية توصيف النزاعات الدولية المسلحة غير الدولية .

المادة 1ـ 1 من البروتوكول الاضافي الثاني تقول بداية ان البروتوكول يكمل المادة الثالثة

المشتركة دون ان يعدل شروط تطبيقها وهذا بالتالي يعني انه لا يمكن استخدام اي من المعايير التي حددت في باقي تعريف البروتوكول الإضافي الثاني للطعن في تطبيق المادة الثالثة المشتركة على حالات تنطبق عليها المعايير المذكورة(18)

---

17 ـ احمد مصيلحي ـ التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين ـ مقال نشر في العدد 19 من مجلة جيل حقوق الانسان الصادر في شهر مايو ص 37

18 ـ جبابلة عمار, مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في تخصص قانون دولي إنساني العلوم القانونية جامعة الاخضر– باتنة – كلية القوق قسم العلوم القانونية ص لايوجد

ـ تقول ادة 1 ـ 1 انها تطبق على جميع النزاعات التي تعتبر دولية " والتي تدور على اقليم احد الاطراف السامية المعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات مسلحة منظمة اخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول .

ـ المادة 1 ـ 2 من البروتوكول الاضافي الثاني يلخص هذا التعريف للنزاع المسلح غير الدولي بالقول انه يسري " على حالات الاضطرابات والتوترات والداخلية مثل الشغب واعمال العنف العرضية النادرة والمعزولة وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لاتعد منازعات مسلحة " بالعكس ويشير هذا الشرط الاخير الوارد في المادة 1 الى مستوى شدة العنف الذي يشكل تعريف النزاع المسلح غير الدولي في مقابل الاضطرابات والتوترات الداخلية وينظر هنا الى مفهوم العنف العرضية والنادرة والمعزولة على انها تعد خلافا لأعمال العنف المتواصلة او التي تجري على نطاق واسع او المنظمة وذلك بناء على ما اذا كانت كلمة معزولة تشير الى العنصر البشري ومن ثم فان مستوى العنف له بعدان مكاني وزماني وهو يتضمن بوضوح اعمال العنف المتواصلة والقائمة منذ فترة طويلة. (18)

ـ مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لنظام روما الاساسي لعام 1998 :

عندما تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بموجب نظام روما الاساسي واجهت الدول الاطراف في هذا النظام مشكلة تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وقد ابتعدت الاطراف المشاركة في معاهدة روما كثيرا عن المفهوم الذي جاء به البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 وتبنت مفهوم اخر مشابه له والذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة غصت المادة 8/2 بانه : " النزاعات المسلحة التي تقع في اقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الاجل بين هذه الجماعات " ويفهم من هذا التعريف انها تحدث داخل اقليم دولة واحدة وتحدث عند وجود صراع مسلح يستمر لفترة من الزمن اي يستغرق بفترة زمنية ليست بالقليلة .

وذهب جانب من الفقه ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعطي تعريفا دقيقا للنزاعات المسلحة غير الدولية ولكنها عبرت عن ممارسة المحكمة لاختصاصها كما انها لم تنشا طابعا جدير للنزاعات المسلحة غير الدولية . (17)

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

رغم الجهود الفقهية المبذولة من طرف فقهاء القانون الدولي التقليدي، إلا أنهم لم يتمكنوا من الوصول إلى تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية .

---

18 ـ جبابلة عمار,(المرجع نفسه)ة ص لا يوجد

17 ـ احمد مصيلحي ـمرجع سابق و ص 37

19ـ البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، اللذان يعزّزان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية(البروتوكول الإضافي الأول)وغير الدولية(البروتوكول الإضافي الثاني)

. فإذا رجعنا إلى الفقيه "جروسيوس" في تعريفه لهذه النزاعات، نجده قد وصفها بالحرب المختلطة تمييزا لها عن الحرب العامة التي تقوم بين الدول، وقد وصفها بالمختلطة لأنه يرى أنه تجمع بين صفات الحرب العامة وصفات الحرب الخاصة التي تقوم بين رعايا دولة واحدة

كان ضحايا الثورة الروسية 1917 ، أكبر عددا في هذه البلد من ضحايا الحرب العالمية الاولى التي سبقتها عام 1918 ، تكبدت على أثر الحرب الاهلية (1936 - 1914)، كما أن اسبانيا التي لم تشارك في الحرب الاوروبية(1914 - 1939)خسائر أعظم من خسائر كل المحاربين طوال هذه الحرب(18)

بينما عرفها "بو فندوف" بأنها " الحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم اما ". مارتينز عرفها " بقوله: " نزاعات " "CALVO " فاعتبرها بأنها" الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة". وهو ما ذهب إليه "كالفو" بين المواطنين داخل الدولة الواحد(18)

وذهب الفقه المعاصر في تعريفه لها بانها النزاعات المسلحة غير الدولية هي موجهات مسلحة تقع داخل اقليم دولة واحدة ولا تنخرط فيه القوات المسلحة لأية دولة اخرى ضد الحكومة المركزية

اما الشريعة الاسلامية فعرفت الحروب الاهلية بحروب البغي والخوارج فالبغاة هم قوم مسلمون يخرجون عن الامام ويرفضون الانقياد له ويريدون خلعه اما الخوارج فهم الذين يكفرون عثمان وعليا وإطاحة ابن الزبير وكثير من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين واموالهم الامن خرج معهم والاصل في الاسلام تحريم هذه الحروب لان دماء المسلمين واعرضهم محرمة بعضهم على بعض حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع " ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذه في بلدكم هذه في شهركم هذا " (17)

والملاحظ على هذه التعريفات أنها جاءت عامة، وتتميز بالمرونة وكأنها تريد أن تذهب في مجموعها إلى القول بأن النزاعات المسلحة غير الدولية: هي كل نزاع مسلح داخلي يقوم داخل الدولة، مهما كانت شدته وحدته، لأنها لم تضع أي شروط أو معايير تقضي بغير ذلك. والحقيقة أن هذا التوسع في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وإن كان أمرا إيجابيا وإنسانيا إلى حد بعيد بمفهومنا الحالي، إلا أنه لم تكد تكن له أهمية تذكر في ظل القانون (18)

---

18 - جبابلة عمار,ة (مرجع سابق) ص لايوجد

17 - احمد مصيلحي - (مرجع سابق)و ص 37

18 - جبابلة عمار,ة (مرجع سابق) ص لايوجد

الدولي التقليدي على اعتبار أن كل النزاعات المسلحة غير الدولية بمختلف صورها كانت تعد من صميم المسائل الداخلية، التي يؤول الاختصاص فيها وينحصر في القانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع.

أما القانون الدولي وما يوفره من حماية فلم ينشغل بمثل هذه النزاعات، التي لم يكن لها الوجود البتة في مجال تطبيقه، وهو ما نادت به نظرية المحافظين، التي أبعدت النزاعات المسلحة غير الدولية عن مجال القانون الدولي.

غير أن انتشار الحروب الاهلية بحيث أصبحت تشكل خطرا أكبر من أنها مجرد عصيان داخلي، بل بات من مصلحة الدولة خاصة في حالة التمرد البحري أن تلجأ إلى اتخاذ إجراءات قانونية معينة من أجل إعطاء مبرر، أو أساس شرعي لتحرك قوة بحرية كبيرة في بعض النزاعات الداخلية في القرن 19 هذه الاسباب وغيرها ، جعلت القانون الدولي يهتم بظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، فظهر فقهاء ينادون بأعمال قانون الحرب فيها، خاصة في أشد صورها انفلاتا وهي الحرب الاهلية، وهو ما أدى إلى ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين، التي تقضي بأنه متى اعترفت الحكومة القائم معها النزاع للمتمردين بوصف المحاربين، فإن اعترافها هذا يسمح بتطبيق قانون الحرب، وما يوفره من حماية دولية على النزاع المسلح القائم على إقليمها (18)

المطلب الثاني : المراحل المختلفة للنزاعات غير الدولية

إن النزاع المسلح غير الدولي، في ظل القانون الدولي التقليدي، لا يدخل في نطاق القانون الدولي إلا إذا تم الاعتراف بأولئك الذين يحملون السلاح ضد الحكومة كمحاربين. وقبل الوصول إلى مرحلة حالة الحرب، كان القانون والممارسة يُفرقان بين مرحلتين مختلفتين في الحرب الأهلية : التمرد والعصيان(18)

18 - جبابلة عمار, ص لايوجد (المرجع نفسه)

الفرع الاول : التمرد

يقصد بحركات التمردية وغير التمردية او كما يعبر عنها في القانون الدولي الانساني بالجماعات المسلحة تلك الحركات التي لا تمتهن وفقا لمبدا الفصل بين السلطات وقواعد توزيع العمل في الدولة وظيفة الدفاع والحفاظ على الامن الخارجي للدولة لذلك اطلق عليها الفقه العسكري عبارة المقاتلين غير النظاميين او الجماعات المسلحة دلالة منه على انها غير تابعة للسلطات السياسية الحاكمة كما اطلق عليها فقهاء القانون الدولي الانساني تسمية المحاربين وكذا الجماعات المنظمة المسلحة للدلالة على انها تمارس تحت قيادة مسؤولة ما يمكنها من القيام بعمليات العسكرية بطريقة منسقة ومتواصلة كما اطلق تسمية الجماعات المنشقة للدلالة على انها جمعات انقلبت على السلطات الحاكمة او تمردت عليها رغبة الوصول الى السلطة عن طريق القوة والقهر وغيرها من الاساليب غير الديموقراطية .

ـ مبر ا رت خضوع الحركات التمردية وغير التمردية للقانون الدولي الانساني :

كثرت التفسيرات حول الزام القانون الدولي الانساني للحركات التمردية وغير التمردية , وتقول اكثر الحجج شيوعا وتقدما في هذا المجال بان الجماعات المسلحة ملزمة بقواعد القانون الدولي الانساني لان اعضاءها ملزمين بأحكام القانون الدولي كأفراد اولا , وان معايير القانون الدولي ملزمة لهذه الجماعات كونها تمارس اعمالا حكومية ثانيا , وان القانون الدولي العرفي منطبق على الجماعات المسلحة بسبب شخصيتها الاعتبارية الدولية ثالثا , وان الجماعات المسلحة ملزمة من خلال الدولة التي تعمل على اراضيها رابعا . (20)

ـ شروط اخضاع الحركات التمردية والغير تمردية للقانون المسؤولية الدولية:

ان شروط اخضاع الحركات التمردية والغير تمردية لقانون المسؤولية الدولية من خلال مبدا نقل المسؤولية الدولية القائمة في حق هذه الحركات الى حكومات او دول الخلف قد نصت عليها المادة 10 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة على الفعل الدولي غير المشروع بقولها:

"يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة ويعتبر فعلا صادرا عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف اي حركة تمردية او غير تمردية تنجح في اقامة دولة في جزء من اراضي الدولة كانت موجودة قبل قيام الحركة التمردية او اراضي تخضع لإدارتها" (20)

---

20 ـ انظر خالد عطوي استاذ محاضر قسم ب ـ اخضاع الحركات التمردية وغير التمردية لقواعد القانون الدولي الانساني والمسؤولية الدولية الشروط القنونية والمبررات النظرية ـ مجلة الاقتصاد والقانون العدد: 01 / جوان 2018 جامعة سوق اهراس ـ ص 6

ان قراءة دقيقة لنص المادة السابقة الذكر يوضح ان شروط اخضاع الحركات التمردية وغير التمردية لقانون المسؤولية الدولية هي ثلاث شروط :

اولها يتمثل في ارتكاب الحركات التمردية وغير التمردية لعل غير مشروع دوليا ازاء دول السلف اما ثاني هذه الشروط فيتمثل في نجاح هذه الحركات في الحلول محل الحكومات او الدول السلف اما الشرط الثالث فيتمثل في احتجاج الدولة او الدول المتضررة من الفعل غير المشروع من الحكومات او الدول الجديدة تحمل المسؤولية عن الافعال غير المشروعة التي ارتكبتاها الحركات التمردية او غير التمردية (20)

الفرع الثاني : العصيان

على حين يُعتبر التمرد تحديات متفرقة للحكومة الشرعية، فإن العصيان والعداء يراد بهما الانطباق على حالات النزاع المستمر. وبالتالي عندما يتمكن تمرد من" تحمل "القمع وإحداث حالة عنف أطول أمدًا وأكثر جوهرية داخل الدولة، فإن وضعه يجب أن يتغير إلى عصيان . ويمكن النظر إلى الاعتراف بالتمرد باعتباره مؤشرًا على أن الحكومة " تنظر للعُصاة كمنافسين قانونيين، وليس مجرد منتهكين للقانون" . وفي القانون الدولي التقليدي، لا يتطلب الاعتراف بالعصيان تطبيق القواعد الإنسانية ما لم تسلم الحكومة الشرعية بذلك صراحة . وللدولة المعنية حرية تحديد تبعات هذا الاعتراف.

وعلى هذا النحو، يبدو أن الاعتراف بالعصيان كان أكثر أهمية للدول منه للعُصاة أنفسهم. خلال الحرب الأهلية الإسبانية، على سبيل المثال، أوضحت الدول الأوروبية الكبرى القيود التي تفُرض نتيجة الاعتراف بالعصيان . وفي أعالي البحار، كان محظورًا على الجانبين ممارسة حقوق المحاربة ضد السفن الأجنبية، وحظرت اتفاقية دولية تصدير المواد المتعلقة بالحرب إلى الجانبين . ويمكن تفسير ذلك بملاحظة " ريتشارد فولك" أن: الاعتراف بالعصيان يُعد تدويل جزئيٍّ للنزاع، دون خلق حالة حرب فعلية . وهو ما يسمح بمشاركة دول أخرى في حرب داخلية دون أن تجد نفسها " في حالة حرب"، والتي قد تنتج عن التدخل على أي جانب ما إن تتحدد الحرب الداخلية كحالة حرب. وبينما يُعد الاعتراف بالعصيان تدويل جزئيًّا للنزاع، فإن الاعتراف بالطرف نفسه كطرف متحارب من شأنه أن يقود إلى تدويل كامل للنزاع (2)

---

20 ـ انظر خالد عطوي استاذ (مرجع سابق)- ـ ص 14

2 ـ انظر بن عيسى زايد , (مرجع سابق) ص 41

عندما يصل نزاع مسلح غير دولي إلى مستوى متواصل بحيث يجب معاملة الجانبين على حد سواء كأطراف متحاربة، فإن بإمكان الحكومة الأم أو دولة أخرى أن تعلن اعترافها بالمتمردين كطرف متحارب . ويلاحظ" أوبنهايم "أن حركة العصيان بينما قد لا تقدر قانونًا على شن حرب، فإن قدرتها الفعلية على القيام بذلك تُفسر لماذا يمكن أن تصبح طرفًا متحاربًا.

. ويواصل قائلا إن أي دولة يمكن أن تعترف بحركة العصيان كقوة محاربة ما دامت تفي بالمعايير الثلاثة التالية:

1- أنها سيطرت على جزء من إقليم الحكومة (الشرعية) ؛

2- أنها أقامت (نظام) حكومة خاص بها.

3- أنها تقاتل وفقًا لقوانين الحرب . وذهب" لاوترباخت "إلى وجود أربعة معايير، حيث ينص المعيار الرابع على أنه" يجب أن تتوفر ظروف تجعل من الضروري بالنسبة للدول الخارجية أن تحدد موقفها من خلال الاعتراف بحالة الحرب "، وهو ما يعد شرطًا إضافيًّا حقيقيًّا لتلك المعايير المشار إليه .

الفرع الثالث: حالة الحرب:

عندما يصل نزاع مسلح غير دولي إلى مستوى متواصل بحيث يجب معاملة الجانبين على حد سواء كأطراف متحاربة، فإن بإمكان الحكومة الأم أو دولة أخرى أن تعلن اعترافها بالمتمردين كطرف متحارب . ويلاحظ" أوبنهايم "أن حركة العصيان بينما قد لا تقدر قانونًا على شن حرب، فإن قدرتها الفعلية على القيام بذلك تُفسر لماذا يمكن أن تصبح (2) طرفًا متحاربًا . ويواصل قائلا إن أي دولة يمكن أن تعترف بحركة العصيان كقوة محاربة ما دامت تفي بالمعايير الثلاثة التالية:

1/أنها سيطرت على جزء من إقليم الحكومة (الشرعية) .

2 /أنها أقامت (نظام) حكومة خاص بها.

3 /أنها تقاتل وفقًا لقوانين الحرب .وذهب" لاوترباخت "إلى وجود أربعة معايير، حيث ينص المعيار الرابع على أنه" يجب أن تتوفر ظروف تجعل من الضروري بالنسبة للدول الخارجية أن تحدد موقفها من خلال الاعتراف بحالة الحرب "، وهو ما يعد شرطًا إضافيًّا حقيقيًّا لتلك المعايير المشار إليها. (2)

2- انظر بن عيسى زايد , (المرجع نفسه) ص 41و42

لقد عالج القانون الدولي الحرب الداخلية باعتبارها حربًا بنفس طريقة معالجته أساسًا للحرب بين الدول ذات السيادة . وعند الاعتراف بالأطراف من غير الدول في نزاع مسلح غير دولي باعتبارها أطرافًا محاربة، فإنها تخضع بالتالي للقانون الدولي التقليدي، وتُعامل أساسًا كدولة في حالة حرب ، وتتمتع بنفس الحقوق وتلتزم بنفس الواجبات . وكان الالتزام بكفالة احترام القواعد الإنسانية مُلزمًا، على قدم المساواة، للأطراف من غير الدول (أي المتمردين .) كما كانت قوانين الحرب تنطبق على سلطات الحكومة القانونية والمتمردين(2)

المطلب الثالث : التكييف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية

تعد مسألة التكييف القانوني لطبيعة النزاع من حيث كونه دولي اً أم لا أمرا مهما ، لأنه المعيار الذي بواسطته يمكن معرفة القواعد القانونية التي يجب على الأطراف مراعاتها في أثناء القتال والالتزامات الواقعة على عاتقهم، فمعظم ما ورد في اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 ، فضلاً عن الأحكام الواردة في البرتوكول الأول لعام 1977 يطبق على النزاعات المسلحة الدولية، أمّا المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 ، فهي تخص النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

لكن لا بدَّ من الإشارة في هذا الإطار إلى وجود تيار كان ومازال يؤمن بضرورة سن قواعد موحدة تحكم النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، إِذْ يتعرض مفهوم التمييز بين هذين النوعين للانتقاد، وظهر هذا التيار خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي تم فيه تبني اتفاقيات جنيف الأربع ثم خلال المؤتمر الذي سبق تبنيه لحقي عام1977 ، ونجح أنصاره في التقريب بين هذه النزاعات من خلال القواعد العرفية لعام 2005

ويظهر سلوك الدول متناقض اً في مجال التكييف لطبيعة النزاع، فتارة تصف بعض الدول نزاعا ما على أنه داخلي، ويجب على الدول الأخرى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنيّة بالنزاع(خاصة في حالة قمع حركات الانفصال)، وتارة أخرى ترى الدول ذاتها ولاختلاف المصلحة، ضرورة تفعيل الطابع الدولي للنزاع، وعد المقاتلين من غير الجيش النظامي بمنزلة حركة تحرير تواجه استعمار اً، أو نظاماً عنصريا ؛ ممّا يتيح انطباق قواعد القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية عليها.(21)

---

2 ـ انظر بن عيسى زايد , (المرجع نفسه) ص 42

21 د. أمل يازجي ا لنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي مفاهيم أساسية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 34 - العدد الأول2018 ص 285

احكام القانون الانساني المطبقة اثناء النزاع المسلح غير الدولي المتضمنة في ما يلي :

ـ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949

ـ البروتوكول الثاني الاضافي الى اتفاقيات جنيف لعام 1977

ـ القانون الدولي الانساني العرفي

يقيد القانون الدولي الانساني وسائل واساليب الحرب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية وينظم حماية واغاثة السكان المدنيين ويكفل ايضا حق المبادرة الانسانية لأي منظمة انسانية محايدة للسماح لها بالقيام بعمليات اغاثة اتفاقية جنيف 4 المادة 3 المشتركة اتفاقية جنيف 1 واتفاقية جنيف 2 واتفاقية جنيف 3 المادة 9 واتفاقية جنيف 4 المادة 10 والبروتوكول 2 المادة 18

ويمكن وجه الاختلاف الرئيسي بين النزاعات المسلحة الدولية وتلك ذات الطبيعة غير الدولية في عدم التماثل الهيكلي والقانوني للأخيرة ومادام القانون الدولي تصوغه الدول بالأساس فمن الصعب جدا الحفاظ على التوازن القانوني بين حقوق الدولة وحقوق الجماعات المسلحة من غير الدول التي تتحدى سلطتها بالقوة ويمثل وضع المقاتلين المنتمين الى الجماعات المسلحة من غير الدول المشكلة السياسية والقانونية الرئيسية في هذا النوع من النزاعات وفي الواقع فان القانون الانساني في هذا السياق يتعايش مع القانون المحلي الذي يدعم اختصاصات والتزامات السلطات والقومية الحكومية (17)

أخيرا لا بدّ من الإشارة إلى أنَّ هناك نزاعات تكون دولية وغير ذات طابع دولي في ان معا ، إِذْ تظهر كأنها حرب دولية في العلاقة بين بعض المتحاربين وحرب أهلية بين بعضهم الأخر كالحرب الفيتنامية عام . 1964 كما يمكن لنزاع ما أن يبدأ بشكل نزاع مسلح غير دولي، ثم يتحول إلى نزاع مسلح دولي،

وهذا ما يطلق عليه مصطلح النزاع داخلي مدول كالوضع في يوغوسلافيا السابقة إِذْ بدأ النزاع منذ عام 1993 وانتهى بتقسيم الدولة إلى ثماني دول بقيت واحدة فقط لم تصبح حتى عام 2017 عضو اً في الأمم المتحدة. (21)

---

17 ـ احمد مصيلحي ـ (مرجع سابق)و ص 37

21. د. أمل يازجي , ص 286 (مرجع سابق)

ويتمثل تحول النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي إلى نزاع مسلح مدول في فرضيتين اثنتين :

1 ـ أن تتدخل دولة أجنبية أو أكثر بقواتها المسلحة لتساند طرفا من أطراف النزاع المسلح غير الدولي بغير رضا الحكومة الشرعية.

2-أن تتدخل دولتان أجنبيتان أو أكثر كل واحدة لصالح طرف من أطراف حرب أهلية(21) لكن ما يمكن الإشارة إليه هنا هو أنه لا يوجد أي هيئة دولية مستقلة يحق لها تحديد هل النزاع المسلح القائم هو نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي ، هذا علما بأن هناك تباين اً في المواقف في تكييف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الدول، ا ولمنظمات الدولية الحكومية، المنظمات غير الحكومية الحركات المسلحة المكونة من متمردين فضلاً عن المحاكم الدولية الجنائية التي وضعت معايير محددة لتكييف طبيعة النزاعات المسلح.

تعريف وتوصيف هذا النوع من النزاعات معهم اذ انه يسمح يتطبيق قواعد القانون الانساني الاتفاقي والعرفي المرتبط بالنزاع المسلح غير الدولي وشدة القتال وتنظيم الجماعات المسلحة هو مايفرق بين نزاع وحالة من حالات الاضطراب او التوتر الداخلية , وتهدف تلك المعايير الموضوعية الى تفادي انكار الدولة المعنية وجود نزاع مسلح على اراضيها لتحل نفسها من الالتزام بالقانون الانساني عند استخدام القوة المسلحة

توصيف النزاع المسلح غير الدولي امر لا يعود الى الاطراف المشاركة فيه وانما يعتمد على معايير موضوعية تحددها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية

حالات الاضطرابات او التوترات الداخلية مثل الشغب واعمال العنف المعزولة والمتفرقة وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة لاتعد منازعات مسلحة (البروتوكول 2 المادة 1). وبرغم ذلك فانه حتى في تلك الحالات , تطبيق الضمانات الاساسية التي تتضمنها المبادئ الاساسية لحقوق الانسان ومبادئ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة ترد النزاعات المسلحة غير الدولية وتحكمها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 والذي يتضمن 28 مادة تكمل ضمانات المادة الثالثة المشتركة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (22)

---

21. د. أمل يازجي , (المرجع نفسه)ة ص 286

22- القاموس العملي للقانون الانساني انظر الرابط ar ,guide _ humanitaria_ law ,org

المبحث الثاني : صور النزاعات المسلحة غير الدولية

ينصرف وصف النزاع المسلح غير الدولي إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح داخل الدولة، إذ هو ينصرف من جانب إلى الحرب الأهلية، والاضطرابات والتوترات الداخلية من جانب ثاني.

المطلب الاول : الحرب الاهلية

لطالما كانت الحرب الأهلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي ، فهي تتعلق ببساطة بالاشتباكات الناجمة عن اختلافات إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية وبين طرفين وطنيين، مما يجعل الوصف يرجع إلى كل الاصطدامات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين أو فيما ين الأطراف المتعادية فيما بينها.(2)

الفرع الاول : تعريف الحرب الاهلية

يعود الفضل في إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم القانوني لأوَل مرة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، و بالضبط إلى المادّة 3 المشتركة بينهما، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، باعتبار أنَ هذه النزاعات أهَم مواضيع القانون الدولي الإنساني وأكثرها حساسية.

تناولت من الناحية القانونية المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف ماهية الحرب الأهلية واعتبرتها نزاعات قائمة بين الجماعات المتمردة لمواجهة السلطة القائمة(2) ، كما أنَ مصطلح الحروب الأهلية أقدم مقارنة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي الذي بدأ استخدامه منذ اتفاقيات جنيف لسنة1977

اعتاد فقهاء القانون الدولي، في هذا الإطار، على وصف الصراعات المسلحة الداخلية عالج البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية، باعتباره البرتوكول الذي أنشأ خصيصا لهذا النوع من النزاعات، حيث وضع تفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

وذلك من خلال القواعد القانونية التي تحكم العمليات الإنسانية في كلَ منهم، وبيَن بأن هذا النوع من الحروب تدور داخل إقليم الدولة (23)

2- انظر بن عيسى زايد , (مرجع سابق) ص 42

23 - انظر تابتي لامية أ شباح وسيلة إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية– كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ص 9

-14- تنص المادَة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف المذكورة أعلاه على ما يلي " الحرب الأهلية هي تلك النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامين، وبين جماعة منشقة أو أكثرها في مواجهة السلطة القائمة، أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها دون أن تكون قوات الحكومة طرف فيها."

من خلال تحليلنا لنص المادَة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، والبرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية يمكن أن نستنتج أنَ الحروب الأهلية هي نزاعات تنشب داخل إقليم الدولة، فهي بذلك إذن لا تكون بين وحدات ذات سيادة بين دولة ودولة أخرى كما هو معروف في النزاعات المسلحة الدولية، بل هو صراع أو نزاع ينشأ داخل إقليم دولة ما بين الجماعات المتمردة والسلطة القائمة.

ويلاحظ أنَ هذا النوع من الحروب تكون عنيفة، وتستعمل بمناسبتها كلَ الوسائل القمعية من أسلحة بيولوجية فتَاكة من طرف الجماعات المتمردة، حيث أن هدفهم هو الوصول إلى السلطة أو إحداث تغييرات سياسية، اجتماعية، اقتصادية داخل الدولة .

انتشرت الحروب الأهلية في العديد من مناطق العالم بصفة واسعة منذ زمن قديم، إلا أنَها أخذت شكلا أوسع في الفترة الأخيرة خاصة في الدول الإفريقية والوطن العربي، حيث أصبح هذا الأخير مسرحا لمثل هذا النوع من الحروب، خاصَة ما حدث في ليبيا وسوريا منذ .سنة 2011 حدثت خلال هذه الصراعات الداخلية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني هزَت الراي العام الدولي، والسبب في ذلك عدم حظر استخدام القوَة في النزاعات الداخلية في ميثاق الأمم المتحدة رغم مساسها بالسلم والأمن الدوليين(23)

الفرع الثاني قرارات مجلس الامن المتعلقة بالحروب الاهلية

اتخذ مجلس الأمن خلال معالجته للنزاعات المسلحة غير الدولية قرارات تتضمّن مواجهة حروب أهلية وقعت في العديد من الدول، وتتطابق مع المفاهيم التي أوردها القانون والقضاء الدوليين لهذا النوع من الحروب. نذكر من بين هذه القرارات : القرار رقم 1970 (2011) والذي اتخذته استنادا لأحكام المادة 41 من الميثاق ,وذلك على إثر اندلاع ثورة شعبية في فيفري 2011 ، والتي عرفت احتجاجات ومظاهرات سلمية قام بها الشعب اللّيبي وردّت عليها الكتائب التابعة لنظام "معمر القذافي "باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوَي لقمع هؤلاء المتظاهرين العزل، مما .أدى إلى وقوع مأساة إنسانية .(23)

-19 أنظر المادة3 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977لاتفاقيات جنيف لسنة 1977

23 ـ انظر تابتي لامية ـ أ شباح وسيلة(المرجع نفسه) ص 10

اتخذ خلال هذه الحروب الأهلية قر ا رت هامة يؤكّد فيها وقوع نزاعات ثارت في أ راضي هذه الدول بين جماعات منشقة في مواجهة السلطات القائمة فيها، أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون قوات هذه الدول طرفا مباشرا فيها، وهو ما ينطبق مع المفهوم الوارد في .المادة 3المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

في شأن الوضع القائم في إقليم دارفور، اعتبرت معظم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أنَ هذا النزاع يشكّ ل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان(23)

عرف النزاع المذكور أعلاه نزاع مسلح بين جماعات متمرّدة في إقليم دارفور دون أن تكون السلطات السودانية طرفا مباشرا في النزاع، حيث اتخذ مجلس الأمن عدّة قرارات في شأنه

يقرّ فيه مسؤولية هذه الدولة عن الانتهاكات التي وقعت خلال هذا النزاع، وذلك تطبيقا لما .تقرّره المادة 3 المشتركة للاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ، نذكر من بين القرارات المشار إليها أعلاه القرار رقم 1564 (2004) بموجبها عبَر عن خوفه من استمرار النزاع في المنطقة، وكذلك جعل جميع أفعال العنف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المقترفة من جميع الأطراف تشكل خطرا على المدنيين السودانيين .

اضافة الى ذلك اكدت اللائحة رقم 1564 (2004) على مسؤولية ميليشيات الجنجويد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في النزاع، وكيّف الوضع في دافور أنَه يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وزعزعة الاستقرار في المنطقة، وهذا بعد تأكيد لجنة التحقيق المنشأة في هذا النزاع على وقوع تلك الانتهاكات.

بناء على ذلك، وجَه مجلس الأمن طلبات صريحة ملزمة لأطراف النزاع، وطلب الحكومة السودانية باحترام التزاماتها بنزع السلاح من يد ميليشيات الجنجويد وتقديم قادتها وشركائهم إلى العدالة لارتكابهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان(23)

نستنتج من خلال دراستنا لمختلف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المذكورة أعلاه أنّ النزاعات المسلحة غير الدولية تشمل الحروب الأهلية التي تقع بين جماعات منشقة ضدّ القوات النظامية في دولة معينة أو بين جماعات متمرّدة تدعّم سلطات الدولة البعض منها وتكون مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وهو المفهوم المنطبق على ما أقرّه القانون والقضاء الدوليين (23)

---

23 ـ انظر تابتي لامية أ شباح ة(المرجع نفسه) ص 14 و15

- (جنجويد)مصطلح اطلقه سكان دافور على الميليشيات التي كان مقاتلوها يمتطون الجياد ويحملون الاسلحة الرشاشة ويغيرون على القرى دون هوادة فكان الواحد منهم (جني) على ظهر (جويد) تصغيرا للجواد

المطلب الثاني : التوترات والاضطرابات الداخلية

توجد إلى جانب الحرب الأهلية أشكال أخرى من النزاعات المسلحة غير الدولية لا تقل خطورة عنها، فضلا عن تنوعها سواء في مداها الزمني أو المكاني أم في أساليبها وتدخلها بشكل يصعب التفرقة بينها، وتعتبر هذه الصور من صميم المسائل المدرجة في السلطان الداخلي للدولة.

الفرع الاول :تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية

تعريف الاضطرابات الداخلية : هي المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، وفي مثل هذه المواقف والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة، وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلد وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية، تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة " أما بعض المختصين فذهبوا إلى تعريفها بأنها ":الحالة التي وإن كانت لترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين، تشتمل على درجة من الخطورة والديمومة والتي

تتضمن استخدام العنف خلالها وتتخذ هذه الحالة أشكال متنوعة بما فيها استخدام العنف والتمرد والنزاع بين جماعات شبه .منظمة والسلطة الحاكمة

تعريف التوترات الداخلية :تعتبر أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، وتتسم بمستويات توتر عالية سواء كان(18)

سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية اجتماعية أو اقتصادية، وهي ذات طبيعة وقائية لانها تسبق أو تلي فترات النزاع، وتتميز مثل هذه الاوقات بما يلي :

- ارتفاع عدد حالات الاعتقال.
- ارتفاع عدد السجناء السياسيين.
- احتمال سوء معاملة الشخاص المحتجزين .
- ادعاءات عن حالة اختفاء.
- إعلان حالة الطوارئ (18)

---

18 - انظر جبابلة عمار (مرجع سابق) بدون رقم صفحة

وعلى عكس الاضطرابات، نادرا ما تكون القوة المعارضة في التوترات الداخلية .منظمة بطريقة ملحوظة الاضطرابات التوترات الداخلية هي تلك التي لم يصل فيها مستوى العنف بعد الى الدرجة التي تجعل منه نزاعا مسلحا وحين تكون الجماعة المسلحة المشاركة فيه غير منظمة بالقدر الكافي وهذا يعني ان قانون النزاعات القانون الدولي الانساني غير معمول به وتتسم هذه الاوضاع بوقع اعمال العنف العرضية والمتفرقة البروتوكول 2 المادة 1-2 وهي تقع في نطاق من التوترات السياسية والمجالات القانونية غير الواضحة فيما بين تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وماهو متعلق بالقانون الدولي الانساني (18)

الفرع الثاني : نظم الحماية المقررة في الاضطرابات والتوترات الداخلية

إن إبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الانساني، لا يعني أن هذا النوع من النزاعات مستباح وخال من أية حماية دولية بل هناك الكثير من المواثيق الدولية، التي تنطبق عليها خاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان او هو ما نصت عليه العديد من قرارات الامم المتحدة أهمها قرار رقم2675 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970، الذي أكد أن حقوق الانسان تبقى تطبق حتى في النزاعات المسلحة الداخلية لذا يجب الاخذ بعين الاعتبار كل الاتفاقيات الدولية والاقليمية، خاصة النصوص الاكثر أهمية في ميدان حقوق الانسان وهي كالتالي :

ـ الاعلان العالمي لحقوق النسان- 1948

ـ اتفاقية الامم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري) 1948 دخلت حيز النفاذ- ؛1951)

ـ اتفاقية الامم المتحدة لمنع جميع أشكال التمييز العنصري لعام- 1965

ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام- 1966

ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- 1966

ـ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق النسان وحرياته الأساسية- 1950

ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام– 1969 (18)

---

18 ـ انظر جبابلة عمار' (المرجع نفسه) بدون رقم صفحة

والحقيقة أن هذه الاتفاقيات الدولية والاقليمية، وإن كانت تلزم الدول المصادقة عليها بتطبيق أحكامها، المتعلقة بحقوق النسان جملة وتفصيل في الحالة العادية، إلا أنها في الوارد في هذه الحالة غير العادية واستنادا إلى بند التحلل من الالتزام الاتفاقيات، تلجأ الدول Echappatoire الاطراف إلى تعليق التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق النسان، من أجل إعادة أو حفظ النظام، إذ أقرت المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمادة 5 فقرة 1 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق النسان، وكذا المادة 27 فقرة 1 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، حق الدولة في التحلل من التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، إلا أن ذلك قيد بشرطين هامين هما:

- عدم جواز التحلل من بعض الحقوق السياسية المحددة حتى في حالة الطوارئ .

- ألا يؤدي حق التحلل إلى الخلل بالتزامات دولية أخرى.

إلا أنه تجدر الاشارة أن هناك بعض الحقوق الأساسية، التي لا يمكن تعليقها أو المساس بها حتى في حالة الطوارئ أو الحرب كالحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة، وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وتحريم الرق والعبودية، وحظر إخضاع أي إنسان دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية، وعدم جواز سجن الشخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدي وحرية الفكر والضمير والمعتقد الديني (18)

الفرع الثالث : التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية

إن عدم وضوح الحدود الفاصلة بين الاضطرابات والتوترات الداخلية من جهة والنزاعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى، ناتج عن غموض وتناقض القانون الدولي في حد ذاته الذي اكتفى بسرد النظرة القانونية لهذه النزاعات، وهو امر لا يمكن التعويل عليه في توضيح أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينها ، وفي محاولة التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية يرى الفقيه جيدل " أنه لغرض التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية تقوم على ان النزاعات المسلحة غير الدولية تفترض أطراف النزاع، بينما الاضطرابات والتوترات الداخلية تفترض تواجد الحكومة القائمة ضد أشخاص لا يشكلون طرفا في النزاع ، كما يذهب الفقيه " ديتنش شنايدر"، إلى القول ، بأن التمييز يظهر إذا كان النزاع بين عدة فضائل داخل إقليم الدولة فلا يعد نزاعا مسلحا بل اضطرابات وتوترات داخلية .

---

(18) - انظر جبابلة عمار(المرجع نفسه) بدون رقم صفحة

كما يرى جانب من الفقه أن التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية ، يستند إلى معيار الأعمال العدائية المفتوحة بين الجماعات المسلحة غير أن هذا المعيار لا يمكن أن يسعفنا في التمييز بينهما ، نظرا لتعدد واختلاف التفسيرات التي قد تنشأ تارة في اعتبار البعض انها نزاعات مسلحة غير دولية وتارة أخرى اضطرابات وتوترات داخلية أو العكس .

.ومن خلال كل ما سبق يتبين لنا أن الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والعصيان والتمرد والحرب الأهلية ما هي إلا ظواهر تختلف في الشكل والدرجة، رغم اتفاقها في المعارضة والرغبة في إحداث التغيير في المؤسسات أو سياسات الحكومة القائمة

المطلب الثالث : النزاعات المسلحة المدولة

لقد اتضح لنا فيما سبق أن النزاعات المسلحة غير الدولية، تقوم على إقليم الدولة سواء بين القوات الحكومية والمتمردين أو بين الهيئات المتمردة فيما بينها متى توفرت هذه الخيرة على الشروط التي يتطلبها القانون الدولي في مثل هذه النزاعات، إل أنه إذا قامت دولة أو أكثر من الدول الجنبية بالتدخل في هذا النزاع إلى جانب أحد الطرفين أو كلهما، فإن هذا .التدخل يؤدي إلى تدويل النزاع المسلح غير الدولي فيصبح نزاعا مدول

الفرع الاول : التعريف النزاعات المدولة واشكاليتها

وعليه يقصد بالنزاع المسلح المدول ذلك النزاع المسلح غير الدولي، الذي يصبح دوليا لأسباب عديدة ومعقدة في القانون الدولي، إذ يصبح النزاع المسلح غير الدولي مدول

1. إذا اعترفت دولة وقعت ضحية عصيان مسلح بالمتمردين بوصفهم محاربين؛
2. إذا قامت دولة أجنبية أو أكثر بتقديم المعونة لاحد الاطراف بقواتها المسلحة؛(18)
3. إذا تدخلت دولتان أجنبيتان بقواتهما المسلحة وقدمت كل منها المعونة لاحد الطرفين .

إن كل دولة بشكل عام، تحمل في طياتها بذور انقسام ما، فمن النادر أو قد يكون من المستحيل ايجاد دولة لا يوجد فيها مجموعتين أو اكثر تمثل مصالح مختلفة ومتعارضة، و هذا لا يعني أن الاقسام آتٍ حالاً، الا أنه لا بد آتٍ . وغالباً ما تكون مصالح المجموعات الداخلية امتداداً لمصالح خارجية أكبر منها، هذا ما يعطي الانطباع أنه من النادر أن يكون هناك نزاعاً داخلياً صرفاً.(2)

---

18 - جبابلة عمار مجال. (مرجع سابق) بدون رقم صفحة

2 - انظر بن عيسى زايد , ة (مرجع سابق) ص 174

. وبالتالي قد لا يكون من الممكن تصنيف النزاع المسلح الواقع في حالة معينة وفقاً للتقسيم المزدوج في القانون الدولي الإنساني فقد يكون ما " بين بين " أي اجتمعت فيه عناصر من النزاع الدولي وعناصر من النزاع الداخلي فيكون بذلك " نزاعا مختلطاً " أي أنه يكتنف صفة الدولي بالنظر لبعض عناصر النزاع وصفة الداخلي بالنظر إلى العناصر الأخرى، فالنزاعان السوري واليمني حالياً يشكلان مثالان مهمان للنزاعات الداخلية مع عناصر دولية، ففي كل نزاع من هذه النزاعات هناك على الأقل أربعة أو خمسة نزاعات مسلحة يمكن تصنيفها بالداخلية، الدولية أو الداخلية ذات الطابع الدولي.

فنجد مثلاً أن بعض أطراف هذه النزاعات هي دولا وفقاً لتصنيف القانون الدولي والبعض الآخر مجموعات منشقة وقوات حكومية وقوات مقاومة شعبية، وفصائل مسلحة مستقلة ومجموعات إرهابية ومجموعات مسلحة إثنية وطائفية، ومجموعات غير حكومية تتدخل في دول أخرى مثل حزب الله وكذلك دولاً تدعم مجموعات غير نظامية تقاتل على الأرض دون أن تدخل(2)

مباشرة في النزاع بقواتها الخاصة. فأمام هذه الحالة، عندما نكون أمام نزاع تختلط فيه العناصر الدولية والداخلية، فإنه من الصعب جداً تحديد أي قانون هو الواجب التطبيق على النزاع أو على جزئيات النزاع، بالإضافة إلى ذلك فإن التصنيف الجامد بين " دولي وغير دولي " في القانون الدولي الإنساني يمكن أن يكون عرضة لمناورات كبيرة من قبل الدول أطراف النزاع ودائماً

على حساب الجانب الإنساني منه.

إن هذا الإشكال الذي يطرحه النزاع المسلح المدول يجعلنا نفكر جديا في الاتجاه القائل بضرورة تطبيق مجمل القانون الدولي الإنساني على جميع إشكال النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وفي هذا الصدد تجدر الدولية بيوغسلافيا سابقا والدور الاخلاق الذي لعبته في إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية/ إذ ذهبت غرفة الاستئناف فيها عند نظرها في قضية تاديش1993 م إلى تكييف النزاع الذي قام على إقليم يوغسلافيا بأنه نزاع مسلح مختلط دولي وغير دولي في نفس الوقت (18)

---

2 ـ انظر بن عيسى زايد , (المرجع نفسه) ص 174 –

ـ نظرا للاعمال الوحشية التي ارتكبت بإقليم يوغسلافيا سابقا، والتي أسفرت على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الامن قراره رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 ، الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون، ويقتصر اختصاص المحكمة بنظر أربعة أنواع من الجرائم هي :الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات جنيف 1949 ، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ـ.

18- جبابلة عمار' . (مرجع سابق) بدون رقم صفحة

المادة الثالثة من قانون المحكمة الذي يكرر ما ورد في نص المادة الثالثة المشتركة .ينطبق على جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العرفي، سواء كانت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وكذلك هو الامر بالنسبة للجرائم ضد الانسانية، فقد انتهت المحكمة إلى أن هناك قاعدة عرفية مستقرة، ل تشترط ارتباط هذا النوع من الجرائم بنوعية النزاع سواء كان دولي أوغير دولي .وعليه يمكن القول أن الاشكال الذي يطرحه النزاع المسلح المدول، أصبح وبحق يشكل حجر عثر أمام استمرار التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في القانون الدولي المعاصر.(18)

الفرع الثاني :المفاهيم التي لا تندرج تحت فئة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

بدأ الفقه الدولي يميز بين أنواع جديدة من أشكال استخدام القوة المسلحة في مواجهة مظاهر وظواهر عنف مجتمعي، وهو تيار دفعت نحوه دول ترى أن هذا العنف لا بدّ من مكافحته بالوسائل كلّها، وهو يتجاوز في حدوده الاضطرابات والقلاقل ، ولا يندرج ضمن الأسباب التي تؤدي إلى ولادة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي التي ترتبط كلها من حيث المبدأ بتفسير مفهوم حق تقرير المصير وتطبيقه. عرف المجتمع الدولي ظواهر عنف متعدد الأشكال ليكون هناك ما يطلق عليه أزمات ممتدة وأزمات منسية، لكن ما يعود وبقوة على الساحة الدولية هو الحرب على الإرهاب والحرب على الجريمة المنظمة، وفي غالب هاتين الحالتين يتجاوز استخدام القوة المسلحة حد ما تستخدمه قوات الأمن من قوة ليصل إلى حد اللجوء إلى الجيش النظامي في مواجهة العنف المنظم الذي يواجه أمن الدولة واستقرارها.(21)

1- الحرب على الإرهاب :

كان الارهاب ومازال من المصطلحات التي تشغل بال الكثير من المهتمين بالسياسة والقانون والمنظمات الدولية وبسبب كثرة محاولات الامم المتحدة لتعريف الارهاب وفشلها في ذلك فقد عدت الامم المتحدة محاولة الوصول الى تعريف جامع محاولة غير مجدية ومضيعة للوقت ويعرف الارهاب في الفقه الدولي بانه كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة والخاصة ومخالف لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة , وينظر اليه على انه جريمة دولية اساسها مخالفة القانون الدولي سواء قادم به فرد او الجماعة او دولة وهناك من يرى ان الارهاب في هذا العصر ظاهرة وذات دوافع مختلفة يعاني منها العالم اليوم والغريب المثير للدهشة هو ان الاعلام الغربي يصر اصرارا على ربط الارهاب بالإسلام في بلدان العربية خاصة متجاهلا عوامل موضوعية في حين انه عندما يتعلق الامر بالرهاب خارج البلدان العربية والاسلامية يصرف النظر عن ربطه بالدين ليقع التركيز على اسبابه الموضوعية (24) 36 و 25

---

18 - جبابلة عمار (مرجع نفسه) بدون رقم صفحة

21- د .أمل يازجي* النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحر بالأهلية والنزاع المسلح غير الدولي مفاهيم أساسية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد - 34 العدد الأول -2018

24- حسن العزاوي موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة دار حامد للنشر والتوزيع الاردن عمان ص 25 و 36;

ويكمن القول ان العمليات الارهابية في نيويورك وواشنطن والتي عرفت بأحداث 11 سبتمبر 2001 شكلت نقلة نوعية جديدة في ظاهرة الارهاب حيث اخترقت هذه العملية معقل القوى العظمى الرئيسية وهي الولايات المتحدة الامريكية واسقطت اكثر من (5000) الاف من الضحايا اضافة الى الدمار الهائل والشامل الذي احدثه وهذا ان يقودنا الى استنتاج هو ان الارهاب يمكن الارهاب يمكن في بعض الحالات ان يكون خطورة من الحروب التقليدية خاصة فيما حققه من تفوق في عناصر المفاجأة والدقة وحسن الادارة والتخطيط وعليه فان اية دولة لا تستطيع ان تمتلك مناعة كاملة ضد الارهاب (25)

ـ ان ظاهرة الارهاب قد تكون دولية او داخلية :

الارهاب الداخلي : أي ان عناصره كلها تقع ضمن اطار دولة واحدة فالإرهاب الداخلي ينحصر في داخل دولة ولا يوقع ضحايا من الاجانب ولا يضر بمصالح دولة اجنبية ومن الممكن ان يمارس من قبل الدولة ضد مواطنيها او يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم فيها ولكن ليس ضد الاجانب والا اصبح ارهابا دوليا .

الارهاب الدولي : تكون عناصر الفعل الارهابي في هذه الحالة ممتدة اكثر من دولة سواء كانت دولة جنسية الفاعل او الضحية او مكان ونوع الفعل العنصر الاجنبي أي ان العمل الارهابي يتصف بالدولي عندما يحدث ضد اكثر من دولة وعلى ضحايا ينتمون لدول عدة اخرى (24)

تتميز الحرب على الإرهاب التي تخوضها بعض الدول بأنها:

1-ليست حربا تقع فقط على المستوى العسكري.

2-هي مواجهة تكون الشرطة والعدالة والمنظومة الأمنية منخرطة فيها أيضاً.

3-هي مواجهة لها آثارها في المجالات الاقتصادية والمالية

4ـ هي حرب طويلة الأمد.

5-هي حرب يقر العالم أجمع بمشروعيتها.

6-هي حرب عادلة وفق المفهوم المعاصر لاستخدام القوة.

على أن ما يزيد من تعقيد الحرب على الإرهاب هو عدم وجود تعريف جامع (21)

---

25 ـ عثمان علي حسن ـ الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء القانون الدولي العام ـ كوردستان ه هه وليز الطبعة الاولى 200618

24 ـ حسن العزاوي م (مرجع سابق) ص 42و43

21- .أمل يازجي* ة ص 287و288 (مرجع سابق)

أو متوافق عليه من قبل المجتمع الدولي رغم تعدد وتنوع الاتفاقات الدولية التي تتناول مظاهر أو مكافحة تمويل الارهاب. هذه الخصائص كلّها والغموض المقصود أو غير المقصود من قبل الدول الذي يحيط بظاهرة الحرب على الارهاب، وكونه أولا مفهوم اً يدخل في صلب اختصاصات الدولة أي أنه أمر سيادي، لا يخل بالمبدأ العرفي المستقر الذي يقضي بضرورة" تطبيق القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام الإنسانية 27 "، وهذا ما أكدته أيضا محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري في تحريم الأسلحة النووية فيما يتعلق بالمفهوم الإنساني، وأنه" لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق . 28 "وكان القاضي شهاب الدين في معرض القضية ذاتها قد رأى أن " شرط مارتنز" لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي، لأن ذلك غير ضروري، وا نما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام بوصفها مبادئ للقانون الدولي ينبغي تأكيدها في ضوء الأحوال المتغيرة هذا ولا تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواقف بعض الدول التي تقول :إ نها منخرطة في" حرب على الإرهاب"، وبذلك هي ليست في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، لترى أن تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام " 1949 ليس لها أي تأثير في المركز القانوني للأطراف النزاع المسلح غير الدولي "، ليعد حاملو السلاح في إطار العمليات الارهابية، مقاتلين غير شرعيين، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لم يعرف هذا المصطلح (21)

2ـ الحرب على الجريمة المنظمة

التعريف الفقهي :

((ان الجريمة المنظمة مشروع اجرامي قائم على اشخاص يوحدون صفوفه من اجل القيام بأنشطة اجرامية على اساس دائم ومستمر , ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط ايقاع سير العمل داخله ويستخدم في سبيل تحقيق اغراضه العنف والتهديد الابتزاز و الرشوة في افساد المسؤولين سواء في اجهزة الحكم او اجهزة ادارة العدالة بهدف تحقيق اقصى استفادة من القيام بالنشاط الجرمي)) وبالعودة لهذا التعريف نرى بأنه اشترط لقيام الجريمة المنظمة توافر القدرة لدى الجماعة المنظمة على افساد المسؤولين والقضاء لتحقيق اهدافه الغير مشروعة. (26)

---

21 د .أمل يازجي* ص 288(المرجع نفسه)

26 - مها ـ الجريمة المنظمة ـ رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا السنة الدراسية 2013 ص بدون رقم صفحة

وان في اشتراط مثل هذا الشرط خروج طائفة كبيرة من المجرمين المتمرسين تحت حجج عدم قدرتهم التأثير على السلطة وخصوصا ان العنف والابتزاز ممكن ان يقع على ضحية الاج ا رم المنظم كج ا رئم الاتجار بالرقيق الابيض حيث يكون الاكراه والابتزاز مسلطا على ضحايا الجرم وهم النساء والقاصرات .

كما ان هذا التعريف قد اغفل اهم ما توجهت اليه الدول في محاولتها معالجة هذه الظاهرة وهو طابع الدولية (26)

على ذلك ولحل هذا الاشكال فقد توجهت الآراء لتعريف الجماعة الا جراميه المنظمة وكذلك الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بدلا من تعريف الجريمة المنظمة وهذا ما اعتمدته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية *والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 31 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 01 تشرين الثاني نوفمبر 2000م بموجب احكام المادة الثانية من الاتفاقية والتي نصت على ما يلي:

((لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير" جماعة إجرامية منظمة "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ج) يقصد بتعبير" جماعة ذات هيكل تنظيمي "جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة(26)

رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي مها

تمييز الجريمة المنظمة عن الارهاب:

ان البعض قد يظن ان الارهاب نوع من انواع الجريمة المنظمة ويضع الاعمال الارهابية في طائفة الجرائم المنظمة ان هذه الرؤيا لا تتفق والطبيعة القانونية لظاهرة الارهاب على الرغم من وجود سمات ودلائل بوجود علاقة بين الاثنين .

.فمن د ا رسة الارهاب من الناحية القانونية نرى بانه يتجلى بعنصرين وهما :

26- مها ـ الجريمة المنظمة ـ (المرجع نفسه)ص بدون رقم صفحة

-1 مادي : متمثل بالعنف(استخدام القوة او التهديد بها) ويكون لذلك المساس بحق الحياة او السلامة او الحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

3-معنوي : يتمثل من غاية مرتكب العنف والاغراض التي ينوي تحقيقها من خلال اشاعة الرعب بين الناس مستند في ذلك لغايات عقائدية او ايديولوجية او اقتصادية ومن هنا نرى الفارق المميز فيما بين الجريمتين فالجريمة المنظمة تنطلق من مبدا وغاية واحدة متمثلة في تحقيق الربح والكسب غير المشروع بينما يكون دافع ومحرك الجريمة الارهابية دافع سياسي او عقائدي او ايديولوجي او اقتصادي كما ان جريمة الارهاب ممكن ان تقع من شخص وحيد على خلاف الجريمة المنظمة التي تقع من مشروع منظم وغالبا ما تقوم الجماعات الارهابية بالترويج علنا عن افعالها لضم متطوعين على خلاف الجماعات المنظمة التي تميل للسرية وتستدرج اعضائها بالمال (26).

على الرغم من أن الجريمة المنظمة مسألة أقل حساسية من مسألة الارهاب إلا أن كثيرً امن التشريعات الوطنية ربطت مكافحة الإرهاب بمكافحة الجريمة المنظمة .

هذا وقد تعدد التعاريف التي أعطيت لمفهوم الجريمة المنظمة، لكن التعريف الذي جاءت به اتفاقية عام 2002 يعد تعريف اً جيد اً ويصلح لفهم هذا النوع من الجرائم، ويبقى إطار مكافحته مرهون اً بالوسائل التي تراها الدول مناسبة لذلك، دون أن تتطرق الوثائق الدولية المختلفة ولا القوانين الوطنية إلى حجم القوة الممكن استخدامها ضد مجموعات الجريمة المنظمة.

ويرى جزء من الفقه أنه نظر اً" للطبيعة الخاصة للجماعات المنخرطة في نشاطات إجرامية، فإن الجريمة المنظمة الأفعال كلّها التي تتخذ لمكافحتها لا يمكن أن تعدَّ ضمن فئة النزاعات المسلحة غير الدولية "لكن جزءا أخرَ من الفقه، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يرى أن القانون الدولي الإ نساني واجب التطبيق؛ ذلك أن" هذه القراءة لا تستند إلى أي قراءة بالمعنى القانوني الضيق.... وأن القانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى المبررات التي تنطلق منها الجماعات المسلحة ليحدد هل هناك نزاع مسلح (21)

26- مها ـ الجريمة المنظمة ـالمرجع نفسه ص بدون رقم صفحة

21د .أمل يازجي (مرجع سابق) ص 289

الخاتمة

الخاتمة

تناولنا فيما سبق تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي من حيث تقديم ماهية هذه النزاعات المسلحة اشكال النزاعات المسلحة الدولية والقانون المطبق على اطراف النزاع ثم التطرق الى صور هذه النزاعات (برية , بحرية , جوية) ونطاقها

ثانيا تناولنا النزاعات غير الدولية من حيث ماهيتها ومراحلها والتكييف القانوني لها ثم تفصيل صورها الحرب الاهلية , الاضطرابات والتوترات الداخلية , وكذا النزاعات المدولة وقد توصلنا الى النتائج التالية :

1 ـ ان النزاعات المسلحة مصنفة حسب القانون الدولي اساسا الى نزاعات دولية مسلحة واخرى غير دولية (داخلية)

2 ـ ان اساس هذا التصنيف هو اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكولين المكملين لعام 1977 وكذا ميثاق الامم المتحدة

3 ـ ان القانون الدولي لم يمنع وقوع الحرب رغم انه يحرمها واصبح دوره هو حماية المقاتلين وغير المقاتلين في النزاع المسلح

4 ـ قواعد القانون الدولي يكتنفها الغموض وليس لها معيار واضح يستند اليه لتصنيف النزاعات مما يجعل هذا الامر صعبا خاصة فيما يخص النزاعات غير الدولية وتصنيفها

5 ـ ظهور نوع جديد من النزاعات يصعب تكييفه (النزاعات المدولة) ان كان دولي او داخلي بالنظر الى طبيعة الاطراف المشاركة في النزاع

6 ـ غياب اليات فعالة تفرض القوة الالزامية للقانون الدولي وأتمنع خرقه وان وجدت فهي في يد القوى التي تنتهك هذا القانون اصلا

7 ـ ان تصنيف النزاع يساعدنا على معرفة القانون الواجب التطبيق

التوصيات :

1 ـ ينبغي على افراد المجتمع الدولي العمل على ايجاد معيار واحد لتصنيف النزاعات المسلحة سواء مسلحة كانت دولية او غير دولية .

2 ـ توحيد قواعد القانون الدولي القانون الدولي التي تحمي المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

3 ـ تفعيل دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين بعيدا عن مصالح القوى العظمى .

الملحق

ملحق

يمكن اعتبار مصطلحات" القانون الدولي الإنساني" و" قانون النزاعات المسلّحة " و" قانون الحرب" كمترادفات .وتميل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات والجامعات الدولية والدول إلى تحبيذ مصطلح" القانون الدولي الإنساني " أو" القانون الإنساني".

ICRC

القانون الدولي الإنساني لديه فرعان: جنيف ولاهاي

"قانون جنيف"، وهو مجموعة من القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلّح، مثل الأفراد العسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال والمدنيين الذين لا يشاركون أو الذين كفّوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

"قانون لاهاي"، وهو مجموعة من القواعد المنشئة لحقوق والتزامات الأطراف المحاربة في سير العمليات العدائية، والتي تحدُّ من وسائل وأساليب الحرب

ويستمد هذان الفرعان من القانون الدولي الإنساني اسميهما من المدينتين اللتين جرى فيهما تدوينهما .ومع اعتماد بروتوكولات 8 حزيران /يونية 1977 الإضافية لاتفاقيات جنيف، التي تجمع بين الفرعين معاً، أصبح هذا التمييز مسألة ذات أهمية من الناحية التاريخية ولدى العلماء الدارسين

بشأن حظر الحرب: كان اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، يُعتَبر بأنه عمل غير مشروع لكنه طريقة مقبولة لتسوية المنازعات.

وسعت عصبة الأمم المتحدة في سنة 1919 ومعاهدة باريس(ميثاق برياند - كيلوغ)في سنة 1928إلى تحريم الحرب .وأكّد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في سنة 1945 هذا الاتجاه" :على أعضاء المنظمة أن تمتنع، في علاقاتها الدولية، عن اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة "...بيد أن ميثاق الأمم المتحدة يؤيد حق الدول في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً ردّاً على العدوان من قِبَل دولة أخرى (أو من مجموعة من الدول .) ويجوز لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهو يتصرَّف على أساس الفصل السابع للميثاق، أن يقرّر أيضاً اللجوء إلى الاستخدام الجماعي للقوة ردّاً على تهديد السلم أو خرق السلم أو عمل من أعمال العدوان.

المعاهدات المشكلة للقانون الدولي :

1864اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان

1868إعلان سان بطرسبرغ (لتحريم استخدام قذائف معيّنة في وقت الحرب)

1899اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام

1864لتشمل الحرب البحرية

1906مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام1864

1907مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة

1925بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية

1929اتفاقيتا جنيف:

•مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام1906

•اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

1949اتفاقيات جنيف الأربع:

الأولى : تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان

الثانية : تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

الثالثة :معاملة أسرى الحرب

الرابعة :حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

1954اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلّح

1972اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية والسامة وتدمير تلك الأسلحة)

1976اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى

1977البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، اللذان يعزّزان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول) وغير الدولية

(البروتوكول الإضافي الثاني)

1980اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

•البروتوكول (الأول) بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها

•البروتوكول (الثاني) بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية.

•البروتوكول (الثالث) بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة

1989اتفاقية حقوق الطفل (المادة) 38

1993اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة

1995البروتوكول (الرابع) بشأن أسلحة الليزر المسبّبة للعمى (المضاف لاتفاقية) 1980 بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر)

1996البروتوكول المنقَّح بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى

(البروتوكول الثاني [المعدّل] الملحق باتفاقية استخدام أسلحة تقليدية معيَّنة لعام) 1980

1997اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة

1998نظام_____ روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1999البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلّح

2000البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة

2001تعديل للمادة الأولى من اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام1980

2003البروتوكول (الخامس) المتعلّق بالمخلّفات المتفجرة للحرب (أضيف إلى اتفاقية استخدام أسلحة تقليدية لعام) 1980

2005البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، (المتعلّق باعتماد شارة مميّزة إضافية (البروتوكولالإضافي الثالث)

2006الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

2008اتفاقية الذخائر العنقودية

2013معاهدة تجارة الأسلحة

القواعد الأساسية القابلة للانطباق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

النزاع المسلّح الدولي	النزاع المسلّح غير الدولي
اتفاقيات جنيف الأربع	المادة المشتركة3
البروتوكول الإضافي الأول	البروتوكول الإضافي الثاني
القانون الدولي الإنساني العرفي المتعلق بالنزاع المسلّح الدولي	القانون الدولي الإنساني العرفي المتعلق بالنزاع المسلّح غير الدولي

أصول اتفاقيات جنيف لعام1949

اعتُمدت في سنة 1864 اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش في الميدان .ورُوجعت وطُوِّرت في سنتي 1906 و . 1929 واعتُمدت أيضًا اتفاقية أخرى تتصل بمعاملة أسرى الحرب في سنة . 1929 وفي سنة 1934 ، اجتمع المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر في طوكيو وأقرّ نصّ اتفاقية دولية - قامت بصياغتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر - بشأن حماية المدنيين الذين يحملون جنسية العدو على أرض تنتمي إلى أو أرض تحتلها دولة محاربة .ولم يُتّخَذ أي إجراء بشأن هذا النصّ، حيث كانت الدول ترفض أن تعقد مؤتمرًا دبلوماسيًّا للبتّ في اعتماده .ونتيجة لذلك، لم تُطَبَّق الأحكام الواردة في مشروع نصّ طوكيو أثناء الحرب العالمية الثانية .وكان ذلك فحسب سنة 1949 ، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أن اعتمدت الدول اتفاقيات جنيف الأربع، التي لا تزال هي حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني.

Catalina Martin-Chico/ ICRC

وبينما خرجت اتفاقيات جنيف الث الث الأوليات لعام 1949 من المعاهدات القائمة بشأن نفس الموضوعات، كانت اتفاقية جنيف الرابعة جديدة كلية، حيث كانت أول معاهدة للقانون الدولي الإنساني تتناول بشكل محدّد حماية المدنيين أثناء النزاع المسلّح .وكانت الخسائر في الأرواح بين المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية أحد الأسباب الداعية إلى تطوير واعتماد مثل هذه المعاهدة .

أصول البروتوكولات الإضافية لعام1977

كانت اتفاقيات جنيف لعام 1949 خطوة هائلة للأمام في تطوير القانون الدولي الإنساني .ومع ذلك بعد تصفية الاستعمار، كانت هناك حاجة إلى قواعد قابلة للتطبيق على حروب التحرُّر الوطني وكذلك الحروب الأهلية، التي تزايد حدوثها بدرجة كبيرة أثناء الحرب الباردة .وما هو أكثر من ذلك، أن قواعد المعاهدات بشأن إجراء الأعمال العدائية لم يتطوّر منذ قواعد لاهاي لسنة . 1907 ونظراً لأن مراجعة اتفاقيات جنيف ربما كانت تُعرِّض للخطر بعض خطوات التقدُّم التي أُحرزت في سنة 1949 ، تقرّر اعتماد نصوص جديدة في شكل بروتوكولات إضافية ملحقة باتفاقيات جنيف، وجرى هذا في حزيران / يونيو . 1977 وفي سنة 2005 ، اعتُمد بروتوكول إضافي ثالث ملحق باتفاقيات جنيف .ويعترف هذا الصك بشارة إضافية، تتألف من إطار أحمر في شكل مربّع على الحافة بخلفية بيضاء - صارت تُعرَف باسم" البلُّورة الحمراء ."ولا يُقصد بهذه الشارة الإضافية أن تحل محل الصليب الأحمر واله الل، بل لتقدِّم خيارًا آخر .وتم التوصُّل إلى شكل واسم هذه الشارة الإضافية بعد عملية اختيار طويلة، والهدف منها إنشاء شارة تخلو من أية معانٍ إضافية سياسية أو دينية أو غير ذلك وأن يمكن استخدامها في جميع أنحاء العالم.

مضمون اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية

تحمي اتفاقيات جنيف كل فرد أو فئة من الأفراد ليسوا مشاركين أو الذين كفّوا عن

المشاركة بشكل ناشط في الأعمال العدائية:

_•اتفاقية جنيف الأولى : الجنود الجرحى أو المرضى على البر وأفراد الخدمات الطبية التابعون للقوات المسلحة

_•اتفاقية جنيف الثانية : الأفراد العسكريون الجرحى أو المرضى أو الغرقى في البحر وأفراد الخدمات الطبية التابعون للقوات البحرية

_•اتفاقية جنيف الثالثة : أسرى الحرب

_•اتفاقيات جنيف الأربع :المدنيون، مثل التالي:

-المدنيون الأجانب على أرض أطراف في النزاع، بمن في ذلك اللاجئون

-المدنيون في الأراضي المحتلة

-المحتجزون والمعتقلون المدنيون

-أفراد الخدمات الطبية والدينية أو وحدات الدفاع المدني

وتوفِّر المادة المشتركة 3 الحماية عند حدّها الأدنى في النزاعات المسلحة غير الدولية. وهي تعتبر بمثابة معاهدة بصيغة مصغّرة، حيث تمثّل معياراً أدنى لا ينبغي أن يتجاوزه المحاربون .وتُعتَبر القواعد الواردة في المادة المشتركة 3 بمثابة قانون عرفي ويستكمل البروتوكول الإضافي الأول الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف الأربع في النزاع المسلّح الدولي .وعلى سبيل المثال، إنه يوفِّر الحماية للمدنيين الجرحى والمرضى والغرقى والعاملين المدنيين في المجال الطبي .وهو يتضمَّن أيضاً قواعد بشأن الالتزام بالبحث عن الأشخاص المفقودين وتوفير المعونة الإنسانية للسكان المدنيين .وتقدَّم ضمانات أساسية لجميع الأشخاص بغض النظر عن وضعهم .إضافة إلى ذلك، دوَّن

البروتوكول الإضافي الأول عدة قواعد بشأن الحماية للسكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية.

ويطوِّر البروتوكول الإضافي الثاني ويستكمل المادة المشتركة 3 وينطبق في النزاعات المسلحة الدولية بين القوات المسلحة لدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى، تخضع لقيادة مسؤولة، وتمارس هذه السيطرة على جزء من أراضيها أو لتمكينها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول.

وبشأن شروط تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني(انظر السؤال .)5 ويعزز البروتوكول الإضافي الثاني الحماية فيما يتجاوز المعايير الدنيا الواردة في المادة المشتركة 3 وذلك بإدراج إجراءات حظر الهجمات المباشرة على المدنيين، والعقاب الجماعي، وأعمال الإرهاب، والاغتصاب، والإكراه على البغاء، والاعتداء الفاحش، والعبودية والسلب. وهو يعرض قواعد بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

المادة المشتركة3 :

في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وتحدث على أرض طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، ينبغي أن يُلزَم كل طرف في النزاع بأن يُطَبِّق، كحدٍ أدنى الأحكام التالية:

1-الأشخاص الذين لا يقومون بدور ناشط في الأعمال العدائية، قانونياً في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم وأولئك الذين أعجزهم عن القتال المرض أو الجروح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، لا يحق بأي حال من الأحوال معاملتهم بشكل غير إنساني، ودون أي تمييز سلبي على أساس العنصر أو اللون أو الديانة أو المعتقد أو الجنس أو المي الد أو الثروة أو أية معايير أخرى مماثلة. ولبلوغ هذه الغاية، توجد الإجراءات التالية وتظل محظورة في أي وقت وفي أي مكان كان مع احترام الأشخاص المذكورين أعلاه:

(أ) العنف الذي يهدّد الحياة والشخص، قانونياً قتل جميع الأنواع، وتشويه الأعضاء، والمعاملة القاسية والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) انتهاك الكرامة الشخصية وخصوصاً الإذلال والمعاملة المهينة؛

(د) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات صادرة دون محاكمة سابقة من محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً، وتقدّم جميع الضمانات القضائية التي تعترف شعوب متحضرة بها باعتبارها لا غنى عنها.

2-الجرحى والمرضى يتم جمعهم وتوفير الرعاية لهم هيئة إنسانية محايدة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقدّم خدماتها إلى الأطراف في النزاع.

-الأطراف في النزاع ينبغي أن تواصل السعي بوسائل الاتفاقات الخاصة، إلى تفعيل جميع أو جزء من الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

-تطبيق الأحكام السابقة لا ينبغي أن يؤثّر على الوضع القانوني لأطراف النزاع الملزمون بالقانون الدولي :

تلتزم جميع الأطراف في أي نزاع مسلّح - سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة منظمة من غير الدول - بالمعاهدات والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني .وتنطبق قواعدالقانون الدولي الإنساني العرفي في جميع الأوقات على جميع الأطراف، بغض النظرعن تصديقها على معاهدات القانون الدولي الإنساني.

الدول والتزاماتها

الدول فقط يمكن أن تصبح أطرافاً في المعاهدات الدولية مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية .واعتباراً من شهر تشرين الثاني /نوفمبر عام 2013 ، كانت 195دولة أطرافاً في اتفاقيات جنيف .وحقيقة أن الاتفاقيات تكاد تكون كلها قد تم التصديق عليها عالمياً إنما تشهد بأهميتها .واعتباراً من آذار /مارس 2014 ، كانت 173دولة أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول، و 167 دولة أطرافاً في البروتوكول الإضافي الثاني، و 66 دولة أطرافاً في البروتوكول الإضافي الثالث.

الجماعات المسلحة المنظمة غير الدول والتزاماتها

تلتزم الجماعات المسلحة المنظمة غير الدول - باعتبارها أطرافاً في النزاع المسلَّح غير الدولي - بالمادة المشتركة 3 ونصّ البروتوكول الإضافي الثاني(إذا ما تم الوفاء بعتبة تطبيقه - انظر السؤال)5 على أن الدولة التي تنتمي إليها هذه المنظمات هي طرف في المعاهدات المعنية .وعلى أية حال، تلك الجماعات مُلزمة أيضاً بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المتصلة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

حركات التحرُّر الوطني

قد تتعهّد حركات التحرر الوطني المناضلة ضد السيطرة الاستعمارية والاحت الل الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في ممارسة حق تقرير المصير للشعوب التي تمثلها، بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول(أي القانون الدولي الإنساني فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية)من خ الل إع الن من جانب واحد وُجِّه إلى الوديع، أي المجلس الاتحادي السويسري(.انظر المادة1 ، الفقرة4 ، والمادة 96 ، الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول)

ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية التي تحكم الأعمال العدائية؟

هناك ث الث قواعد أساسية تنظِّم الطريقة التي قد يُنفِّذ بها طرف في نزاع مسلّح عمليات عسكرية، أي سير الأعمال العدائية .وهذه هي قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات. وهي تهدف إلى حماية المدنيين من أثر الأعمال العدائية .إضافة إلى هذه القواعد يوجد الحظر على إحداث أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها، وهي تحمي المقاتلين والأهداف المشروعة الأخرى للهجوم .وهذه القواعد تم تدوينها بشكل ملحوظ في البروتوكول الإضافي الأول .وهي توجَد في القانون الدولي الإنساني العرفي فيما يتعلّق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

التمييز:

تتطلّب قاعدة التمييز الأساسية أن تميِّز أطراف النزاع المسلّح في جميع الأوقات بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، هذا من ناحية، والمقاتلين والأهداف العسكرية من ناحية أخرى .ويجوز لطرف في نزاع مسلّح أن يشنّ هجوماً فحسب ضد المقاتلين أو الأهداف العسكرية .ولا يجوز مهاجمة السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين إلاّ في حالة مشاركتهم المباشرة وفي حدود وقت تلك المشارَكة(انظر الإطار .)ويجب أن تقتصر الهجمات بشكل صارمٍ على الأهداف العسكرية ولا ينبغي توجيهها ضد

الأعيان المدنية .وبقدر ما يتعلّق الأمر بالأهداف، تقتصر الأهداف العسكرية على تلك الأعيان التي بحكم طبيعتها وموقعها أو الغرض منها أو استخدامها أن تقدِّم إسهاماً فعلياً فيى العمل العسكري والتي يكون تدميرها بشكل جزئي أو كلّي أو تحييدها، في الظروف السائدة في ذلك الوقت، يحقِّق ميزة عسكرية محدّدة .والأهداف العسكرية المعتادة هي المؤسسات والمباني والمواقع حيث يوجَد مقاتلو العدو وموادهم وعتادهم وكذلك الوسائل العسكرية للنقل والاتصال .وعند استخدام الأعيان المدنية للأغراض العسكرية (مثال ذلك قطار مدني يُستخدَم لنقل الأسلحة والمقاتلين)يجوز اعتبارها أهدافاً عسكرية.

ويُستَمَد الحظر على الهجمات العشوائية من مبدأ التمييز .والهجمات العشوائية هي:

_•تلك التي لا توجَّه نحو هدف عسكري محدَّد(على سبيل المثال، جندي يُطلق النار في جميع الاتجاهات دون التوجيه إلى هدف عسكري بعينه، ومن ثم يعرِّض للخطر المدنيين)

_•أولئك الذين يستخدمون أسلوباً أو وسيلة حرب لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدَّد(مثل الصواريخ الطويلة المدى التي لا يمكن توجيهها بدقة نحو أهدافها)

_•تلك التي تستخدم أسلوباً أو وسيلة للحرب، ولا يمكن تحديد آثارها(على سبيل المثال قنبلة وزنها 10 أطنان تُستخدَم لتدمير مبنى واحد.)

التناسب :

يجب أن تكون الهجمات الموجَّهة ضد مقاتل أو هدف عسكري متوافقة مع قاعدة التناسب .وهذا يعني أنه من المحظور شنّ هجوم من المحتمل أن يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إلحاق الضرر بهم، و /أو الإضرار بالأعيان المدنية والتي يمكن أن تكون مفرطة فيما يتعلَّق بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقّعة .وبعبارة أخرى، يمكن شنّ هجوم على هدف عسكري فحسب بعد إجراء تقييم يؤدّي إلى نتيجة مفادها أن الخسائر المدنية ليس من المتوقَّع أن تفوق الميزة العسكرية المتوخّاة.

الاحتياطات :

يجب على أي طرف في نزاع مسلّح أن يحرص باستمرار على تجنيب المدنيين أو الأعيان المدنية الأضرار عند تنفيذ عمليات عسكرية .ويجب على الطرف الذي يقوم بشن هجوم أن يفعل كل ما يمكن للتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية .ويجب أن يختار وسائل وطرائق للهجوم تتجنَّب، أو على الأقل تبقى عند الحد الأدنى، الضرر العرضي الذي يلحق بالمدنيين والممتلكات المدنية .ويجب أن يحجم الطرف عن شنّ هجوم إذا كان يبدو واضحاً أن الخسائر والأضرار التي ستحدث سوف تكون مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقّعة .ويجب توجيه إنذار فعلي بالهجمات التي يمكن أن تؤثّر على السكان المدنيين، ما لم تسمح الظروف بذلك .ويجب اتخاذ الاحتياطات أيضاً ضد آثار الهجمات .وعلى سبيل المثال، يجب عدم وضع الأهداف العسكرية، قدر الإمكان، في منطقة مجاورة للسكان المدنيين والأعيان المدنية؛ويجب أيضاً اتخاذ الاحتياطات الضرورية الأخرى. حظر التسبب في

أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها يحظَر استخدام أسلحة وقذائف ومواد وأساليب حربية تكون من طبيعتها أن تسبّب أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها .وهذا الحظر يشير تحديداً إلى المقاتلين؛ فهو يذكُر أن أسلحة من أنواع معيّنة محظورة لأنها تضر المقاتلين بطرق غير مقبولة .ورغم أن القاعدة مقبولة بوجه عام، هناك خلاف حول الطريقة الصحيحة للبتّ فيما إذا كان سلاح ما يسبب أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها .وقد عرّفت محكمة العدل الدولية الآلام التي لا لزوم لها بأنها" ضرر أكبر من الضرر الذي لا مفر منه "لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة(مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفتوى، 1996) .وعلى سبيل المثال، قاعدة منع استهداف عيون الجنود بأشعة الليزر، على النحو المنصوص

عليه في البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معيّنة(اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر( )انظر السؤال) 12 مستوحاة من الاعتقاد بأن التعمُّد في إحداث العمى الدائم بهذه الطريقة وصل إلى إلحاق أضرار زائدة أو معاناة لا لزوم لها.

المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

يتمتّع المدنيون بالحماية من الهجمات إلاّ في حالة مشاركتهم المباشرة في الأعمالالعدائية وفي حدود وقت تلك المشاركة .ولتوضيح ما يعنيه هذا من الناحية العملية، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة اجتماعات للخبراء نوقِش فيها هذا المفهوم .وفي سنة 2009 ، نشرت اللجنة الدولية المذكورة وثيقة استناداً إلى هذه المناقشات :الدليل التفسيري لمفهوم الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية

حسب نصوص القانون الدولي الإنساني .وينصّ الدليل التفسيري على أن المدنيين يعتبرون مشاركين مباشرة في الأعمال العدائية عندما يقوم هؤلاء بأعمال محدّدة كجزء من سير الأعمال العدائية بين الأطراف في نزاع مسلّح .ولتحقيق شرط المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، يجب أن يستوفي الفعل المحدّد المعايير التالية مجتمعة:

1. 1يجب أن يصل الفعل عتبة محددة للأضرار .ويمكن أن يكون هذا هو الحال عندما يُحتَمَل أن يؤثّر الفعل سلباً على العمليات العسكرية أو على القدرة العسكرية لطرف محارب .ويمكن أن يكون هذا هو الحال عندما يُحتَمل أن يؤذي الفعل أو يقتل مدنيين، أو يجعل المقاتلين عاجزين عن القتال أو سوف

يدمّر الأعيان المدنية.

2. 2يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر المحتمَل أن ينجم إمّا عن ذلك الفعل أو من عملية عسكرية منسّقة يشكّل الفعل فيها جزءا لا يتجزأ.

3. 3يجب أن تكون هناك صلة بين المحاربين .وهذا يعني أن الفعل يجب أن يكون مُصمَّماً خصيصاً ليُحدث بشكل مباشر العتبة المطلوبة من الضرر دعماً لطرف محارب وعلى نحو يضر بالطرف الآخر.

ويُعتَبر المدنيون مشاركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، ويفقدون حمايتهم من الهجوم، ما داموا يقومون بمثل هذه الأفعال .وع الوة على ذلك، تدخل في مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال

العدائية التدابير التحضيرية لتنفيذ فعلٍ محدّد يشكّل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وكذلك وَزع الجنود في موقع تنفيذها والعودة من هذا الموقع.

يُعتَبَر حق الأطراف في نزاع ما في اختيار وسائل وأساليب الحرب حقاً غير مقيَّد. ويحظر القانون الدولي الإنساني استخدام وسائل وأساليب الحرب التي تُعتَبر عشوائية الأثر أو التي تسبب ضرراً زائداً أو آلاماً لا لزوم لها(.انظر السؤال .) 11

وقد اشتُقَت من هذه المبادئ تقييدات / محظورات معيَّنة بشأن وسائل الحرب(الأسلحة)وحظر أساليب الحرب. وسائل الحرب

يمكن حظر استخدام سلاح محدّد في النزاع المسلّح حظراً كاملاً ويُعتَبر السلاح نفسه غير مشروع(على سبيل المثال الألغام المضادة للأفراد، والذخائر العنقودية، والأسلحة الكيميائية .)والمغاير لذلك هو أنه يجوز تقييد استخدام الس الح في حالات معيّنة(مثل حظر استخدام أسلحة مُحرقة ملقاة من الجو ضد هدف عسكري يقع في منطقة بها حشد من المدنيين.)

الألغام المضادة للأفراد :

يجب على الدول، بموجب اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام) 1997 (، ألاّ تستخدِم تحت أي ظرف من الظروف أو تطوّر أو تُنتِج أو تُكَدّس أو تنتج الألغام المضادة للأفراد، أو تساعد أي شخص آخر على القيام بذلك .ويجب على هذه الدول أيضاً أن تدمِّر جميع المخزونات القائمة من الألغام المضادة للأفراد وخ الل فترة زمنية محدّدة، تقوم بتطهير الأرض حيث وُضِعت هذه الوسائل. الذخائر العنقودية تحظر اتفاقية الذخائر العنقودية 2008 استخدام وإنتاج وتكديس ونقل الذخائر العنقودية(قنبلة أو قذيفة أو صاروخ أو مقذوف يُطلِق عدداً كبيراً من الذخائر الثانوية المتفجّرة الصغيرة .)وإضافة إلى جوانب الحظر هذه، يُطلَب إلى الدول التي تمتلك

الذخائر العنقودية تدمير مخزوناتها من هذه الأسلحة وتطهير الأرض الملوَّثة بالمخلّفات من الذخائر العنقودية(الذخائر العنقودية غير المتفجّرة والذخائر الثانوية المتبقية من نزاع سابق .)وتوجد أيضاً التزامات محدّدة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الذخائر العنقودية.

ما هي أحكام القانون الدولي الإنساني التي تُنظِّم استخدام وحماية الشارة؟

تُعتَبر إشارات الصليب الأحمر واله الل الأحمر والأسد والشمس الأحمرين والبلُّورة الحمراء رموزاً مُعتَرفاً بها دولياً وهي التعبير المرئي للمساعدة المحايدة وغير المتحيِّزة والحماية التي يستحقها الجرحى والمرضى في النزاع المسلّح بموجب القانون الدولي الإنساني .وهذه الشارات لها وظيفتان متميِّزتان .أولاهما، أنهما بمثابة إشارة مرئية للحماية الممنوحة أثناء النزاع المسلّح لأفراد الخدمات الطبية والوحدات ووسائل نقل القوات المسلحة ورجال الدين(الاستخدام الواقي .)وثانيهما، تبيِّن الشارات أن الشخص أو الغرض مرتبط بالحركة الدولية للصليب الأحمر واله الل الأحمر(الاستخدام الإرشادي .) وتتألف الحركة، كما هو مذكور أع اله من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر واله الل الأحمر، وجميع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر واله الل الأحمر.

Hany Hawasly/ ICRC

الاستخدام كوسيلة واقية

يُقصَد بالشارة أساساً أن تُستخدَم كوسيلة واقية من جانب الخدمات الطبية للقوات المسلحة على الأرض وفي البحر وفي الجو .إضافة إلى ذلك، بإذن صريح من السلطات العامة ذات الصلة وتحت سيطرتها، تستخدِم الشعار الواقي أيضاً أفراد الخدمات الطبية المدنية والمستشفيات وغيرها من الوحدات الطبية المدنية، ووسائل النقل المكلفة بمعالجة ورعاية الجرحى والمرضى والغرقى في أوقات النزاع المسلّح .ولأن الشارة يُقصَد بها تمثيل الحماية الواجبة لأشخاص وأغراض معيّنة في أوقات النزاع المسلّح، ينبغي أن تكون كبيرة قدر المستطاع، بحيث تكون مرئية بل ومن مسافات كبيرة .والشعار

في حدّ ذاته لا يمنح الحماية .ولكنه ببساطة الإشارة المرئية للحماية الممنوحة بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية. الاستخدام كوسيلة إرشادية

تُستخدَم الشارة أيضاً لأغراض إرشادية، أثناء الحرب أو في أوقات السلم، لتبيِّن أن شخصاً أو غرضاً يرتبط بالحركة أو بواحدٍ من عناصرها .وفي هذه الحالة، ينبغي أن تكون الشارة صغيرة في الحجم بغية تجنُّب إرباك الاستخدام الإرشادي والاستخدام الواقي.

ويحق للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد في جميع الأوقات استخدام الشارة للأغراض الواقية والإرشادية. إساءة استخدام الشارة يشكِّل أي استخدام للشارة، أثناء النزاع المسلّح أو في وقت السلم، الذي لا يؤذَن له بشكل صريح من القانون الدولي الإنساني إساءة استخدام ويُعتَبر محظوراً .وتوجد ثلاثة

أنواع من إساءة الاستخدام:

_•التقليد، بمعنى استخدام إشارة قد تسبِّب بحكم شكلها و/أو لونها بلبلة مع واحدة من الشارات المُعتَرف بها.

_•الغصب، أو هو استخدام الشارة من قِبَل أي شخص أو منظمة ليس لأيّهما الحق في القيام بهذا (المؤسسات التجارية، أو المؤسسات الطبية أو الصيدليات، أو المنظمات غير الحكومية أو الأفراد، إلخ)، ويشمل الغصب أيضاً إخفاق الأشخاص المخوَّلين استخدام الشارة بالقيام بذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

_•الغدر، أو استخدام الشارة للتظاهر بوضع الحماية بغية قتل خصم أو إصابته بجروح أو أسره(انظر السؤال .) 12 والاستخدام الغادر للشارة في حالات النزاع المسلّح يُعتَبر جريمة حرب.

وقد تُعرِّض إساءة استخدام الشارة أثناء الحرب أو في وقت السلم للخطر كامل منظومة الحماية التي يقيمها القانون الدولي الإنساني، لأن الأطراف المحاربة قد تفقد الثقة في الوظيفة الواقية للشارة .وبتقويض المغزى العام للشارة، قد تُعرقل إساءة الاستخدام أيضاً لوصول الآمن للحركة إلى الأشخاص والمجتمعات المحلية المتأثرة بالأزمات الإنسانية وتقوّض قدرتها على تقديم المساعدة وخدمات الوقاية.

ويحدِّد القانون الدولي الإنساني أنه يجب على الدول أن تتخذ خطوات لمنع ومعاقبة إساءة استخدام الشارة في وقت الحرب وفي وقت السلم على السواء، ولسنّ تشريعاتبشأن استخدام وحماية الشارة، مع النصّ

على جزاءات وعقوبات مناسبة في حالة إساءة الاستعمال. الشارات المميِّزة المعتَرف بها بموجب القانون الدولي الإنساني لا يُقصَد بها أن تكون لها أهمية أو ارتباطات دينية أو عرقية أو عنصرية أو سياسية.الشارات .

تنصّ اتفاقيات جنيف على ثلاث شارات :الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الحمراوان، وآخرها لم يَعُد مُستخدماً.

- 1الصليب الأحمر، اله الل الأحمر، والأسد والشمس الحمراوان في سنة 2005 ، اعتَرَف البروتوكول الإضافي الثالث بشارة متميِّزة إضافية :البلُّورة الحمراء (انظر الشكل .)2 ويُقصد بشارة البلُّورة الحمراء الاستخدام في ظل نفس الظروف ولتخدِم نفس الأغراض مثل الشارات المحدَّدة في اتفاقيات جنيف .وهي تقدِّم بدي الً أمام الدول التي لا ترغب في عرض الصليب الأحمر أو اله الل الأحمر.

- 2البلُّورة الحمراء قد تُدمِج بعض الجمعيات الوطنية التابعة لتلك الدول التي تُقرّر استخدام البلُّورة الحمراء واحدةً أو اكثر من الشارات القائمة بالفعل فيها من أجل أغراضٍ إرشادية(انظر الشكل .)3 وتهدف الخيارات الأساسية إلى أن يُدرج داخل شارة البلُّورة الحمراء الصليب الأحمر أو اله الل الأحمر أو الصليب الأحمر واله الل الأحمر جنباً إلى جنب.

- 3الصليب الأحمر والهلال الأحمر والصليب الأحمر والهلال الأحمر جنباً إلى جنب يسمح البروتوكول الإضافي الثالث أيضاً للجمعيات الوطنية التابعة لتلك الدول التي تقرّر استخدام البلُّورة الحمراء بأن تُدرِج داخل البلُّورة الحمراء شارة أخرى أو علامة أخرى تستوفي الشرطين.

أولاً، الشارة الأخرى أو العلامة الأخرى يجب أن تكون قيد الاستعمال الفعلي .وثانياً، يجب أن تكون موضوع مراسلة من خ الل الوديع (المجلس الاتحادي السويسري)إلى الأطراف المتعاقدة السامية

الأخرى(الدول الأخرى الأطراف في اتفاقيات جنيف)وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل اعتماد البروتوكول الإضافي مصطلح" الممتلكات الثقافية "يشير إلى أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة

مخصّصة للعبادة أو الفن أو العلوم أو لأغراض خيرية، أو الآثار التاريخية. ويجوز عرض الشارة على الممتلكات ذات الأهمية الكبيرة للتراث الثقافي لكل شعب - مثل الآثار المعمارية أو التاريخية، والمواقع الأثرية، والأعمال الفنية أو الكتب أو أي مبنى يكون غرضه الأساسي والفعلي احتواء ممتلكات ثقافية،

والمراكز المحتوية على مقدار كبير من الممتلكات الثقافية، ويمكن التعرُّف على كل ذلك بوجود الشارة المؤلَّفة من الدرع الأزرق والأبيض(انظر الشكل على الصفحة التالية.)

يشير مصطلح" البيئة الطبيعية "إلى ديناميكية أو تكوين أو هيكل الأرض، بما في ذلك كائناتها الحيّة، والغ الف الصخري، والغ الف المائي والغ الف الجوي، والفضاء الخارجي .وهي تشمل على سبيل المثال، جميع النباتات من الغطاء النباتي(النباتات، والغابات، إلخ)، والحياة البرية والكائنات الدقيقة، والتربة والصخور والهواء والمياه وغيرها من الموارد الطبيعية والمناخ

ماذا عمّا يسمّى" حرب على الإرهاب "؟

هذا مُصطلح استُخدم لوصف مجموعة من التدابير والعمليات تهدف إلى مَنع ومحاربة الهجمات الإرهابية.

وهذه التدابير تشمل جمع المعلومات الاستخبارية والعقوبات المالية والتعاون القضائي، ويمكن أن تنطوي أيضاً على النزاع المسلّح .كما أن التصنيف القانوني لما يُسمى في كثير من الأحيان" الحرب العالمية على الإرهاب "موضع جدل كبير .وفيما أصبح المصطلح جزءاً من اللغة اليومية في بعض البلدان تظلّ هناك حاجة إلى دراسة ما إذا كان هذا المصطلح في ضوء القانون الدولي الإنساني مجرد تعبير بلاغي أم أنه يشير إلى نزاع مسلّح عالمي بالمعني القانوني .واستناداً إلى تحليل الحقائق المتاحة، لا تشاطِر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرأي القائل بأنه يجري حالياً شنّ حرب عالمية؛ فاللجنة تأخذ نَهج كل حالة على حدة إزاء التصنيف القانوني لحالات العنف التي يشار إليها في العامية كجزء من" حرب على الإرهاب." وببساطة، حيثما يصل العنف إلى عتبة النزاع المسلّح، سواء كان دولياً أو غير دولي، يُصبح القانوني الدولي الإنساني منطبقاً(.انظر السؤال.)5

وعلى سبيل المثال، تبلغ بعض جوانب مكافحة الإرهاب التي نشبت بعد الهجمات على الولايات المتحدة في 11 أيلول /سبتمبر 2001 ، مبلغ نزاع مسلّح بالشكل الذي يحدّده القانون الدولي الإنساني .ومثال لذلك الحرب التي شنّها التحالف بقيادة الولايات المتحدة في أفغانستان وبدأ في تشرين الأول /أكتوبر 2001 .

وكانت اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي العرفي تنطبق تماماً على ذلك النزاع المسلّح الدولي، الذي انطوى على التحالف بقيادة الولايات المتحدة من ناحية وأفغانستان من الناحية الأخرى .ومع ذلك، كثير من أعمال العنف الدائر في أجزاء أخرى من العالم والتي توصَف عادة بأنها أعمال" إرهابية " ترتكبها جماعات منظّمة تنظيماً غير مُحكَم(شبكات)أو أفراد، وهم على أحسن تقدير، يتشاطرون أيديولوجية مشتركة .ومن المشكوك فيه ما إذا كان يمكن وصف هذه الجماعات والشبكات بأنها أطراف في أي نوع من النزاع المسلّح.

ويُعتَبَر" الإرهاب "ظاهرة .ولا يمكن من الناحيتين العملية والقانونية شنّ حرب ضد ظاهرة ولكن يمكن شنّها ضد طرف محدّد الهوية في نزاع مسلّح، ولهذه الأسباب، سيكون من الأنسب الحديث عن" مكافحة متعددة الأوجه ضد الإرهاب "بدلاً من" حرب على الإرهاب."

ما هو القانون المنطبق على الأشخاص المحتجزين في إطار مكافحة الإرهاب؟

1. 1يتمتّع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الأشخاص المحتجزون فيما يتصل بنزاع مسلّح نشب كجزء من مكافحة الإرهاب - الحال مع أفغانستان حتى إنشاء الحكومة الجديدة في حزيران /يونيه. 2002

يجب منح المقاتلين المأسورين وضع أسرى الحرب ويجوز احتجازهم حتى نهاية الأعمال العدائية الفعلية في ذلك النزاع المسلّح الدولي .ولا تجوز محاكمة أسرى الحرب لمجرد اشتراكهم في الأعمال العدائية، ولكن تجوز محاكمتهم عن أية جريمة حرب قد يكون ارتكبها هؤلاء .وفي هذه الحالة، يجوز احتجازهم حتى انقضاء أية مدة حُكم فُرضت عليهم .فإذا كان وضع أسير الحرب بالنسبة للسجين موضع شك، يجب إنشاء محكمة مختصة للفصل في القضية.

يجب منح المدنيين المحتجزين لأسباب أمنية قهرية الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة .أما المحاربون الذين لا يستوفون المعايير المتعلقة بوضع أسرى الحرب (مث الً الذين لا يحملون الس الح علناً)أو المدنيون الذين اشتركوا بشكل مباشر في الأعمالالعدائية أو في نزاع مسلّح دولي(ما يسمّى" المقاتلون المحرومون "أو" الممنوعون قانوناً)"فتحميهم اتفاقية جنيف الرابعة، شريطة أن يكونوا من الرعايا الأعداء .وعلى الف أسرى الحرب يجوز محاكمة مثل هؤلاء الأشخاص بموجب القانون المحلي للدولة الحاجزة بسبب حمل الس الح، فضالً عن أية أعمال إجرامية ربما يكونون قد ارتكبوها.

ويجوز إيداعهم السجن حتى قضاء أية مدة حكم تُفرض عليهم .فإذا لم يُقَدَّموا للمحاكمة، يجب إطلاق سراحهم في أقرب وقت تنتهي فيه الأسباب الأمنية القهرية التي أدّت إلى اعتقالهم.

2. 2والأشخاص المحتجزون فيما يتصل بنزاع مسلّح غير دولي نشب كجزء من مكافحة الإرهاب

تحميهم المادة المُشتَركة3 ، والبروتوكول الإضافي الثاني عند انطباقها والقواعد ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني العرفي .وتنطبق عليهم أيضاً قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون المحلي.

ويحق لهؤلاء ضمانات محاكمة عادلة الواردة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان إذا حوكموا عن جريمة ربما ارتكبها هؤلاء.

3. 3جميع الأشخاص المحتجزين خارج نطاق نزاع مسلّح في مكافحة الإرهاب يحميهم القانون المحلي للدولة الحاجزة وقانون حقوق الإنسان .وهم محميون بضمانات محاكمة عادلة تصدر من هذه الهيئات القانونية إذا ما حوكموا عن جرائم ربما ارتكبها هؤلاء.

لا يمكن اعتبار أي شخص أُسر في مكافحة الإرهاب أنه خارج نطاق القانون .

ما هو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وضمان احترام القانون الدولي الإنساني؟

تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها الحارس والمروِّج للقانون الدولي الإنساني، الإجراءات لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلّحة وغيرها من حالات العُنف، ولتعزيز احترام القانون(.انظر الإطار .)وهي تقوم بهذه المسألة الأخيرة على وجه الخصوص بنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وبدعم تنفيذه على المستوى المحلي، وبرصد الاحترام له وبتذكير أطراف النزاعات بالتزاماتها .وتؤدّي اللجنة الدولية أيضاً دوراً مهما في تطوير القانون الدولي الإنساني .

Vladimir Melnik/ ICRC

بيان بشأن مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر " اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيِّزة ومحايدة ومستقلة، وتؤدّي مهمة إنسانية خالصة تتمثّل في حماية أرواح وكرامة الضحايا في النزاع المسلّح وغيره من حالات العنف وتقديم المساعدة إليهم. وتسعى اللجنة الدولية أيضاً إلى تفادي المعاناة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

وتُعتَبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أنشئت في سنة 1863 ، هي الأصل الذي انبثقت منه اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر واله الل الأحمر. وهي توجّه وتنسِّق الأنشطة الدولية التي تضطلع بها الحركة في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف." أنشطة الحماية

تهدف أنشطة اللجنة الدولية إلى حماية الأشخاص أثناء النزاع المسلّح وغيره من حالات العنف إلى الحصول على كامل الاحترام للقانون الواجب التطبيق .ولا تستطيع اللجنة الدولية من الناحية المادية حماية الناس، وبدلاً من ذلك، فإنها تسعى إلى التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي يتعرّض لها هؤلاء، ومنع وإنهاء حالات التعدّي التي يتعرّض لها هؤلاء، واسترعاء الاهتمام إلى حقوقهم وجعل أصواتهم

تصل إلى الأسماع .أو بعبارة أخرى، ترصد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مراعاة القانون الدولي الإنساني وتبلِّغ عن الانتهاكات إلى السلطات المختصة. وتشمل أنشطة الحماية الأعمال الخاصة بالاحتجاز (زيارة السجون وتقييم ظروف الاحتجاز، إلخ)، وحماية السكان المدنيين وإعادة الروابط الأسرية.

أنشطة المساعدة الهدف من مساعدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو الحفاظ على الأرواح

و/أو استعادة كرامة الأفراد أو المجتمعات المحلية المتضررة بشدة من النزاع المسلّح أو غيره من حالات العنف .وتعالِج أنشطة المساعدة أساساً النتائج المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني .وهي قد تقوم أيضاً بمعالجة أسباب وظروف هذه الانتهاكات بتقليل التعرُّض للمخاطر .وتتنوَّع أنشطة المساعدة حسب الحالة.

وهذه تشمل طائفة عريضة :من توفير الغذاء أو الأدوية إلى بناء القدرات من أجل تنفيذ الخدمات الأساسية، مثل إعادة تجديد إمدادات المياه أو المرافق الطبية، وتدريب أفراد الرعاية الصحية الأساسية، والجراحين والفنيين المعنيين بالأطراف الصناعية وتقويم الأعضاء.

النُظم الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تذكر بالتحديد أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشمل ما يلي بالتحديد:

"الاضطلاع بالمهام الموكَلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، إلى العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة، والإحاطة علماً بأية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون(المادة5 الفقرة(2 ج))

"العمل من أجل التفاهم ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له("المادة5 ، الفقرة(2 ز.))

نشر وتنفيذ القانون الجهل بالقانون هو عقبة رئيسية أمام احترامه .ولهذا السبب، تقوم اللجنة الدولية بتذكير الدول بالتزاماتها للتعريف بالقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع .وهي تتخذ إجراءات أيضاً لتحقيق هذه الغاية، بتشجيع إدراج القانون الدولي الإنساني في البرامج التعليمية، والتدريب العسكري والمناهج الجامعية. وتذكِّر اللجنة الدولية كذلك الدول بأنها لا بد وأن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان تنفيذ القانون على المستوى المحلي وتطبيقه بشكل فعّال .وهي تفعل ذلك بشكل أساسي من خ الل خدماتها الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني، والتي توفِّر التوجيهات التقنية للدول وتساعد سلطاتها على اعتماد قوانين ولوائح التنفيذ على المستوى المحلي. رصد الاحترام للقانون الدولي الإنساني وتذكير الأطراف المحاربة بالتزاماتها

تسند اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولاية محدَّدة للتصرُّف في حالة حدوث نزاع مسلّح .ولدى اللجنة الدولية، أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حق زيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين للتأكد من أن معاملتهم والظروف التي يُحتجزون فيها متوافقة مع القانون الدولي الإنساني .ويجب إرسال المعلومات بشأن المحتجزين إلى وكالة التعقُّب المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تكفل ألاّ يذهب المحتَجزون في عداد المفقودين .وتقدِّم اللجنة الدولية أيضاً المساعدة الإنسانية، مثل شحنات المواد الغذائية، والإمدادات الطبية والملبس للأشخاص المحتاجين.

وبالإضافة إلى المهام المناطة للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني، فإنها مُنِحَت على نحو واسع حق اتخاذ المبادرة(انظر المادة المشتركة3 ، المادة 9 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة .)وقد تقدِّم دائماً خدماتها إلى أطراف النزاع .وللجنة الدولية حق اتخاذ المبادرة

-وهو معتَرف به في النظم الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر واله الل الأحمر

-في الحالات التي لا تصل إلى عتبة نزاع مسلّح، بيد أن هذا يستوجب القيام بعمل

إنساني .وفي الحالات حيث لا ينطبق القانون الدولي الإنساني، يجوز للجنة الدولية أن تقدِّم خدماتها إلى الحكومات بدون ذلك العرض الذي يشكّل تدخُّ الً في الشؤون الداخليةل لدولة المعنية.

وبشأن قوة النتائج التي تستخلصها اللجنة الدولية من أعمالها في مجالي الحماية والمساعدة، تضع اللجنة الدولية تقارير سرّية إلى السلطات المختصة في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني .وتُعتبر السرّية واحدة من الأساليب العملية الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر .وتُعتَبر السياسات الطويلة الأمد التي تتبعها اللجنة الدولية وممارستها مستمدة مباشرة من مبادئ الحيادية وعدم التحيُّز .وهي تمكِّن اللجنة الدولية من إقامة وموالاة حوار بنّاء مع الأطراف في نزاع مسلّح ومع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛ وليتوفَّر لها سُبُل الوصول إلى مناطق النزاع، وأماكن الاحتجاز وضحايا النزاع المسلّح وغيرها من حالات العنف؛ ولضمان أمن المنتفعين منها وموظفيها. وتُعتَبر المراس الت السرّية الثنائية إلى الأطراف في نزاع ما هي الوسيلة المفضّلة للجنة الدولية للصليب الأحمر لوضع نهاية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القواعد الأساسية الأخرى التي تحمي الأشخاص في حالات العنف، أو لمنع حدوث هذه

الانتهاكات .ومع ذلك، فإن طريقة العمل هذه مكمّلة للإجراءات الأخرى .وبالتحديد، تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحقها في إصدار استنكار عام لانتهاكات محدّدة للقانون الدولي الإنساني إذا:

1 كانت الانتهاكات جسيمة ومتكررة أو يحتمل أن تكون متكررة .
2 شاهد المندوبون الانتهاكات وثَبُت وجود ومدى تلك الانتهاكات استناداً إلى مصادر موثوقة. ومحققة .

3 ومراسلات سرّية ثنائية، وعند تجريبها، فشلت جهود التعبئة الإنسانية(مثالً الاتصال بأطراف ثالثة للتأثير على سلوك أطراف في نزاع ترتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني)في وضع نهاية للانتهاكات؛ و4هذهالدعاية في مصلحة الأشخاص أو السكان المتضررين أو المعرّضين للخطر.

تطوير القانون الدولي الإنساني المعاهدات التي تطوِّر القانون الدولي الإنساني تقوم الدول باعتمادها . وبموجب النُظم الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر واله الل الأحمر، أنيطت باللجنة الدولية

للصليب الأحمر ولاية" إعداد أي تطوير "للقانون الدولي الإنساني .وبغية الوفاء بهذه الولاية، تقوم اللجنة الدولية على وجه الخصوص بإعداد مشاريع نصوص لتقديمها للمؤتمرات الدبلوماسية .وعلى سبيل المثال، فإن المسوّدات الأولى لاتفاقيات جنيف وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الدول، وقُدِّمت وتواصل النقاش حولها وعُدلت، وأخيراً اعتمدت في مؤتمرات دبلوماسية .وتنظّم اللجنة الدولية أيضاً مشاورات مع الدول والأطراف المعنية الأخرى بهدف التأكد من إمكانية الوصول إلى

اتفاق بشأن قواعد جديدة أو خلافاً لذلك تعزيز القانون الدولي الإنساني .وعلى سبيل المثال، عقب انعقاد المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر واله الل الأحمر واعتماد القرار :1 تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة(انظر_https)

قائمة المراجع :

1 ـ الكتب :

1 ـ ***عمر سعد الله ـ الوجيز في حل النزاعات الدولية ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ بدون تاريخ نشر***

2 ـ عماد ابراهيم خليل ـ مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المشروعة منشورات زين الحقوقية الطبعة الاولى ـ سنة 2013

3 ـ عثمان علي حسن ـ الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء القانون الدولي العام ـ كوردستان ه هه وليز الطبعة الاولى 200618

4 ـ ***حسن العزاوي موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة دار حامد للنشر والتوزيع الاردن عمان***

5 ـ عمر مكي القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

International Committee of the Red Cross

19, avenue de la Paix

1202 Geneva, Switzerland

T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57

www.icrc.org

©حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر

2 ـ الاطروحات :

1ـ بن عيسى زايد ـ التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ـ اطروحة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة محمد خيضر بسكرة الموسم الدراسي 2017/2016

المذكرات :

1 - ***مها ـ الجريمة المنظمة ـ رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا السنة الدراسية 2013***

2 ـ بسكاك مختار حل النزاعات على ضوء القانون الدولي مذكرة لنيل شهادة ماجيستير

3 - ***بدر محمد هلال ابو هويل جريمة العدوان في القانون الدولي ـ جامعة البيت كلية الدراسات العليا ـ الرقم الجامعي 1220200013 ـ تشرين الاول 2012***

4 ***ـ جبابلة عمار, مجال تطبيق الماية الدولية لضحايا النزاعات السلحة غيرالدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في تخصص قانون دولي إنساني العلوم القانونية جامعة الاخضر– باتنة –*** *كلية القوق قسم العلوم القانونية*

5 - ***العمري زقار منية الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العامفرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة– كلية الحقوق و العلوم السياسية -2011 السنة الجامعية2010 :***

6 ***ـ تابتي لامية أ شباح وسيلة إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان***

المقالات :

1 ـ محدة عبد الباسط ـ تحديات نظام الامن الجماعي للاممم المتحدة ـ مجلة الفكر ـ العدد الثاني عشر ـ جامعة محمد خيضر بسكرة

2 ـ د محمد حمدي السعدي , مفهوم الامن الجماعي والدولي بين النظري والتطبيقي مركز الاعلام الامني

3 ـ د.مطفى سالم عبد بخيت ـ أ. م . دهادي نعيم الملكي , النطاق المكاني للعمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولية . كلية القانون جامعة بغداد المقال 20190428

4 ـ انظر خالد عطوي استاذ محاضر قسم ب ـ اخضاع الحركات التمردية وغير التمردية لقواعد القانون الدولي الانساني والمسؤولية الدولية الشروط القنونية والمبررات النظرية ـ مجلة الاقتصاد والقانون العدد: 01/ جوان 2018 جامعة سوق اهراس ـ

5 ـ احمد مصيلحي ـ التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين ـ مقال نشر في العدد 19 من مجلة جيل حقوق الانسان الصادر في شهر مايو

6 ـ . أمل يازجي ا لنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي مفاهيم أساسية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ـ المجلد 34 - العدد الأول2018

المواقع الالكترونية :

1 ـ الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ـ بحث حول مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل انظر الرابط www ,politics _ dz,com

2 - القاموس العملي للقانون الانساني انظر الرابط ar ,guide _ humanitaria_ law ,org

الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

1 - اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

2 - البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، اللذان يعزّزان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)وغير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)

3- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

4 - عهد عصبة الامم المبرم في 28 افريل 1919

5 - اتفاقيات لاهاي 1899 -1907

6 - دليل سان ريمو بشان القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994

مقدمـــة :

تعتبر النزاعات المسلحة اليوم جزاء من حياتنا المعاصرة وذلك بالنظر الى الواقع الدولي وعلاقات الدول التي اصبحت مبنية على تحقيق المصالح الذاتية لكل دولة ولو على حساب ملايين البشر خاصة الدول العظمى هذه المصالح فجرت عدة صراعات ونزاعات مسلحة سوآءا على المستوى الدولي او الداخلي .

اضف الى ذلك ان هناك مصطلحات جديدة عرفها المجتمع الدولي اليوم مثل افة الارهاب التي باتت تهدد امن الدول اضافة الى الجريمة المنظمة التي تسعى الدول الى الحد من تفشيها .

لقد سعى المجتمع الدولي ومنذ القدم الى الحد من هذه النزاعات سوآءا على المستوى الدولي او الداخلي من خلال ارساء قواعد الدولي الانساني او قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان او من خلال انشاء اجهزة وهيئات ومنظمات بغية الحد من هذه النزاعات .

ومن خلال قراءة قواعد القانون الدولي الانساني نلاحظ انه فرق بين النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية خاصة مع ظهور اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكولين المكملين لعام 1977 .

ان اهمية تصنيف هذه النزاعات تظهر في البحث عن القانون الواجب التطبيق على كل حالة او نزاع بالنظر الى كونه نزاع داخلي او دولي وبالنظر ايضا الى الصورة التي فيها هذا النزاع وكذا اشكالية احترام مبدا سيادة الدولة ومبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا الالتزامات التي يحددها القانون الدولي مبنية بالدرجة الاولى على الحكومات المعترف بها وليس على حركات التمرد .

وقد اوجد القانون الدولي عدة قواعد تمنع استخدام القوة او التهديد بها باستخدامها في العلاقات الدولية وتمنع الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين .

اسباب اختيار الموضوع :

اسباب ذاتية :

ـ الميول الشخصي للموضوع تصنيف النزاعات المسلحة.

ـ الشعور ان هناك خرق كبير للمبادئ القانون الدولي

الاسباب الموضوعية :

الصراعات الكبير ة الموجودة اليوم بين القوى العظمى واستغلالها للشعوب الضعيفة في النزاعات المسلحة بغية تحقيق مصالحها .

ـ صعوبة تكييف طبيعة النزاعات الحاصلة في الشرق الاوسط.

ـ الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في مختلف انحاء العالم .

ـ غياب اليات الردع الدولي اتجاه الدول المعادية وان وجدت تطبق على الدول الضعيفة دون الدول القوية ظهور نوع جديد من النزاعات التي تكون بين ابناء الوطن الواحد ثم نجد اطراف خارجية داخل هذا النزاع .

ـ ان الهدف من هذه الدراسة هو التعمق اكثر في مفهوم النزاعات المسلحة مما يسهل تكييف النزاعات مستقبلا في ظل التنظيم الدولي .

ـ المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي .

ـ تجدر الاشارة الى اننا واجهنا عدة صعوبات اثناء بحثنا هذا عل راسها الحجر الصحي بسبب جائحة كورونا حيث اثر علينا سلبا وصعب علينا الحصول على المراجع .

اشكالية الدارسة :

ان هذا الموضوع يطرح عدة اشكالات نظرا لأهميته وللتطورات الحاصلة على صعيد النزاعات المسلحة الدولية غير انه يمكن ان نطرح الاشكالية التالية :

كيف يتم تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي ؟

ان هذه الاشكالية يتفرع عنها عدة تساؤلات تتمثل في :

اولا : ما هو اساس تصنيف النزاعات الدولية في القانون الدولي ؟

ثانيا: ما هو القانون المطبق على كل نزاع حسب التكييف القانوني له ؟

ثالثا : هل تمكن القانون الدولي الانساني من الالمام بكل النزاعات الدولية المعاصرة ؟

رابعا : ما مدى احترام اطراف النزاعات المسلحة للقانون الدولي الانساني وهل يملك هذا القانون الصفة الالزامية وماهي اليات الردع الدولية .

المبحث الاول :ماهية النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الاول : مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

إن البحث في مفهوم النزاعات المسلحة الدولية ، يتضمن الكثير من التفاصيل والأمور التي تحتاج إلى بحث مطول ، خصوصاً إذا ما تطرقنا إلى موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذا الموضوع ، وسنحاول بيان مفهوم النزاعات المسلحة الدولية في ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية ثم نتناول تعريفه في الاتفاقيات ثم التعريف الفقهي ثم التمييز بينه وبين بعض التعاريف الاخرى ثم نتناول خصائصه.

الفرع الاول : تعريف النزاع الدولي في ظل الاتفاقيات

لقد تعددت التعاريف في هذا الصدد واختلفت في ترجمتها لمفهوم النزاع الدولي فنجدها في بعض الاحيان تتحدث عن النزاع ' الخلاف , الاختلاف ' الازمة ' التوتر .

وبرجوعنا الى المؤسسات الدولية نجدها تستعمل مصطلحات عدة :

ـ عبارات خلاف نزاع اختلاف اراء نجدها مستعملة في اتفاقية لاهاي 01 بتاريخ 1907/10/18 الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات .

ـ عبارتي خلاف ونزاع استعملتا في عقد عصبة الامم من المواد *12* الى *15* وكذا ميثاق هيئة الامم المتحدة في الفصل السادس , وايضا في القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية , كما نجدها في ميثاق منظمة الدول الامريكية *1948/04/30* ' وميثاق منظمة الوحدة الافريقية *1963/05/25* وفي المادة *11*فقرة *2* استعملت مصطلح الظروف من شانها المساس بأمن العلاقات الدولية , والتي تشكل تهديدا تضطرب من تأثيره عملية السلام ,ونفاهم الدول حول الامن والسلم الدوليين 'والملاحظ ان استعمال هذه المصطلحات ليس له اي بعد قانوني وفي نفس السياق يفرق ميثاق الامم المتحدة بين النزاع والحالة .

"تسوية النزاع او الحالات ذات الطابع الذي من شانه الاخلال بالسلم " المادة(1)

حالة يمكن ان تضع السلم والامن الدوليين في خطر (المادة 11 فقرة3) "كل حالة من شانها المساس بالصالح العام , او تشويه العلاقات الودية بين الامم " المادة 14

" واخيرا حالة يمكن ان يترتب عليها سوء تفاهم بين الامم او نشوب نزاع "(1)

1ـ بسكاك مختار, حل النزاعات على ضوء القانون الدولي ـ مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير جامعة وهران الموسم الجامعي 2012/2011 , ص15

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة الدولية

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية ، ولذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول : "بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع "(3)، في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يوجد تعريف محدد دوليا للنزاع المسلح وذلك نظرا لأن الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح عديدة ومختلفة بعض الشيء، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة وعادة ما تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاع مسلح أم لا (2).

ولعل الراجح فقها وعملا الاتجاه نحو استخدام مصطلح النزاع المسلح حيث أنه أكثر شمولا لحالات لا يستغرقها مصطلح الحرب مثل الأحوال التي تكون فيها الدولة أو الدول فيها طرفا من طرفي النزاع المسلح حال عدم اتصاف الطرف الاخر بوصف الدولة رغم اتصافه بوصف المنظمة الدولية أو احتمال اتصافه مستقبلا بوصف الدول .

ويتسع مضمون مصطلح النزاع المسلح الذي يستوعب الحرب في مفهومها التقليدي وغيره من أحوال النزاع غير المتصف بمفهوم الحرب ومن تعريفات فقهاء القانون للنزاعات المسلحة:

تعريف أبو هيف ": نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر.

ويعرفه غانم ":صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة.

كما يعرفه الشافعي بأنه ":صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي." ويعرفه العوضي على أنه ": صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية "(2).

.ويأخذ النزاع عند جوزيف اس ناي في كتابه " فهم النزاعات الدولية " معنى الصراع بين الدول على اساس المصالح المتعارضة في مجال الاقتصاد (علاقات الملكية) ومجال السيطرة والخضوع واعادة توزيع النفوذ (3)

2- بن عيسى زايد - التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية - اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة محمد خيضر بسكرة الموسم الدراسي 2017/2016 ص6

3- عمر سعد الله - الوجيز في حل النزاعات الدولية - ديوان المطبوعات الجامعية - بدون تاريخ نشر ص 8 و9

. وهكذا تتضح من خلال هذه التعريفات أن العناصر الأساسية لقيام حالة النزاع المسلح في محيط القانون الدولي العام هي: وجود اشتباك مسلح-أطراف هذا الاشتباك المسلح دول أو حكومات - اتجاه إرادة الأطراف إلى قيام النزاعات المسلحة.أما فيما يتعلق بمفهومي الحرب والنزاع المسلح في فقه القانون، فإن الحرب بالمعنى الدقيق يمكن تعريفها " بأنها صراع، عن طريق استخدام القوة المسلحة، بين الدول بهدف التغلب بعضها على بعض (2).

الفرع الثالث : التمييز بينها وبين بعض المفاهيم الاخرى

بعد تعريف النزاع يمكن التمييز بينه وبين بعض المفاهيم الاخرى وهي التوتر , والازمة , والحرب.

1 ـ التوتر : ويعود التوتر الى مجموعة من المواقف والميول نتيجة الشك وعدم الثقة وحسب مارسيل ميرل هو مواقف صراعية لا تؤدي مرحليا على الاقل الى اللجوء الى القوة المسلحة فالتوتر اذا ليس كالنزاع لان هذا الاخير يشير الى تعارض فعلي وصريح وجهود متبادلة بين الاطراف للتأثير على بعضهم البعض في حين لا يعدو التوتر ان يكون حالة عداء وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح وعلى هذا يعد التوتر مرحلة سابقة على النزاع وكثيرا ما ترتبط اسبابه ارتباطا وثيقا بأسباب النزاع .

2ـ الازمة : لقد ركز الباحثون في تحديدهم لمفهوم الازمة على عدد من الخصائص التي تمييزها عن غيرها من الصور التي توصف بها العلاقات النزاعية بين الدول من بين هذه الخصائص :

ـ المفاجأة, فالأزمة غير متوقعة .

ـ تعقد وتشابك وتداخل عناصر الازمة واسبابها وكذا تعدد الاطراف والقوى المؤثرة في حدوث الازمة وتطورها وتعارض مصالحها .

ـ نقص وعدم دقة المعلومات .

ـ قصر او ضيق الوقت المتاح لمواجهة الازمة .

والازمات غالبا تسبق الحروب ولكن لا تؤدي كلها الى الحروب اذ تسوى سلميا او تجمد او تهدا ويقترب مفهوم الازمة من مفهوم النزاع الذي يجسد تصارع ارادتين(4).

2- بن عيسى زايد (مرجع سابق)د ص8

4- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ـ بحث حول مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل انظر الرابط www ,politics _ dz,com

وتضاد مصالحهما الا ان تأثيره لا يبلغ مستوى تأثيرها الذي يصل الى درجة التدمير كما ان النزاع يمكن تحديد ابعاده واتجاهه واطرافه واهدافه التي يستحيل تحديدها في الازمة وتتصف العلاقة النزاعية دائما بالاستمرارية وهو ما يختلف عن الازمة التي تنتهي بعد تحقيق نتائجها السلبية او التمكن من مواجهتها .

3 ـ الحرب : وتختلف الحرب عن النزاع بكونها لا تتم الا في صورة واحدة وبأسلوب واحد وهو الصدام المسلح بين الاطراف المتنازعة في حين ان النزاع يمكن ان تتنوع مظاهره واشكاله فقد يكون سياسيا اقتصاديا او ايديولوجيا .

وعموما تمثل الحرب التوتر والازمة مراحل متقدمة او متأخرة للنزاع تتفاوت من حيث خطورتها وتهديدها للسلم والامن الدوليين .

الفرع الرابع: خصائص النزاعات الدولية

تنفرد ظاهرة النزاع عن غيرها من ظواهر العلاقات الدولية بانها ظاهرة ديناميكية متناهية التعقيد ويرجع ذلك الى تعدد ابعادها وتداخل مسبباتها ومصادرها وتشابك تفاعلاتها وتأثيرها المباشر وغير المباشر وتفاوت المستويات التي تحدث عندها ودلك من حيث المدى او الكثافة او العنف (4).

<u>المطلب الثاني : اشكال النزاعات الدولية</u>

يأخذ النزاع المسلح الدولي ، أشكالا قانونية ثلاثة، أولهما إما أن يكون عدوانًا، وهو ما حرمه القانون الدولي الوضعي، وثانيهما أن يكون دفاعا عن النفس فرديًا أو جماعيًا مادة20 من ميثاق الأمم المتحدة وأخيرا ثالثهما تطبيقا لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع . غير أن هذه التصنيفات وإن لم تكن لتغير من مجريات العمليات القتالية إلا أنها غاية في الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعتبر العدوان من أهم الجرائم الدولية، ماعدا الدفاع عن النفس الفردي والجماعي فيعتبر أمرا قانونيا ومشروعًا، وكان ميثاق بريان - كبلوغ أول الوثائق الدولية التي حرمت اللجوء إلى الحرب واعتبرتها وسيلة غير مشروعة، وفسر هذا التحريم على أنه يخص العدوان، (5).

4ـ الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ـ (المرجع نفسه)

5ـ العمري زقار منية الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة– كلية الحقوق و العلوم السياسية -2011 السنة الجامعية : 2010ص 17

الفرع الاول : الدفاع الشرعي

يتفق فقه القانون الدولي العام مع الفقيه "برا ونلي" على أنه:" لا يمكن اعتبار حق الدفاع الشَّرعي حقا صحيحًا مستقلا قبل ميثاق الأمم المتحدة، بل الأرجح اعتباره جزءا من المساعدات الذاتية "Self Help" فقبل إنشاء الهيئة لم يكن المجتمع الدولي منظما ،بقانون واضح، وبالتبعية لم يكن مفهوم الدفاع الشَّرعي يشَّكل مفهومًا حقيقيًا مستقلا، وبمجيء عصبة الأمم المتحدة، ساهمت في توضيح هذا المفهوم، وإبراز خصائصها لذاتية، لكن الخطوة الحقيقية في مسار بناء مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، تمثَّلت في ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقا من كل ما تقدم يتعين التساؤل عن مفهوم , الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر، ابتداء من المرحلة التي سبقت عهد عصبة الأمم المتحدة، وأثناء العصبة، ومرحلة هيئة الأمم المتحدة وميثاقها، ثم ما هو الأثر القانوني للمادة 51 من الميثاق الأممي، و ذلك ما يتم تفصيله في النقاط التالية :

أ ـ الدفاع الشرعي قبل ظهور عصبة الأمم المتحدة :

إن الاطلاع على الحالات التي تم فيها الاستناد إلى الدفاع الشرعي خلال الفترة السابقة على التنظيم الاتفاقي لهذا الحق بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يوضح لنا أن الدول كانت قد تمسكت بمفهوم واسع ومرن للشروط والضوابط اللازمة لممارسة هذا الحق وهذا ما يبدو واضحا من استعراض بعض هذه الحالات والتي تتمثل في حادثة السفينة كارولين وحادثة السفينة فيرجينيوس وحادثة السفينة ماري لويل، و التي يتم تفصيلها لاستجلاء حقيقة الدفاع الشرعي خلال الفترة التي سبقت ظهور عصبة الأمم المتحدة.

1 ـ حادثة السفينة كارولين

تعد هذه الحادثة من أهم الحوادث التي تم التعرض فيها للدفاع الشرعي في القانون الدولي العرفي، وتتمثل هذه الحادثة في قيام بعض المواطنين الكنديين بمساعدة من جانب عام 1837 "Caroline"بعض المواطنين الأمريكيين ب تجهيز سفينة تم استخدامها في نقل الجنود والأسلحة من الأراضي الأمريكية إلى الأراضي الكندية لمساعدة الثوار الكنديين ضد الاحتلال البريطاني، ولما لم توقفها الولايات المتحدة الأمريكية بقيت السفينة(5) .

تقوم بهذا الدور مدة طويلة من الزمن الشيء الذي أصبح يهدد المصالح البريطانية والكندية معا، مما أدى إلى عبور القوات الكندية لنهر نياجرا وتدمير هذه السفينة في إحدى موانئ الولايات المتحدة الأمريكية، لأن كلا من بريطانيا وكندا تمت اختراق سيادتها والتعدي عليها، وقد أثارت كلا الدولتين أي بريطانيا وكندا مسألة الدفاع الشرعي.

5- العمري زقار منية (المرجع نفسه) ص17 و 19

وقد أثيرت هذه القضية مرة أخرى سنة 1841 بسبب القبض على أحد الأشخاص المتورطين في تدمير السفينة وقتل من فيها، ودفعت بريطانيا بضرورة الإفراج عنه بحجة أنهم كانوا في حالة دفاع شرعي، وبالرغم من ذلك فالمحاكمة بقيت قائمة إلى أن تم الإفراج عنه بسبب عدم كفاية الأدلة، وتمت التسوية فيما بعد بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق المفاوضات الدبلوماسية، مع تمسك بريطانيا بحقها في الدفاع الشرعي في قضية الكارولين وتمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بأن الشروط المؤسسة لحق الدفاع الشرعي لم تكن متوفرة. وزير الخارجية آنذاك الشروط اللازمة لممارسة "W.Webster " وقد حدد ويبستر حق الدفاع الشرعي والتي حددها بأن تكون هناك ضرورة ملحة لممارسة هذا الحق وألا تترك الظروف المحيطة للطرف المعني فرصة لاختيار الوسيلة التي يراها مناسبة، وألا يكون هناك وقتا لإمكانية التشاور وتدبر الأمر. كما جاء في المذكرة التفسيرية المقدمة من الحكومة البريطانية بتاريخ 19 ماي 1842 أن هناك بعض المناطق في العالم لها أهمية خاصة بالنسبة سلامتنا وأمننا، وبالتالي فإن حمايتها من أي هجوم يعتبر بالنسبة للإمبراطورية من قبيل الدفاع الشرعي (5).

2 ـ حادثة السفينة فيرجينيوس

تتلخص وقائع هذه الحادثة في قيام السلطات البريطانية في سنة 1873 بالاستيلاء على سفينة أمريكية تدعى "فيرجينيوس"، التي كانت تحمل على متنها مؤنا عسكرية ورعايا أمريكيين وبريطانيين، وكانت في طريقها إلى كوبا لمساعدة الثوار الكوبيين ضد الاحتلال الاسباني، فقامت السلطات الاسبانية بالقبض على عدد من أولئك الرعايا البريطانيين والأمريكيين ومحاكمتهم وصدر ضد عدد منهم أحكاما بالإعدام. (5).

ورغم أن السلطات البريطانية لم تشكك في الإجراء الاسباني باعتباره كان دفاعا شرعيا يخول للسلطات الإسبانية اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لرد الإعتداء الذي وقع عليها، إلا أنها اعترضت على طريقة تنفيذ الحكم في حق رعاياها. أما الولايات المتحدة الأمريكية في البداية اعترضت على الاستيلاء على السفينة وإعدام عدد من رعاياها لكنها تراجعت وضمت موقفها إلى موقف المملكة البريطانية المتمثل في مشروعية الإجراء الذي اتخذته السلطات الإسبانية باعتباره عملا دفاعيا يدخل ضمن أعمال الدفاع الشرعي(5)

5- انظر العمري زقار منية (المرجع نفسه)ص19 و20

3 ـ حادثة السفينة ماري لويل

وهي تشبه في وقائعها سابقاتها ، والمتمثلة في أن السفينة الأمريكية ماري لويل والتي كانت تحمل مؤن عسكرية لمساعدة الثوار الكوبيين استولت عليها السلطات الإسبانية، وأخذت كل ما على متنها من مؤن وعتاد باعتباره من غنائم الحرب فاعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الإجراء الذي اتخذته السلطات الاسبانية، وطالبتها بالتعويض عما لحق بها من أضرار،

وقد تم إحالة الخلاف بين الدولتين إلى لجنة التحكيم الاسبانية الأمريكية، التي أصدرت قرارها بشأنه في سنة 1789 والتي رفضت الطلب الأمريكي، واستندت في قرارها هذا إلى أن ما قامت به السلطات الاسبانية يعد إجراء مشروعا يدخل في إطار حقها في الدفاع الشرعي. وعلى ذلك، هو الوسيلة الوحيدة لتؤمن "Giraud" (فالدفاع الشرعي في تلك المرحلة حسب الأستاذ به الدولة حقها في الاستقلال والحرية وحقها في سلامة الإقليم، أو هو الوسيلة في يد الدولة لحماية وجودها، كما ولابد من الاعتراف بكون مفهوم التناسب أو مبدأ التناسب ظهر في هاته الفترة، والذي لم يكن معروفا من قبل، فقد تحدث عن مبدأ تناسب القوة المستخدمة للدفاع مع الخطر الواقع" وزير الخارجية الأمريكية" ويبتسر"

لكن رغم ظهور مبدأ التناسب في تلك الفترة – فعلا- فقد بقي مجرد فكرة جوفاء، لم يعرها الفقهاء أهمية كبيرة ولم تطبق على أرض الواقع، كما أن هذا الحق في تلك الفترة كان يعتبر غامضا، وواسع النطاق، ويمكن اللجوء إليه لتبرير تصرفات الدول، حيث تم الاكتفاء باشتراط وجود تهديد للمصالح الحيوية للدولة، وبالتالي يكون لها سلطة تقدير ماهية هذا التهديد وجديته، ومن ثم حقها في اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي تراها ضرورية لدرء هذا التهديد وحماية مصالحها الحيوية وأمنها استنادا لحقها في الدفاع عن النفس. (5).

ب ـ الدفاع الشرعي في إطار عهد عصبة الأمم المتحدة

لم يتطرق عهد عصبة الأمم المتحدة لحق الدفاع الشرعي صراحة، إلا أنه يمكن أن نستشفه من المادة 16 الفقرة الأولى منها التي تنص على:" إن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالا بالتزاماتها في العهد الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد جميع الدول الأعضاء في العصبة." كما نصت المادة 16 ف 3 من عهد العصبة على أن:" كل عضو في العصبة عليه واجب تقديم المساعدة المتبادلة من قبل عضو تجاه آخر بقصد مقاومة دولة قامت بخرق العهد من طرفها"، وتضيف المادة 17 ف 1 على أنه:" تتبع نفس القاعدة إذا حدث النزاع.(بين دولة عضو وأخرى غير عضو في العصبة"(6).

5- انظر العمري زقار منية (المرجع نفسه)ص20 و 21.

6- عهد عصبة الامم المبرم في 28 افريل 1919

ومعنى ذلك أن عهد عصبة الأمم المتحدة لم ينص صراحة على تجريم اللجوء للقوة المسلحة في العلاقات الدولية، كما لم يتضمن نصا صريحا يتعلق بالدفاع الشرعي. وقد فشلت العصبة في تحقيق أهدافها لعدة أسباب، منها أنها لم تمنع اللجوء إلى الحرب، بل حاولت فقط وضع شروط قبل الدخول في الحرب والتي نصت عليها المادة 12 من العهد وتتمثل في: اللجوء أولا إلى وسائل التحكيم وهذا ما سمح بنشوب حرب عالمية ثانية، مما قضى على العصبة نهائيا5ورغم ذلك فإن عهد العصبة يعد خطوة هامة في مسار إنشاء الدفاع الشرعي، وقد نشطت على أعقابها الجهود الدولية التي استهدفت منع وتجريم الحرب وتشجيع الوسائل السلمية لفض المنازعات بدلا من اللجوء إلى الحرب، حيث شهد المجتمع الدولي العديد من المحاولات الرامية إلى تحريم اللجوء إلى الحرب لعل أهمها ما يتم إيراده . (5)

ج - الدفاع الشرعي بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة

الدفاع الشرعي في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

تحدث الميثاق الأممي على الدفاع الشرعي كاستثناء وارد على مبدأ عدم(5).

*اللجوء إلى القوة، وذلك في المادة 51 منه والتي تقول أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلَّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء، استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" 9وبناء على ذلك تقول" **مادام باستيد**" بصدد اعتبار حق الدفاع الشرعي كاستثناء من مبدأ منع استخدام القوة ما يلي:" انطلاقا من اللحظة التي وضع فيها القانون الدولي، مبدأ منع اللجوء إلى القوة وكرسه في ظله، نجد حق الدفاع الشرعي بوصفه استثناء لذلك المبدأ قد احتلَّ مكانة مشابهة لتلك التي يحتلها في القانون الداخل.*

5- انظر العمري زقار منية ا (المرجع نفسه)ص21 و 24

7 أنظر: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ص24 و ص 43

- المادة 51 ميثاق الامم المتحدة الموقع في 26 جويلية 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية واصبح نافذا في 24 اكتوبر 1945 ويعتبر النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق

ونخلص من خلال ما سبق إلى أ ن الدفاع الشرعي قد مر بعدة مراحل، ولم يكن موجودا بصورته الحالية، بل كان مجرد أفكار متناثرة إلى أن جاء الميثاق الأممي ليضبطه بمبادئ واضحة، وقد تمثَّل في نص المادة 51 (7) ، التي لم تأت إلا بعد مخاض عسير، ومفاوضات بين الدول إلى أن وصلوا إلى وضع النص الرسمي للمادة، وقد اختلف الفقه المعاصر في تعريفه لحق الدفاع الشرعي إلى اتجاهات عديدة، لكنها جميعها تتفق في أنه حق أو رخصة للدولة التي وقع عليها عدوان مسلح غير مشروع بمقتضاه يمكنها استعمال القوة المسلحة لصد هذا العدوان الذي يوشك أن يقع أو للحيلولة دون استمراره ولكن في العصر الحالي ظهرت جموع كبيرة من المصطلحات الجديدة التي تحاول جاهدة أن تلتصق بمفهوم الدفاع الشرعي م ما أثارت حوله هالة من الغموض (5).

الفرع الثاني : العدوان

وقد وردت عدة محاولات لتعريفه على أنه (كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك يعتبره الأمم المتحدة مشروعاً) .

وأيضاً تعريفه على أنه (كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة او عدة حكومات ضد أقاليم ا الدول الأخرى أو الحكومات أياً كان الضرر أيا كان الهدف أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة فهي أحد أعمال للقمع التي تقررها الأمم المتحدة أيضاً يعرفه الفقيه "Deverbose " العدوان بأنه الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصبغة الدولية .

تعريف لمفهوم العدوان وهي التي جارت في نظام روما الاساسي حيث " يتضمن الاقتراح الذي تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة العامة للدول التي صادقت على نظام روما في دورتها السابعة التي انعقدت في نيويورك في الفترة من 9 - 13 - 2009 الموافقة على تعريف- مقترح كأساس للنقاش أثناء اجتماع الهيئة العامة المنوي عقده في كامبالا أوغندة فهي عام- 2010 . وينص الاقتراح على أن جريمة العدوان تعني :الضربة الأولى من قبل دولة ضد دولة أخرى بدون مبرر قانوني أو بدون أن يكون هناك عمل استفزازي من جانب الدولة المعتدى على الدولة المعتدى عليها وأن يكون على مدى واسع النطاق .وتقع مسؤولية ارتكاب هذه الجريمة على رئيس وقادة الدولة المعتدية .(8)

---

7 أنظر: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ص24 و ص 43

5. انظر العمري زقار منية (مرجع سابق)ص38و49

8- بدر محمد هلال ابو هويل جريمة العدوان في القانون الدولي - جامعة البيت كلية الدراسات العليا - الرقم الجامعي 1220200013 - تشرين الاول 2012 ص 5

وتتضمن أركان جريمة العدوان الأفعال التالية:

1.غزو أو مهاجمة دولة أخرى.

2.الاحتلال المسلح لدولة أخرى وإن كان مؤقتا.

3.قصف دولة أخرى.

4.إيقاع الحصار على دولة أخرى.

5.السماح لدولة ثانية بارتكاب فعل من أفعال العدوان على دولة ثالثة.

6.إرسال فرق مسلحة لإيقاع أفعال قاسية ضد دولة أخرى . (8) .

وقد نصت المادة 4/2الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق وممارسات الأمم المتحدة.)وقد عني الميثاق بالإشارة إلى الحالات التي يكون فيها استخدام القوة مشروعاً وقد بين الجزاءات التي تترتب على الدول المعتدية وقد بين ال هام القواعد الكفيلة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية مما يجع ن اماً فعالاً يمنع وقوع العدوان. ونلاحظه أن الميثاق قد اهتم جداً بموضوع استخدام القوة حيث أننا نجده لا يكتفي بتحريم الاعتداء فقط وإنما يحرم أيلجاً التهديد بها حتى ولو لم يظهر ذلك ماديا على الواقع .وهو ما نجده في نص المادة4/2 ونلاحظه أيضاً أن واضعي الميثاق قد استفادوا من تجارب من سبقهم في اختيار الكلمات والألفاظ السليمة , اضف إلى ذلك الخروج عن قاعدة النسبية في المعاهدات حيث أن نصوص هذا الميثاق تسري حتى على الدول التي لم يتوقع كلية فيما يخص ضرورة حفظ السلم والأمن .الدوليين وهو ما نراه في المادة6/2 (7).

وقد أوضحت المادة 51 من الميثاق اختصاص مجلس الأمن بالتثبت من وجود حالة عدوان من عدمه وقد أدى عدم وجود تعريف للعدوان في بداية قيام الأمم المتحدة في إعاقة مهمة مجلس الأمن في هذا الخصوص كما أن استعمال حق الفيتو Veto قد يكون حائلاً حول وجود العدوان ولتلا هذا العيب أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار في عام 1950 جاء فيه(8) "أنه في حال أن مجلس الأمن الدولي لم يتمكن من التأكد من وجود عدوان من عدمه يمكن أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد في خلال 04 ساعة حتى تقرر الدول ما يجب عليها أن تتخذه فهي تدابير جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة للغاية التي وجد من أجلها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين" .

8- بدر محمد هلال ابو هويل (المرجع نفسه) ص 5و15

ب - موقف ميثاق الامم المتحدة من العدوان

وقد تناول الميثاق موضوع العدوان قبل وقوعه ونلمس ذلك عند استعراض نص المادة 11 من الميثاق والتي أوجبت على الدول والتي تكون طرقاً في نزاع والذي من شأنه أن استمر أن يهدد السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بالطرق السلمية متمثلة بالمفاوضات والتحقيق والوسا طة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية. وفي حال عرض أي نزاع على مجلس الأمن يتم دعوة الأ طراف إلى أن يعملوا على إيجاد حل سلمي للنزاع دون أن يقدم المجلس أي توصية بحل موضوعي ويترك الباب مفتوحاً أما أطراف النزاع لإيجاد حل.

ولمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع أن يقدم التوصية التي يراها مناسبة في حال كان من أشان استمرار النزاع تهديد السلم والأمن الدوليين مع مراعاة ما يتخذه الأ طراف من إجراءات سابقة لحل النزاع م 15 ميثاق ,اما اذا باءت جهود هذه الدول بالفشل فان على الدول عرض النزاع على مجلس الامن والذي من صلاحياته تكيف هذا النزاع فيما اذا كان من شان استمراره تهديد السلم والامن الدوليين للخطر ان يوصي مباشرة بما يراه مناسبا من اجراءات وتدابير لتدارك هذا النزاع قبل ان يمتد اثره الى ابعد من ذلك بحسب المادة 19 ميثاق الامم المتحدة(8).

الفرع الثالث : الامن الجماعي

إذا ما دققنا النظر في التنظيم الدولي نجد ان الباعث الرئيسي والاساس هو الحفاظ على الامن الجماعي لأعضاء المجتمع الدولي لذلك كان من الطبيعي ان يسعى هذا التنظيم لتحقيق الامن الجماعي بكل ما بملكه من وسائل واهمها انشاء المنظمات واجهزة دولية الدولية ذات اختصاص واسع تقوم على حراسة والحفاظ على الامن وسلم الدوليين ومنع استخدام القوة وعلى ذلك نجد أن فكرة الأمن الجماعي قامت نتيجة تفاعل بين استحداث قانوني وبديهية عملية واقعية، حيث يتمثل الاستحداث القانوني في التحريم المطلق للحروب، أما البديهية العملية مادام هناك اتفاق على تحريم الحروب فلابد من جهاز يتمتع بصلاحيات واسعة لحل المنازعات الدولية حتى لا تلجا للحروب ويكمن مضمون الامن الجماعي في الحيلولة دون تغيير الواقع العملي او الاخلال بأوضاعه اما من منظور الامم المتحدة يمكن تعريف الامن الجماعي على انه التنظيم الذي من خلاله لمجلس الامن اتخاذ تدابير لوقف التهديد الذي تشكله اية دولة ضد الامن والسلم الدوليين . الا ان هذا التعريف يبقى غامضا لأنه لا يوجد توافق في الآراء لما يرقى الى تهديد الامن والسلم العالميين(9).

8- بدر محمد هلال ابو هويل (المرجع نفسه) ص 31 و 32.

7- انظر المواد 11 و15 و19 من ميثاق الامم المتحدة

9 - د محمد حمدي السعدي , مفهوم الامن الجماعي والدولي بين النظري والتطبيقي (مرجع سابق) بدون رقم صفحة

ان حفظ الامن والسلم الدوليين من اختصاص مجلس الامن وفق المادة 24 فقرة 1 من الميثاق بوصفه نائبا عن اعضاء الامم المتحدة , وان يعمل مجلس الامن عند ادائه لهذه الواجبات وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة له ومن جهة ثانية فان الجمعية العامة تمارس وفقا للمادة 11 من الميثاق مهام محددة وهي ان تنظر في مبادئ التعاون لحفظ الامن والسلم الدوليين (10) .

ويشتمل مفهوم الأمن الجماعي على المبادئ:

-أن الأمن في حد ذاته هدف ومطلب دولي وعالمي.

-وجوب تحجيم الأزمات الدولية ومنع تفاقمها .

-ارتباط الأمن الجماعي بأجهزة دولية قانونية منفذة له وقادرة على تحقيقه من خلال سلطة فرض الإجراءات الضرورية للمحافظة عليه

-التخلص من مصادر الخطر الدائم في المجتمع الدولي.

- اجراء تغير جذري في اطار العلاقات الدولية يتضمن اقامة علاقات بين افراد المجتمع الدولي على اساس احترام سيادة الدول على اراضيها واستقلالها السياسي ومصالحها العامة(11)

وفى سبيل قيام نظام الأمن الجماعي بمهمته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين لابد من توافر توافر شقين، شق وقائي يتمثل في الإجراءات الوقائية التي تسبق العدوان وتعمل على الحيلولة ومنع وقوعه , وشق علاجي يتمثل في الاجراءات اللاحقة للعدوان وتكون سباب في ايقافه والعقاب عليه .(9)

و لكي يقوم نظام الامن الجماعي بمهمته الاساسية في المحافظة على السلم والامن الدوليين يجب ان يتضن في شقه الوقائي اقرار عدم مشروعية الحرب انشاء اجهزة دولية قادرة فعليا على حل وتسوية المنازعات دولية سلميا ، وبناءا عليه لكي يسود و الأمن يجب تحريم الحرب صراحة حتى يمكن أن تتحقق العدالة طالما أن هناك لديه صلاحيات ومقومات لحل المنازعات الدولي

10- عماد ابراهيم خليل - مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المشروعة - منشورات زين الحقوقية الطبعة الاولى - سنة 2013 ص 192-192

11- محدة عبد الباسط - تحديات نظام الامن الجماعي للامم المتحدة - مجلة الفكر - العدد الثاني عشر - جامعة محمد خيضر بسكرة ص 527.

9 - د محمد حمدي السعدي , مفهوم الامن الجماعي والدولي بين النظري والتطبيقي بدون رقم صفحة

.

إلى التسوية بأحد الطرق السلمية من وسائل دبلوماسية سياسية المفاوضات والمساعي الحميدة و الوساطة والتوفيق أو وسائل قضائية التحكيم والمحارم الدولية. أما فيما يتعلق بالشق العلاجي للأمن الجماعي فانه يعتمد على وجود شروط كفيلة بتحديد معنى العدوان وتحديد المعتدى ليعرف أعضاء المجتمع الدولي لمن يوجه الجهود الجماعية من اجل تحقيق الأمن وتثبيت دعائمه. داء ويتوقف تحقيق الأمن الجماعي على درجة تنظيم الإجراءات والتدابير لإيقاف محاولة الاعتداء أو العدوان ذاته ، وإقرار الجزاءات العقوبات الضرورية لمرتكب الاعتداء بالإضافة إلى تحديد

شكل المساعدات والمشاركة التي تقدمها الدول للدولة المتضررة من الاعتداء. وتتضمن التدابير والإجراءات التي يمكن أن تتخذ في حالة قيام العدوان على الآتي:

. التدابير المؤقتة : (9)

ففي سبيل منع تفاقم النزاع الذي قد يؤدى تطوره إلى استخدام للقوة يتقدم الجهاز الدولي المسئول عن تسوية المنازعات الدولية وفقا للوسائل السلمية بدعوة الأطراف المتنازع الى اتخاذ مايراه مناسبا من تدابير مؤقتة على ان لا تخل بهذه التدابير بحقوق هذه اطراف النزاع ومثال هذه التدابير المطالبة بوقف اطلاق النار او سحب القوات لحدود معينة

-اجراءات غير عسكرية:

تتخذ الاجراءات غير العسكرية في حالة عدم فعالية الاجراءات الوقائية في تسوية النزاع مما يرتب عليه عدوان ، وبالتالي تقوم الجماعة الدولي تحقيق الأمن باتخاذ ما تراه من إجراءات لا تتطلب استخدام القوات المسلحة للضغط على الطرف المعتدى بشكل سلمى ومحاولة إجباره للتخلي عن رغبته في العدوان (9)

9- د محمد حمدي السعدي (المرجع نفسه) بدون رقم صفحة

. من خلل تلك الاجراءات مثل قطع العلاقات الاقتصادية المواصلات المختلفة سواء حديدية أو بحرية أو جوية أو بريدية أو لاسلكية وغيره من وسائل المواصلات والاتصالات وقطع العلاقات الدبلوماسية جزئيا أو آليا

-اجراءات عسكرية:

ويتم اتخاذ الإجراءات العسكرية في حالة عدم جدوى الإجراءات غير العسكرية في تحقيق الغرض منها ويكون ذلك باتخاذ اجراءات ذات طابع حربي بواسطة قوات برية وجوية وبحرية مشكلة وممثلة من أعضاء المجتمع الدولي وبالقدر الذي يلزم لوقف العدوان ومنعه وحفظ السلم والأمن الدوليين (9)

وعلى اية حال فالمادة 51 من ميثاق الامم المتحدة تفرض قيودا مفادها تقوم الدولة بإخطار مجلس الامن بالتدابير التي تتخذها دفاعا عن نفسها ، ولا تؤثر تلك التدابير باي حال بما لمجلس الامن من الحق ان يتخذ في اي وقت ما يراه ضروريا من الاعمال الازمة لحفظ الامن والسلم الدوليين ، فالدولة التي تتصرف على اساس تقديراتها هي انما تفعل ذلك على مسؤوليتها على ان يخضع ما تقوم به من اجراءات لتقدير وتقييم مجلس الأمن (9)

9- د محمد حمدي السعدي , (المرجع نفسه) , بدون رقم صفحة

المطلب الثالث : القواعد المفروضة على اطراف النزاع

لقد اهتم الفقه بمسألة الحرب، فعكف على دراستها وصياغة النظرياتالقانونية لتأصيلها، وكان ذلك طبيعيا في ظل فلسفة القانون الدولي وأفكاره

الفرع الاول : القواعد المفروضة على اطراف النزاع في ظل القانون التقليدي:

أ ـ بداية النزاع المسلح الدولي في القانون التقليدي

نهض القانون الدولي التقليدي على أساس من اعتبار الحرب حالة شكلية لا يمكن أن تقوم قائمتها، ولا يمكن من ثمة أن ترتب آثارا قانونية، في غياب إعلان من الدولة المبادرة بالحرب خصمها فقد تبنت مثلا اتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة في 09/02/1899 ، في مادتها الأولى مفهوم إعلان الحرب معرفة إياه بأنه " إنذار مسبق وغير قابل للشك، والذي إما أن يكون بشكل إعلان معلل للحرب، أو إنذار مع إعلان لحرب تقليدية " ، و هو نفس ما تضمنته فيما قبل المادة الثانية من اتفاقية لاهاي ألثانية للعام 1899 ، التي تعلقت بقوانين و أعراف الحرب المطبقة في حالة اندلاع الحرب، خلافا لاتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907 التي لم تضم تلك الإشارة لأنها وضعت أساسا لتطبق زمن الحرب، و المعلوم أن العديد من الحروب السابقة لاتفاقية 1907 و حتى التي اندلعت بعده كانت دون إعلان حرب أو سابق إنذار و اتجهت الممارسة الدولية إلى الاعتراف بذلك التطور و التعامل معه إذ لا يعقل، في الحقيقة، أن يكون غياب بعض الشروط الشكلية سببا في إنكار واقع الحرب و الآثار المترتبة عنها ا(2)

ب ـ انتهاء النزاع المسلح الدولي المسلح في القانون الدولي (وقف النزاع المسلح الدولي):

تتعد الصور التي قد تلجأ من خلالها الدول إلى وقف الأعمال العدائية الدائرة بينها، دون أن يكون من شأن ذلك أن يقضي تماما على حالة النزاع المسلح القائمة في إطار علاقتها القانونية المتبادلة، فيبقى بذلك قانون النزاعات المسلحة الدولية واجب التطبيق في مواجهة الأطراف المتحاربة.

ويتخذ وقف النزاع المسلح الدولي كقاعدة عامة أربع صور وإن اتفقت فيما بينها من حيث شمول كل منها بوصف الإلزام، إلا أنها تختلف من حيث الصفة التي تبنى عليها ، فالوقف المؤقت لإطلاق النار و اتفاقيات الهدنة تتسم أساسا بصفة الرضائية الصادرة عن الدول المتحاربة في حد ذاتها ، خلافا لحالتي استسلام الدولة المنهزمة و وقف إطلاق النار اللذان يتميزان بطابعهما القهري ،الصادر بإرادة منفردة و استئثاريه من الدولة المنهزمة أو بناء على قرارات هيئة الامم المتحد(2)

9- د محمد حمدي السعدي , (المرجع نفسه) بدون رقم صفحة

12-- اتفاقيات لاهاي 1899 -1907

2- بن عيسى زايد ة (مرجع سابق)ا2017 ص 14 و15 و16

الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق وفق القانون الدولي المعاصر

تضمنت ديباجة لائحة لاهاي شرط «مارينز » الشهير الذي يقتضي بأن «كلا لسكان والمحاربين يخضعون لحماية وحكم مبادئ قانون الشعوب، لأنها ناتجة عن الممارسات الجارية بين الشعوب المتحضرة ». وتنص مادة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949(14) على أن: «كل طرف من أطراف النزاع... عليه أن يضمن التطبيق التفصيلي للمواد السابقة، وأن يتحسب للحالات غير المتوقعة بما يتفق مع المبادئ العامة لهذه الاتفاقية»(13).

. وفي مادة أخرى تتعهد الأطراف بتعميم الاتفاقيات "حتى تصبح مبادئها معروفة لكافة السكان..." .ووفقًا لقانون جنيف فإن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة. وسوف نلتقي بهذه المفاهيم الثلاثة في كثير من المبادئ التطبيقية التي سنتعرف عليه المبادئ العامة للقانون الانساني:

على رأس هذه المبادئ يوجد مبدأ صيانة الحرمات ويمكن شرحه من خلال المبادئ التطبيقية الستة المنبثقة عنه :

1 .تصان حرمة من يسقط في المعركة، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الاعداء.

2. التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية، أعمال محظورة .

3. لكل إنسان حق الاعتراف بشخصه أمام القانون .

4. لكل إنسان حق احترام كرامته وإنسانيته وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته .

5. لكل من يعاني حق الحماية، ويجب أن يتلقى الرعاية التي تطلبها حالته:

لم تُبرم اتفاقية جنيف الأولى في عام 1864 إلا ضمانًا لأداء هذا الواجب الذي لا فكاك منه. لقد كانت المهمة هي حجر الزاوية في تلك الاتفاقية، وانبثقت عنها كافة الأحكام الأخرى التي شملتها الاتفاقية ورغم إرساء هذا المبدأ أص لصالح العسكريين في زمن الحرب، فإنه ينطبق كل الانطباق على المدنيين وفي زمن السلم، وهو في الحالة الأخيرة ينطوي على جانب(13).

---

13 - عمر مكي القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ص 25 ومن 29الى 31 .

14- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 :

1. الأولى : تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .
2. الثانية : تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
3. الثالثة : معاملة أسرى الحرب .
4. الرابعة : حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

أكثر إيجابية، وهو الحفاظ على الصحة والوقاية من المرض .

6. لكل شخص حق تبادل الأنباء مع أسرته وتلقي طرود الغوث

7. لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته على نحو تعسفي

وننتقل الآن إلى المبدأ الثاني ألا وهو عدم التمييز: يجب أن يعامل الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أوالثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل .

والمبدأ العام الثالث هو مبدأ الأمن: وبموجبه يكون لكل إنسان حق السلامة الشخصية، ويمكن التعرف على مضمون هذا المبدأ العام من المبادئ التطبيقية التالية:

1.لا يجوز تحميل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه

2. أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي محظورة

3. لكل إنسان حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة

4. لا يحق للإنسان أن يتنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية

3.المبادئ التي تطبق بالتحديد على ضحايا الحرب

أول هذه المبادئ هي مبدأ الحياد الذي نستطيع التعبير عنه هكذا: المساعدات

الإنسانية لا تشكل بأي حال من الأحوال تدخل في النزاع.

تجسد اتفاقية جنيف الأولى فكرة إنسانية سامية تتجاوز كثيرًا أحكامها

الخاصة بحماية الجرحى. وهذه الفكرة هي أن تقديم العون حتى إلى (13)

الخصوم هو عمل قانوني في جميع الأحوال ولا يشكل فقط عملا عدائيًا أو إخلاء بالحياد. وهي مذكورة بصورة عارضة في المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بالمساعدات التي تستطيع جمعية في دولة محايدة أن تقدمها إلى طرف في نزاع. فالاتفاقية تنص على أنه «لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذه المساعدة تدخل في النزاع

13- عمر مكي (مرجع سابق) ص 34

ونتناول الآن المبادئ التطبيقية :

1 . على أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي في مقابل

الحصانة الممنوحة لهم

تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية بوصفهم معالجين

لا يضار أو يدان بسبب معالجة الجرحى أو المرضى

وبعد الحياد يأتي مبدأ الحياة السوية: يجب تمكين الأشخاص المحميين من أن يعيشوا حياة سوية بقدر الإمكان.

ويُستمد هذا المفهوم أيضًا من الفكرة السامية القائلة بإيجاد توازن معقول بين المثل الإنسانية ومقتضيات الحرب. ويتفرع من هذا المفهوم مبدأ تطبيقي:

ليس الأسر عقوبة، بل هو مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى. وكل إجراء صارم يتجاوز هذا الهدف لا نفع له.

والمبدأ الثالث والأخير هو مبدأ الحماية: على الدولة أن تكفل الحماية الوطنية

والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها .

والمبادئ التطبيقية لهذا المبدأ هي:(13)

الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات .

.2الدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم، وعن رعايتهم. وهي مسؤولة في الأراضي التي تحتلها عن حفظ النظام وعن الخدمات العامة .

.3 يجب أن يؤمن لضحايا النزاع مصدر دولي للحماية طالما يفقدون مصدر الحماية الطبيعي.

الفرع الثالث : حالات التطبيق

كثيرًا ما أُهملت الاتفاقيات أثناء الحرب العالمية الثانية، بحجة أنها لم تكن سارية المفعول قانونًا ولذلك كان من الخطوات الأساسية المطلوبة في عام 1949 وضع نصوص تبطل مثل هذه الحجج.

وكان أول المتطلبات النص على أن الاتفاقيات تطبق فور اندلاع العمليات الحربية وليس فقط عند إعلان الحرب رسميًا تنشأ الحروب في أيامنا هذه بدون أي إعلان في بعض الأحيان.

---

13 عمر مكي القانون ة (المرجع نفسه) ص 36 و37

بل ويحدث أحيانًا لتجنب الإدانة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ألا يعترف المتحاربون بأنهم يحاربون، ويصفون النزاع بأنه عملية بوليسية أو دفاع عن النفس. ولو تُركت الدول لتتستر خلف مثل هذه الذرائع وأن تتهرب من واجباتها الإنسانية الأساسية، لكان ذلك أمرًا مشينًا. ولقد تم تحاشي ذلك في الفقرة الأولى من المادة 2 " ... تطبق هذه الاتفاقية على كل حالات الحرب المعلنة أو نزاع مسلح آخر قد يقع بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية، حتى ولو كان أحد الأطراف لا يعترف بحالة الحرب" (13).

وثمة مشكلة ثانية هي تطبيق القانون في حالة الاحتلال. فعلى مدى التاريخ، كثيرًا ما احتلت بعض الدول بعض المناطق زاعمه أنها لم تفعل فعلتها إلا بدوافع سلمية، بل إنها في بعض الأحيان تدعي أن الاحتلال كان محل الترحيب من القطاعات المستنيرة من الشعب، بينما كان غرضها الحقيقي هو السيطرة أو الحصول على الامتيازات التي يحققها في العادة الانتصار العسكري!ولذلك كان لزامًا أن يدخل الاحتلال مهما كانت النظرة إليه، في إطار قانون جنيف. وكان ذلك في الواقع هو الغرض من الفقرة الثانية من المادة 2 " تطبق الاتفاقية أيضًا في كل حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يقابَل الاحتلال المذكور بأية مقاومة مسلحة" هل يجب احترام قانون النزاع المسلح من جانب منظمات الدفاع الجماعية التي يمكنها أن تضع قوات بلدان متعددة تحت إمرة قيادة واحدة، وفوق كل شيء من جانب القوات المسلحة للأمم المتحدة؟

ليس هذا مجرد سؤال أكاديمي، إذ تشير كل الشواهد إلى أن الأمم المتحدة ستدعى كثيرًا إلى التعاون في حفظ واستعادة السلام. ولا جدال في أنه من الصعب أن نتخيل أن القوات المجندة للدفاع عن القانون والسلام يمكنها أن تتجاهل قوانين الجنس البشري. غير أن الأمم المتحدة كمنظمة، ليست طرفًا في اتفاقيات جنيف التي لا تنضم لها إلا الدول وحدها.(13)

13- عمر مكي القانون (المرجع نفسه) ص38 و 39

وفي وقت تنفيذ عملية الأمم المتحدة العسكرية في الكونغو عام 1960 لوحظ بشيء من الانزعاج أن القوات المشاركة أو على الأقل بعضها، لم تكن قد تلقت التعليمات الضرورية بالالتزام بقانون النزاع المسلح. وفض عن ذلك، لم يكن لزامًا فقط حماية خصوم الأمم المتحدة، ولكن جنود الأمم المتحدة أنفسهم كان يتعين حمايتهم عندما يقعون في أسر أعدائهم.

وبعد النزاع سألت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السكرتير العام للأمم المتحدة عما إذا كانت المنظمة تستطيع أن تنضم إلى الاتفاقيات بشكل يتفق عليه، أو ما إذا كانت الجمعية العامة تستطيع على الأقل أن تصدر إعلانًا رسميًا في هذا الصدد.ولكن القانونيون بالأمم المتحدة اعترضوا بأن الأمم المتحدة لا تملك جيشًا خاصًا بها ولا تستطيع أن تستبدل سلطتها الخاصة بسلطات الدول التي تمدها بالقوات.

غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت على تأكيد بأن كل اتفاقية تعقدها الأمم المتحدة مع دولة تزودها بالقوات سوف تتضمن نصًا يقضي بإلزام هذه القوات باتفاقيات جنيف، ولقد حدث ذلك في النزاع القبرصي.(13)

13- عمر مكي القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة(المرجع نفسه) ص 39 و 40

المبحث الثاني : صور النزاعات المسلحة الدولية

وعند اندلاع الحرب فأن اقاليم الدول المتحاربة تعد ساحة حرب طالما كان بالإمكان حدوث القتال في أي قسم منها, سواء في البر أو البحر أو الجو أو حتى على صعيد الفضاء الإلكتروني, إلا أنه من غير المتصور حدوث أعمال القتال في كل اجزاء هذه الساحة لسعتها, ومن ثم اذا ما حدث قتال في أي قسم منها سمي بمسرح العمليات الحربية أو الجبهة أو ساح الحركات, وبذلك يصطلح على مسرح العمليات الحربية بأنه ذلك النطاق الجغرافي الذي يشكل جزء من ساحة الحرب, والذي تدور فيه العمليات القتالية بين الأطراف المتحاربة.(15)

وبناء على ما سبق تنظم قوانين الحرب بصورتها العرفية أو بشكلها المقنن, ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة الدولية, البرية, والبحرية, والجوية فضلا عن التطور الكبير في المجال التكنلوجي والذي ادى مؤخرا إلى ظهور نطاق جديد للحروب اصطلح عليه بالنطاق الرقمي أو الإلكتروني, وبذلك سوف نتناول كل منها بالتعريف وتحديد النطاق في مطلب مستقل وفقا للترتيب الاتي : (15)

المطلب الاول : النزاعات البرية ونطاقه

الفرع الاول : تعريف النزاعات المسلحة البرية

هي نزاعات تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين، وكانت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907، قد عرفت المحاربين بأنهم " أفراد الجيوش ... وأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

أ- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

ب- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التّعرف عليها عن بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة علنًا.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها .

....سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ... دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية."...(2)

---

15 - م - د.مطفى سالم عبد بخيت – أ. م . دهادي نعيم الملكي , النطاق المكاني للعمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولية . كلية القانون جامعة بغداد المقال 20190428 ص 31 و 32

12- المادة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1907مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة

2- بن عيسى زايد , (مرجع سابق) ص 23

و تخضع أطراف هذا النزاع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، ليظهر بذلك التكامل بين أحكام هذين القانونين، وليس للمتحاربين فيها " الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو " ، كما أن المقاتلين وغير المقاتلين من أفراد القوات المسلحة يجب أن يعاملوا على أنهم أسرى إذا وقعوا في يد العدو، ويجب فيها على المتحاربين احترام حياد

الدول الراغبة في ذلك سواء كان حيادًا دائمًا أم مؤقتًا .

ولم تغفل اتفاقية لاهاي لعام 1907 الحديث عن اتفاقات الاستسلام مادة22 ، واتفاقات الهدنة مادة 36 الى 41 كما حددت سلطات المحتل المواد42إلى 56 كعدم إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية (مادة 45 وحظر حجز أو تدمير أو إتلاف لمؤسسات الدولة المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية ...")مادة56 (2)

واسترسلت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بإسباغ هذا الحكم على," سكان الأ ا رضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو, لمقاومة القوات الغازية, دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة الأولى, يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها" . ولعل أبرز ما يتميز به المقاتلون ضمن القوات المسلحة النظامية عن غيرهم من المقاتلون ضمن التشكيلات الأخرى هو خضوعهم لتنظيم هيكلي متسلسل ومحكم الترتيب يحتوي على عدة أجهزة لكل منها اختصاصاتها وتأتي على قمة الهرم و زارة الدفاع التي تعنى بإدارة القوات المسلحة في البلاد وتعبئتها وتجهيزها وتدريبها .

ومن الجدير بالذكر أن ثمة التزام يقع على عاتق أفراد القوات المسلحة يتمثل في إطاعة الأوامر العليا للقادة العسكريين والرؤساء, إلا أن هذ الالتزام مقيد, بعدم مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني(15) .

الفرع الثاني : نطاق النزاعات المسلحة البرية

يحق للأطراف المتحاربة أن تمارس العمليات العدائية على الأراضي التابعة لها، لكن لا يحق لها خرق حياد دولة أخرى سواء أكان حيادا دائمًا أم مؤقتًا، وكانت اتفاقية لاهاي المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين لعام 1907 ، قد وضعت ضوابط هذا الحياد

---

2 - بن عيسى زايد , (المرجع نفسه) ص 23و24

12-- المواد 22 و المواد من 36 الى 41 والمواد من 42 الى 56 من اتفاقية لا هاي لعام 1907 المشار اليها سابقا

15- - م - د.مطفى سالم عبد بخيت – أ. م . دهادي نعيم الملكي , (مرجع سابق)ص 33

، حيث لا يجوز مثلا انتهاك حرمة أراضي تلك الدول كما يمتنع على القوات المتحاربة عبور أراضي الدول المحايدة ويعد مواطنو هذه الدول محايدين ، إلا إذا ارتكبوا أعمالا عدائية تخرق هذا الحياد ، وفي هذا الإطار فإن انخراط أفراد من دول الحياد في نزاع مسلح ما لا يعد بمنزلة عمل يخرق هذا المفهوم مادة" 2 " (12) من الاتفاقية الخامسة لعام 1907، غير أن هذه القواعد وغيرها غالبا ما تنتهك في أثناء النزاعات المسلحة فقد تعرضت سويسرا المحايدة حيادا تامًا إلى 80000 قنبلة سقطت عليها عن طريق الخطأ خلال الحرب العالمية الثانية ، وخرق حياد لاوس خلال الحرب الفيتنامية حين تعرضت لقصف جوي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 1973 . ويؤكد الأستاذ شكري أن قيام الولايات المتحدة بتأجير سفن حربية لبريطانيا لم يخرجها عن حيادها خلال الحرب العالمية الثانية، وعلى العكس وجهت هذه الأخيرة لسورية تهمًا بخرقها حيادها المؤقت في عدوان عام على العراق بحجة مده بمناظير ليلية.

وأخيرًا لا يجوز أن تطال العمليات العسكرية أهدافا وأشخاصا محميين من قبل القانون الدولي الإنساني، وتحظر أعمال التدمير ، والهجمات العشوائية وتدمير الأعيان المدنية والثقافية وأماكن العبادة ، إلا إذا اقتضت الضرورات العسكرية ذلك .(2)

وتجدر الاشارة إلى أن هنالك بعض الأماكن يصطلح عليها ب" المناطق الآمنة ", وهي المناطق التي تخرج عن اطار العمليات العسكرية, بناء على اتفاق الأطراف المتحاربة بإ زالة الصفة العسكرية عنها وبدون وجود قوات تحميها بحيث يكون توجه المساعدات الإنسانية لها بدون تعرض من إي طرف, وقد تطرقت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949 الى إقامة مناطق آمنة أثناء النزاعات المسلحة خاصة بحماية المدنيين في المادتين14و 15 دون ان تعطي تعريفاً دقيقاً لتلك المناطق. كما وجدت الدول منذ بداية القرن المنصرم ضرورة لحماية المؤسسات الفنية والعلمية وحماية الآثار, فعمدت إلى صياغة الاتفاقيات التي تلزم الأطراف باحترام حياد هذه الأمكنة دون أي تمييز يقوم على الانتماء الوطني لهذه الآثار والمؤسسات وسواء أكانت منقولة أم ثابتة, والامتناع عن تدميرها أو تعريضها للتلف أو أيّ عمل عدائي آخر , فضلاً عن ذلك فقد عني المجتمع الدولي وتحت مظلة منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم (15)

2- بن عيسى زايد ,ة(المرجع السابق) ص 24 و 25

12 - مادة2 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والتي أكدتها المادة22 من الاتفاقية الأولى لعام 1949

15 - م - د.مطفى سالم عبد بخيت – أ. م . دهادي نعيم الملكي (مرجع سابق) ص 34

والثقافة يونسكو, بإيلاء حماية وطنية ودولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي بوصفه ملك للبشرية جمعاء, إذ تنص اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1982 على" أن بعض مواقع العالم لها عالمية استثنائية ويجب أن تشكل جزءاً من التراث المشترك للبشرية"(15)

المطلب الثاني : النزاعات المسلحة البحرية

تعتبر النزاعات المسلحة البحرية من أهم النزاعات القديمة الدولية ، وقد تم معالجتها من خلال مجموعة من القوانين الدولية سواء بالتعريف أو بتحديد نطاقها

الفرع الاول : تعريف النزاعات المسلحة البحرية

هي نزاعات مسلحة تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية، تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحته وفي فضائه الخارجي، بواسطة سفن وطائرات حربية ، على أن توجه العمليات العدائية فقط ضد الأهداف العسكرية دون تلك التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني ، كما أن حرية الأطراف ليست بمطلقة من حيث الأساليب المستخدمة في العمليات القتالية.(15) وهي المنازعات التي تدور رحاها بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية, تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحته وفي فضائه الخارجي, بواسطة سفن وغواصات حربية, على أن توجه العمليات العدائية فقط ضد الأهداف العسكرية دون تلك التي تتمتع بحماية القانون الدولي الانساني وتتكون القوات البحرية من مجموعة من السفن الحربية والتي يتولى قيادتها والعمل فيها ضباط وجنود عسكريين يتمتعون بصفة المحاربين, ويصطلح على مجموع هذه السفن بالأسطول البحري .

---

15 -م . د.مطفى سالم عبد بخيت ـ أ. م . دهادي نعيم الملكي , (المرجع نفسه) ص 34 و35

-عرفت المادة 13 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة ، في البحار والذي أعده بعض من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين في حزيران من عام 1994 في الفقرات" ز – ح" السفن الحربية والسفن المساعدة ، إضافة إلى الفقرة" ط " التي عرفت السفن التجار

/ انظر نص هذا الدليل في القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية – مجموعة من اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ،1996 ص 87 الى 130

- 2عرفت المادة 13 فقرة" 1" من دليل سان ريمو قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها " القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات أو الأعراف، وتحد حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب، أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان والأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع

ويميزها عن غيرها من سفن الدولة خلاف مظهرها الخارجي أنها ترفع العلم الحربي لدولتها وشارتها العسكرية.

.وبذلك يمكن تعريف السفينة الحربية بأنها تلك " السفينة التي تنتمي إلى القوات المسلحة لدولة ما, وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن العسكرية التابعة لجنسيتها وتوضع تحت إمرة ضابط بحرية في خدمة هذه الدولة ومقيد في قائمة الضباط أو في وثيقة مماثلة, ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري والقوة الحربية البحرية" اذن تتكون من السفن الطافية على وجه الماء, وأضافت إليها معاهدة لندن 1930م الغواصات, كما نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م القواعد الحاكمة لمرور الغواصات بالمضايق الدولية, وتعد الغواصة من أخطر الأسلحة البحرية كونها تستطيع مهاجمة سفن العدو من تحت الماء دون أن ترى, وتسري عليها القواعد المنظمة لعمل السفن الحربية.

فضلاً عن السفن المخصصة لخدمة الأسطول الحربي من سفن النقل العسكري وحاملات الوقود والمستشفيات البحرية المتنقلة, وتعّد السفن "حربية «إذا كانت مسجلة في سجلات البحرية العسكرية لدولة و يقودها ضابط يعمل في هذه البحرية العسكرية وعلى متنها بحارة ينتمون إلى هذه البحرية العسكرية , وترفع علم هذه البحرية الحربية وشارتها.

وتتجسد مهام القوات البحرية للأطراف المتحاربة في جانبين رئيسيين, الأول يتمثل في حماية المواصلات البحرية لدولتها مع العالم الخارجية وممتلكاتها عبر البحار أبان الحرب, والثاني يتمثل في تسديد ضربات مدمرة للقوات العسكرية للعدو وخطوط إمداداته. وبذلك يتضح أن الأغراض الأساسية من الحرب البحرية, تتلخص في هزيمة القوات البحرية المعادية وتدميرا لأسطول التجاري للعدو, وتحصيناته الشاطئية, والسيطرة على خطوط المواصلات الحيوية التي تربطه بالدول الاخرى, ومنع وصول الإمدادات أو تقديم المساعدات للعدو, ومعاونة القوات البرية في عملياتها العسكرية, فضلاً عن مهام الدفاع عن المصالح الوطنية. (15)

الفرع الثاني : نطاق النزاعات المسلحة البحرية

تدور هذه النزاعات في البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المتحاربة، وعند الضرورة في المياه الأرخبيلية لهذه الدول، وقد تدور في أعالي البحار، مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل في نطاق ولايتها الوطنية

كما يمكن أن تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المحايدة ، ذلك أن هذه المناطق ليست تابعة سياديًا للدول المشاطئة مع مراعاة الجزر الاصطناعية والتحصينات ومناطق الأمن العائدة لهذه(2)

---

15 - م - د.مطفى سالم عبد بخيت – أ. م . دهادي نعيم الملكي , (مرجع نفسه) ص 35 و 36

2- بن عيسى زايد , ة(مرجع سابق) ص 26و 27

الأخيرة، ويقع على عاتق الفرقاء أن يبّلغوا الدول المحايدة بمكان زرع الألغام في حال استخدامهم لهذه التقنية . أما القنوات البحرية وهي مضايق صناعية تصل بين بحرين حرين ، فللدول صاحبة القناة الحق في منع السفن الحربية زمن النزاعات المسلحة إلا في حال وجود اتفاق مغاير، وهذه هي الحال بالنسبة إلى مصر والتي تراعي على ما يبدو ما جاء من أحكام في اتفاقية القسطنطينية ، لعام 1888 والتي تسمح في مادتها الأولى للمراكب الحربية وغير الحربية بالمرور زمن السلم والحرب، مما يعني عدم قدرتها على منع مرور السفن الحربية الأمريكية وغيرها وهي في طريقها لقصف العراق، إلا في حال توافر الشروط الآتية:

ـ 1 تخليها عن الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية، رغم أن بريطانيا كانت قد عّلقت في الحرب العالمية الأولى والثانية استخدام هذا الحق بالنسبة للدولة المعادية لها خلال الحربين العالميتين

2- تطبيق أحكام اتفاقية الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي لعام1950،

ويخرج من النطاق المكاني لهذا النوع من النزاعات المسلحة حسب ما جاء في المواد 11 فقرة "أ و ب" والمواد 09 و 02 من اتفاقية جنيف الثانية لعام1949 ما يأتي:

1- ما يمثل بيئة نادرة أو سريعة الزوال.

2- موطنًا لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية منقرضة أو مهددة أو في طريقها للانقراض.(2)

2-المياه المحايدة وهي : المياه الداخلية للدول وبحارها الإقليمية إضافة إلى الفضاء الجوي الذي يغطيها ومضايقها الدولية، أما المياه الإقليمية فيمكن استخدامها في العمليات القتالية إلا أنه لا يجوز المساس بحق المرور فيها.

وتنص المواد من 112 إلى ، 117من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المتعلق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994، على كيفية تحديد الطابع العدائي للسفن سواء كانت تحمل علم دولة معادية أم دولة محايدة في هذا الإطار يمكن التذكير أن القواعد ذاتها تسري بالنسبة للطائرات المحاربة والطائرات المدنية سواء كانت تابعة لدولة معادية أم دولة محايدة (2)

فضلاً عن المناطق التي لا يجوز مهاجمتها, هنالك فئات من سفن العدو لا يجوز الاعتداء عليها, طالما لم تخرج عن نطاق العمل المخصص لها ولم تساهم في أي عمل من الأعمال الحربية, وتشمل هذه الفئات السفن الآتية:

أ السفن الصغيرة المخصصة للصيد الساحلي والملاحة المحلية(15)

2- بن عيسى زايد , (المرجع نفسه) , ص 27 و28

15 م ـ د.مطفى سالم عبد بخيت ـ أ. م . دهادي نعيم الملكي , (مرجع سابق) ص 37

ب السفن التي تقوم برسالة دينية أو علمية أو خيرية .

ج سفن البريد وما تحمله من مخاطبات ومراسلات رسمية كانت أم غير رسمية .

د سفن المستشفيات والسفن المخصصة لإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى.

ه السفن المخصصة لنقل الأسرى إلى أوطانهم. (15)

وتجدر الاشارة الى ان قواعد الحرب البحرية ذات الطابع العرفي لم تحرم الحصار البحري، وهو إجراء يمنع فيه أحد المتحاربين عن الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع التواصل بأعالي البحار دخولا وخروجا(2) .

وكان دليل سان ريمو(16) بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار قد تناول في مواده (من 93 إلى 104) شروط هذا الأسلوب من أساليب النزاعات المسلحة البحرية كضرورة إعلان تاريخ بداية الحصار حيث يعد إعلان الحصار للأطراف المعنية شرطا لنفاذة ومدته ومكانه ونطاقه مادة19 وإمكانية حجز السفن التجارية التي تخرق الحصار مادة" 19" ، وإمكانية رفع الحصار مؤقتا مادة "02" كما أن إعلان باريس حول الحرب البحرية في 04/16 /1856 ، كان قد اشترط في بنده الرابع ضرورة كون الحصار فعليًا ومدعومًا من قوة كافية لتحقيقه وإلا عد حصارًا على الورق أي غير مقبول غير شرعي.

رابعا: حق الاغتنام

لم يحرم القانون الدولي العرفي ولا الاتفاقي حق الاغتنام، بعكس ما هو مقرر من قواعد للنزاعات المسلحة البرية، ويبدأ حق الاغتنام من بداية العمليات العدائية البحرية، ويستمر حتى انتهائها، دون أن يستقر التعامل الدولي على توقفها في أثناء الهدنة . ويقع هذا الحق على السفن الخاصة العائدة للعدو إلا تلك التي جاءت نصوص خاصة لاستثنائها مثل ما جاء في اتفاقية لاهاي الحادية عشرة في مادتها الثالثة والتي تستثني القوارب المخصصة للصيد الساحلي أو الخدمات الملاحية البسيطة، أو ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها والتي تستثني الطرود البريدية للمحايدين والمتحاربين . لكن الاتفاقيات المتعاقبة، ابتداء من اتفاقية لاهاي العاشرة)مادة)0 كانت قد استثنت سفن المشافي من حق الاغتنام. وتخرج اتفاقية لاهاي(12) السادسة لعام 1907، في مادتها"2" ومن بعدها لائحة أكسفورد للحرب البحرية لعام 1913، في مادتها" 29" ، سفن(2)

---

15 م ـ د.مطفى سالم عبد بخيت ـ أ. م . دهادي نعيم الملكي (المرجع نفسه) ص 37

2- بن عيسى زايد , و مرجع سابق ص 28

12- اتفاقية لاهاي لعام 1907 المشار اليها سابقا

16- دليل سان ريمو بشان القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994

2- بن عيسى زايد , التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مرجع سابق ص29

العدو العامة والخاصة مع بضائعها من حق الاغتنام في بداية النزاع . وكذلك لا تخضع ممتلكات الدول المحايدة لهذا الحق المادة 2من اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة . ويعود حق تقرير صحة الاغتنام إلى المحاكم الوطنية لدولة الاغتنام، ذلك أن اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لإنشاء محكمة دولية للغنائم لم تدخل حيز التنفيذ لأنها لم تحصل على تصديق أي دولة (2)

المطلب الثالث : النزاعات المسلحة الجوية

لا تختلف أهمية النزاعات المسلحة الجوية عن الصورتين السابقتين من حيث الأهمية، وهي تعتبر من الصور الأساسية للنزاعات المسلحة، وهذا ما يظهر من خلال تعريفها ونطاقها.

الفرع الاول : تعريف النزاعات المسلحة الجوية

ويمكن تعريف النزاعات المسلحة الجوية بأنها تلك النزاعات التي تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة والبحار بواسطة الطائرات الحربية التي تحمل إشا را ت مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد, شأنها في ذلك شأن السفن الحربية, شريطة أن يتولى قيادتها ويقوم بالعمل فيها ضباط وجنود نظاميون, وتشمل كل الأعمال العسكرية من أعمال مراقبة وتدمير التي تقوم بها الطائرات الحربية بمختلف أنواعها والحوامات والمناطيد الحربية, ويمكن أن يضاف إليها في هذه الأيام الصواريخ البالستية وما شابهها من مقذوفات تطلق عبر الجو.

اذ تتكون القوات المسلحة الجوية لأي دولة من مجموع طائراتها الحربية بمختلف أنواعها, فتشمل الطائرات المقاتلة وقاذفات القنابل وطائرات (15) الاستطلاع والاستكشاف والطائرات المتسللة الطائرات الشبح(والمروحيات العسكرية) الهيلوكوبترات(والطائرات المسيرة)(الطائرات دون طيار) Drones والطائرات المخصصة لنقل الجنود والمؤن وغيرها من الطائرات التي تضطلع بمهام عسكرية, كما تنقسم القوات المسلحة الجوية وفقاً للمهام والتجهيزات إلى سلاح الطيران وسلاح المدافع العالية وسلاح القذائف الموجهة أرض جو وسلاح الرادار والدفاع الجوي, وبشأن الجدل الذي أثير بصدد استخدام الطائرات المسيرة, خلص المقرر الخاص بن امرسون(المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في تقريره إلى إن استخدام الأسلحة الروبوتات المستقلة مع التقيد التام بمبادئ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك مبدأ الضرورة العسكرية والتمييز والتناسب يمكن أن يقلل من مخاطر وقوع خسائر في صفوف المدنيين, ويرى المدافعون أيضا إن مثل هذه الأسلحة المستقلة القاتلة لا يمكن أن تعاني من بعض نقاط الضعف التي يعاني منها العنصر البشري وقد تقوض حماية الحياة.

2- بن عيسى زايد , التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (المرجع نفسه) ص 28 و29

15- م - د.مطفى سالم عبد بخيت – أ. م . دهادي نعيم الملكي , (مرجع سابق) ص 38و39

فهي لا تتصرف عادة بدافع الانتقام أو الفزع أو الغضب أو الفعل أو التحامل أو الخوف وعلاوة على ذلك لا تسبب في إيذاء السكان المدنيين عمداً من خلال التعذيب على سبيل المثال إلا إذا تمت برمجتها لفعل ذلك.وللطيران الحربي أن يساهم وحده في العمليات العسكرية وأن يمارس وتمارس عليه جميع حقوق المحاربين , إذ تمتد هذه الصفة إلى جميع الأشخاص الذين يوجدون على متن الطائرات, ويعاملون كأسرى حرب إن وقعوا في قبضة العدو, وبذلك تختص الطائرات الحربية وحدها بممارسة حقوق الأطراف المتحاربة, غير أنه يمكن تحويل الطائرات المدنية إلى طائرات حربية شريطة أن تراعى الشروط المذكورة سلفاً كما يجب أن يتم هذا التحويل قبل مغادرة الطائرة لإقليم دولته. (15)

ويمكن تعريف الطائرة الحربية " بكونها كل طائرة تكون في خدمة القوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات العسكرية لهذه الدولة ويقودها أحد اعضاء القوات المسلحة, ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري", ويراعى في الطائرات العسكرية ما يراعى في السفن الحربية, بأن يكون لها مظهر خارجي يدل على صفتها وجنسيتها .

وبناء على ذلك, "تخضع الطائرات الحربية إلى قيادة شخص منتدب حسب القوانين أو مسجل في الخدمات العسكرية للدولة, ويجب أن يكون الطاقم عسكرياً فقط", كما يجب أن " يحمل أفراد أطقم الطائرات الحربية شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها من بعيد في حالة انفصالهم عن طائراتهم " . وعند توافر الشروط السابقة في الطائرة, تصبح من الطائ ا رت الحربية ويجوز لها لاشتراك في العمليات القتالية, ويتمتع قائدها ومساعدة وبقية العاملين فيها, بالحماية الدولية المقررة للمقاتل

حال أسره, وفي المقابل يجوز للعدو مهاجمتها بواسطة طائراته أو مقاوماته الأرضية أو البحرية, وأسر طاقمها, كما يجوز له القاء القبض عليها ومصادرتها, عن طريق إجبارها على الهبوط في إحدى المطارات التابعة له, أو الاستيلاء عليها وهي جاثمة في مطارها بعد احتلاله . (15)

15- م ـ د.مطفى سالم عبد بخيت ـ أ. م . دهادي نعيم الملكي , (المرجع نفسه) ص 39 و 40

الفرع الثاني : نطاق النزاعات المسلحة الجوية

تمتد الحرب الجوية فوق أراضي الأطراف المتحاربة وفوق مياهها الإقليمية والداخلية كما يحق للطائرات العسكرية والمساعدة المرور فوق المضايق الدولية المحايدة وفوق الممرات الأرخبيلية شرط أن تبلغ الدولة المحايدة عن عزمها على ممارسة هذا الحق مادة 02 و 09 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار . ويمكن أن تجري هذه العمليات في أعالي البحار شرط ضمان مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها لقيعان البحار وباطنها والتي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية " مادة 21 من دليل سان ريموعلى أنه لا يجوز للطائرات العسكرية والطائرات المساعدة خرق الأجواء المحايدة ، ويمكن لهذه الأخيرة إجبارها على الهبوط وإلا جازت مهاجمتها من قبل دفاعات هذه الدولة مادة 09 من دليل سان ريمو.

كما يمكن ان تجري العمليات القتالية والاستطلاعية في أعالي البحار بشرط ضمان ممارسة الدول المحايدة مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقوقها كافة في أعالي البحار استنادا لمبدأ حرية أعالي البحار, وفي المقابل لا يجوز للطائرات العسكرية خرق الأجواء المحايدة, الأمر الذي يجيز للدول المحايدة إجبارها على الهبوط والا جازت مهاجمتها من قبل دفاعات هذه الدول(2).

كما تتقيد الطائرات العسكرية بعدم جواز قصف الأماكن المدنية والأعيان المحمية التي تخرج من نطاق العمليات القتالية البرية والبحرية التي اسلفنا ذكرها في المطلبين السابقين. فضلاً عن ذلك, هنالك فئات من طائرات العدو لا يجوز مهاجمتها أو الاعتداء عليها, طالما لم تخرج عن نطاق العمل المخصص لها ولم تساهم في أي عمل من الاعمال الحربية, وتشمل هذه

الفئات الطائرات الآتية:

أ - الطائرات المدنية: تتمتع الطائرات المدنية بحماية من العمليات الحربية طالما كانت- مخصصة لأغراض غير حربية كالنقل المدني أو البحث العلمي أو لمكافحة الآفات الزا رعية, فلا يجوز مهاجمة هذه الطائرات مادامت في نطاق عملها الاعتيادي, إلا اذا امتنعت عن الإذعان لأمر النزول لغرض تفتيشها, وتأخذ حكم السفن البحرية العامة من الناحية القانونية.

ب - الطائرات المخصصة للأغراض الإنسانية: هي طائرات ينصب عملها على إسعاف ونقل- الجرحى والمرضى, سواء كانوا من المدنيين أو المقاتلين, وبالتالي يجب عدم التعرض لها إذا كانت على تمارس عملها ضمن البنود المتفق عليها بين طراف النزاع .

---

2. انظر **بن عيسى زايد , (مرجع سابق)** ص31

15- م - د.مطفى سالم عبد بخيت – أ. م . دهادي نعيم الملكي (مرجع سابق) ص41

.وفي اطار الموازنة بين غاية العمليات القتالية الجوية بتدمير كل ما يغذي أداة العدو العسكرية حتى تتعطل هذا الأداة, وحماية الأشخاص الآمنين الذين لا صلة لهم بأعمال القتال قدر الإمكان, ظهرت فكرة "الأهداف العسكرية", والتي تعني ضرورة حصر الهجوم الجوي على أهداف محددة دون سواها, فيجوز للطائرات الحربية مهاجمة هذه الأهداف وتدمي رها اينما وجدت, ولا يجوز لها تدمير سواها حيثما توجد(15).

وقد تبنى مشروع اتفاقية لاهاي للحرب الجوية, هذه الفكرة فنصت المادة" 24 " منه على أن " الضرب من الجو لا يكون مشروعاً إلا إذا كان موجهاً ضد هدف عسكري, أي هدف يكون في تدميره كلياً أو جزئياً مصلحة حربية ظاهرة لأحد المتحاربين ", كما أشا رت الفقرة الثانية من المادة 52من البروتوكول الإضافي الأول إلى مضمون الأهداف العسكرية بالقول, "تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب, وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها, والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. "

وبذلك نجد أن ما يميز الأهداف العسكرية هو صفتها العسكرية والتي تستخلص من خلال توافر عنصرين متلازمين في العين حتى يمكن اعتبارها من قبيل الأهداف العسكرية, أحدهما يتعلق بالمساهمة الفعلية بالعمل العسكري, بطبيعتها أو بموقعها أو بالغرض منها أو باستخدامها, في حين يرتبط الثاني بالميزة العسكرية المتحققة نتيجة لتدميره كلياً او جزئي اً. وبناء على ذلك يكون القصف الجوي مشروعاً إذا وجه ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية, المنشئات العسكرية, المخازن والمستودعات العسكرية, مصانع الأسلحة والذخائر والمهمات العسكرية, خطوط المواصلات والنقل التي تستعمل في أغراض حربية, وفي حالة ما إذا كان موقع الأهداف العسكرية السابقة تشغله فضلاً عنها أعيان مدنية بحيث لا يمكن تدمير الأهداف العسكرية دون اصابة المدنيين, فعلى الطائرات أن تمتنع عن قصف هذه المواقع, وبذلك يبرز جلياً مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والأعيان المدنية من جهة وبين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى, فتوجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها, من أجل احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية. (15)

15-م . د.مطفى سالم عبد بخيت ـ أ. م . دهادي نعيم الملكي , النطاق المكاني للعمليات الحربية في النزاعات المسلحة (المرجع نفسه) ص40 و 41

وتجدر الإشارة هنا إلى ما يعلو الإقليم الجوي من طبقات فيما يصطلح عليه ب"الفضاء الخارجي," فقد ثار تساؤل حول مدى إمكانية و جواز ممارسة الأعمال القتالية في هذا المجال؟

لقد بات أمن الفضاء من المسائل ذات الأهمية المتنامية في الوقت الحاضر, خصوصاً وأن الفضاء الخارجي يشكل البيئة الحاضنة للأنشطة التكنلوجية والعسكرية المتطورة في القرن الحادي والعشرين, وعلى الرغم من ذلك فأن الفضاء الخارجي قد اصبح اليوم بموجب مجموعة من القرارات والاتفاقيات الدولية مشاعاً عالمياً, يخص الإنسانية جمعاء, كما أكدت الأمم المتحدة من خلال المعاهدات التي ابرمتها والقر ا رت التي اصدرتها,جملة مبادئ عامة, تعد نظاماً قانونياً يحكم الفضاء الخارجي ويؤكد على سلمية هذا المجال وعدم جواز استخدامه بأي حال من الأحوال في العمليات القتالية والعسكرية.

وقد تكلل هذا الأتجاه العالمي بإنشاء لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي COPUOS55 ,والتي أسهمت في بلورة النظام القانوني الدولي الذي ينظم أنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية, فضلاً عن رسوخ المبدأ القاضي بتحريم الحرب ومنع امتداد العمليات العسكرية للفضاء والذي جسده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة نزع السلاح الكامل والشامل للفضاء الخارجي لعام 1963 , ومجموعةمن النصوص الاتفاقية الدولية العامة بهذا الشأن(15).

15- م ـ د.مطفى سالم عبد بخيت ـ أ. م . دهادي نعيم الملكي , (المرجع نفسه) ص42

المبحث الاول : ماهية النزاعات النزاعات غير الدولية

كان موضوع التطرق للنزاعات المسلحة غير الدولية من أكثر الموضوعات التي كانت ومازالت تثير حفيظة الدول، إذْ تعد هذه الأخيرة أنه تدخل في إدارة شؤونها الداخلية ومساس بسيادتها، وكانت كل محاولة لبحث هذا الموضوع تعد بمنزلة عمل غير صديق ، خاصة من ناحية التكييف القانوني للأعمال التي ترتكب خلال هذه النزاعات.

المطلب الاول : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية قديمة قدم الدولة نفسها فهذه الاخيرة كثيرا ما تجد نفسها في نزاع مسلح داخلي تغذيه اسباب عديدة او حرب اهلية تهدف الى القضاء على نظام حكم قائم وتغييره باخر او نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين او اكثر تريد الوصول الى سدة الحكم وغيرها من النزاعات بما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية التي تختلف صورها وتتعدد ولكنها تشترك في الوحشية وثقل الحصيلة من الضحايا التي عادة ما تخرج بها هذه النزاعات نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها من معرفة المقاتلين لبعضهم البعض والحقد الذي يكنه كل طرف للأخر والاعتماد في القتال على حرب العصابات والشوارع في اغلب الاحيان اضافة الى مشاركة كل العسكريين والمدنيين فيها مما جعل جبهتها غامضة المعالم والنميز بين المقاتلين وغير المقاتلين امر بالغ الصعوبة فيكون المدنيين الابرياء اول الضحايا والنتيجة في الاخير انهيار مؤسسات الدولة وانتشار العنف والفوضى والسرقات وهي الحقيقة التي اكدتها عدة حروب داخلية اتخذت في الغالب(4)

---

4. الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ,(مرجع سابق)

شكل الحروب الدينية او العرقية وانطوت على العنف او قسوة غير مألوفين مثلما حدث في الحرب الاهلية الامريكية من عام 1861الى عام 1865 والجزائر والصومال روندا وهايتي في تسعينيات القرن الماضي وغيرها من دول العالم التي اصبحت وللأسف احد ملامحها الرئيسية عدم الاستقرار السياسي والصراع على السلطة

, وعلى الرغم من قدم ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية وفداحة خسائرها وكثرة انتشارها اضافة الى تعدد صورها الا ان المجتمع الدولي لم يعطها حقها من التنظيم الدولي ذلك ان هذا الاخير جاء من جهة ضئيلا ولا يكفي لضمان الحماية اللازمة لضحايا هذه النزاعات مقارنة بالتنظيم الدولي المكفول للنزاعات المسلحة الدولية اثبتت بان الصور التي تم اخراجها من اطار التنظيم الدولي لا تقل وحشية عن هذه الاخيرة فبين عام 1816 وعام 1980 شهد العالم 106 حرب اهلية ذهب ضحيتها ملايين الاشخاص وملايين الجرحى والمعاقين (4)

الفرع الاول : التعريف الاتفاقي للنزاعات غير الدولية

ا. مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة :تتضمن المادة الثالثة المشتركة الحد الادنى من الضمانات التي تطبق في النزاعات المسلحة التي تتسم بطبيعة غير دولية ولأتعطى هذه المادة تعريفا محددا لهذا النوع من النزاع المسلح ولا للاضطرابات او التوترات الداخلية بما يسمح برسم حدود فاصلة بين هاتين الحالتين هذا بالطبع ليس اغفالا للأمر وانما هو استراتيجية قانونية تهدف لصيانة تطبيق تلك الضمانات الاساسية من كل الجدال المحتمل المتعلق بتوصيف الحالة (4).

---

4. الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ,(المرجع نفسه)

ويلاحظ على هذه المادة بانها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية كالحرب الاهلية والثورة والتمرد وانما جاءت بمصطلح جديد لتطبيق احكامها عليه وهو مصطلح" النزاعات المسلحة غير الدولية " من دون ان تضع له تعريفا واضحا ومحددا وانما اكتفت بذكر صفته غير الدولية والدائرة على ارض احد الاطراف السامية المتعاقدة اذ تنص على انه " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في احد الاطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق الحد الادنى الاحكام التالية ...."

وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعض المعايير الموضوعية في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي ويمكن ان تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وتتلخص هذه المعايير بالاتي :

ـ ان يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن اعمالها تعمل على جزء من الاقليم ولديها القدرة على احترام احكام اتفاقيات جنيف الاربعة.

ـ ان تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها لمحا ربة المتمردين .

ـ ان تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين وان تدعي انها في حالة حرب .

ـ اذا كان النزاع قد ادرج في جدول اعمال مجلس الامن او الجمعية العامة للامم المتحدة على انه يهدد السلم والامن الدوليين او يشكل حالة عدوان(17).

ـ مفهوم النزعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977:

المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الثاني تقدم على العكس من ذلك عرضا وصفيا للنزاع المسلح غير الدولي حيث تبين ان النزاع المسلح غير الدولي يختلف عن النزاع المسلح الدولي وعن حالات الاضطرابات او التوترات الداخلية المستثناة من تعريف النزاعات المسلحة والقواعد الحاكمة لها واسفر هذا العرض الوصفي عن نشاط مكثف من التفسير القانوني لكل معيار مذكور وهو ما تسبب بدوره في تعقيد عملية توصيف النزاعات الدولية المسلحة غير الدولية .

المادة 1ـ 1 من البروتوكول الاضافي الثاني تقول بداية ان البروتوكول يكمل المادة الثالثة

المشتركة دون ان يعدل شروط تطبيقها وهذا بالتالي يعني انه لا يمكن استخدام اي من المعايير التي حددت في باقي تعريف البروتوكول الإضافي الثاني للطعن في تطبيق المادة الثالثة المشتركة على حالات تنطبق عليها المعايير المذكورة(18)

---

17 ـ احمد مصيلحي ـ التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين ـ مقال نشر في العدد 19 من مجلة جيل حقوق الانسان الصادر في شهر مايو ص 37

18 ـ جبابلة عمار, مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في تخصص قانون دولي إنساني العلوم القانونية جامعة الاخضر– باتنة – كلية القوق قسم العلوم القانونية ص لايوجد

ـ تقول ادة 1 ـ 1 انها تطبق على جميع النزاعات التي تعتبر دولية " والتي تدور على اقليم احد الاطراف السامية المعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات مسلحة منظمة اخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول .

ـ المادة 1 ـ 2 من البروتوكول الاضافي الثاني يلخص هذا التعريف للنزاع المسلح غير الدولي بالقول انه يسري " على حالات الاضطرابات والتوترات والداخلية مثل الشغب واعمال العنف العرضية النادرة والمعزولة وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لاتعد منازعات مسلحة " بالعكس ويشير هذا الشرط الاخير الوارد في المادة 1 الى مستوى شدة العنف الذي يشكل تعريف النزاع المسلح غير الدولي في مقابل الاضطرابات والتوترات الداخلية وينظر هنا الى مفهوم العنف العرضية والنادرة والمعزولة على انها تعد خلافا لاعمال العنف المتواصلة او التي تجري على نطاق واسع او المنظمة وذلك بناء على ما اذا كانت كلمة معزولة تشير الى العنصر البشري ومن ثم فان مستوى العنف له بعدان مكاني وزماني وهو يتضمن بوضوح اعمال العنف المتواصلة والقائمة منذ فترة طويلة. (18)

ـ مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لنظام روما الاساسي لعام 1998 :

عندما تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بموجب نظام روما الاساسي واجهت الدول الاطراف في هذا النظام مشكلة تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وقد ابتعدت الاطراف المشاركة في معاهدة روما كثيرا عن المفهوم الذي جاء به البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 وتبنت مفهوم اخر مشابه له والذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة غصت المادة 8/2 بانه : " النزاعات المسلحة التي تقع في اقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الاجل بين هذه الجماعات " ويفهم من هذا التعريف انها تحدث داخل اقليم دولة واحدة وتحدث عند وجود صراع مسلح يستمر لفترة من الزمن اي يستغرق بفترة زمنية ليست بالقليلة .

وذهب جانب من الفقه ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعطي تعريفا دقيقا للنزاعات المسلحة غير الدولية ولكنها عبرت عن ممارسة المحكمة لاختصاصها كما انها لم تنشا طابعا جدير للنزاعات المسلحة غير الدولية . (17)

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

رغم الجهود الفقهية المبذولة من طرف فقهاء القانون الدولي التقليدي، إلا أنهم لم يتمكنوا من الوصول إلى تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية .

---

18 ـ جبابلة عمار,(المرجع نفسه)ة ص لا يوجد

17 ـ احمد مصيلحي مرجع سابق و ص 37

19ـ البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، اللذان يعزّزان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)وغير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)

. فإذا رجعنا إلى الفقيه "جروسيوس" في تعريفه لهذه النزاعات، نجده قد وصفها بالحرب المختلطة تمييزا لها عن الحرب العامة التي تقوم بين الدول، وقد وصفها بالمختلطة لانه يرى أنه تجمع بين صفات الحرب العامة وصفات الحرب الخاصة التي تقوم بين رعايا دولة واحدة

كان ضحايا الثورة الروسية 1917 ، أكبر عددا في هذه البلد من ضحايا الحرب العالمية الاولى التي سبقتها عام 1918 ، تكبدت على أثر الحرب الاهلية (1936 - 1914)، كما أن اسبانيا التي لم تشارك في الحرب الاوروبية(1914 - 1939)خسائر أعظم من خسائر كل المحاربين طوال هذه الحرب(18)

بينما عرفها "بو فندوف" بأنها " الحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم اما " . مارتينز عرفها " بقوله: " نزاعات " "CALVO " فاعتبرها بأنها" الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة" . وهو ما ذهب إليه "كالفو" بين المواطنين داخل الدولة الواحد(18)

وذهب الفقه المعاصر في تعريفه لها بانها النزاعات المسلحة غير الدولية هي موجهات مسلحة تقع داخل اقليم دولة واحدة ولا تنخرط فيه القوات المسلحة لاية دولة اخرى ضد الحكومة المركزية

اما الشريعة الاسلامية فعرفت الحروب الاهلية بحروب البغي والخوارج فالبغاة هم قوم مسلمون يخرجون عن الامام ويرفضون الانقياد له ويريدون خلعه اما الخوارج فهم الذين يكفرون عثمان وعليا وطاحة ابن الزبير وكثير من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين واموالهم الامن خرج معهم والاصل في الاسلام تحريم هذه الحروب لان دماء المسلمين واعرضهم محرمة بعضهم على بعض حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع " ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذه في بلدكم هذه في شهركم هذا " (17)

والملاحظ على هذه التعريفات أنها جاءت عامة، وتتميز بالمرونة وكأنها تريد أن تذهب في مجموعها إلى القول بأن النزاعات المسلحة غير الدولية: هي كل نزاع مسلح داخلي يقوم داخل الدولة، مهما كانت شدته وحدته، لانها لم تضع أي شروط أو معايير تقضي بغير ذلك. والحقيقة أن هذا التوسع في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وإن كان أمرا إيجابيا وإنسانيا إلى حد بعيد بمفهومنا الحالي، إلا أنه لم تكد تكن له أهمية تذكر في ظل القانون (18)

---

18 - جبابلة عمار,ة (مرجع سابق) ص لايوجد

17 - احمد مصيلحي - (مرجع سابق)و ص 37

18 - جبابلة عمار,ة (مرجع سابق) ص لايوجد

الدولي التقليدي على اعتبار أن كل النزاعات المسلحة غير الدولية بمختلف صورها كانت تعد من صميم المسائل الداخلية، التي يؤول الاختصاص فيها وينحصر في القانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع.

أما القانون الدولي وما يوفره من حماية فلم ينشغل بمثل هذه النزاعات، التي لم يكن لها الوجود البتة في مجال تطبيقه، وهو ما نادت به نظرية المحافظين، التي أبعدت النزاعات المسلحة غير الدولية عن مجال القانون الدولي.

غير أن انتشار الحروب الاهلية بحيث أصبحت تشكل خطرا أكبر من أنها مجرد عصيان داخلي، بل بات من مصلحة الدولة خاصة في حالة التمرد البحري أن تلجأ إلى اتخاذ إجراءات قانونية معينة من أجل إعطاء مبرر، أو أساس شرعي لتحرك قوة بحرية كبيرة في بعض النزاعات الداخلية في القرن 19 هذه الاسباب وغيرها ، جعلت القانون الدولي يهتم بظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، فظهر فقهاء ينادون بأعمال قانون الحرب فيها، خاصة في أشد صورها انفلاتا وهي الحرب الاهلية، وهو ما أدى إلى ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين، التي تقضي بأنه متى اعترفت الحكومة القائم معها النزاع للمتمردين بوصف المحاربين، فإن اعترافها هذا يسمح بتطبيق قانون الحرب، وما يوفره من حماية دولية على النزاع المسلح القائم على إقليمها (18)

المطلب الثاني : المراحل المختلفة للنزاعات غير الدولية

إن النزاع المسلح غير الدولي، في ظل القانون الدولي التقليدي، لا يدخل في نطاق القانون الدولي إلا إذا تم الاعتراف بأولئك الذين يحملون السلاح ضد الحكومة كمحاربين. وقبل الوصول إلى مرحلة حالة الحرب، كان القانون والممارسة يُفرقان بين مرحلتين مختلفتين في الحرب الأهلية : التمرد والعصيان(18)

---

18 - جبابلة عمار, ص لايوجد (المرجع نفسه)

الفرع الاول : التمرد

يقصد بحركات التمردية وغير التمردية او كما يعبر عنها في القانون الدولي الانساني بالجماعات المسلحة تلك الحركات التي لا تمتهن وفقا لمبدا الفصل بين السلطات وقواعد توزيع العمل في الدولة وظيفة الدفاع والحفاظ على الامن الخارجي للدولة لذلك اطلق عليها الفقه العسكري عبارة المقاتلين غير النظاميين او الجماعات المسلحة دلالة منه على انها غير تابعة للسلطات السياسية الحاكمة كما اطلق عليها فقهاء القانون الدولي الانساني تسمية المحاربين وكذا الجماعات المنظمة المسلحة للدلالة على انها تمارس تحت قيادة مسؤولة مايمكنها من القيام بعمليات العسكرية بطريقة منسقة ومتواصلة كما اطلق تسمية الجماعات المنشقة للدلالة على انها جمعات انقلبت على السلطات الحاكمة او تمردت عليها رغبة الوصول الى السلطة عن طريق القوة والقهر وغيرها من الاساليب غير الديموقراطية .

- مبر ا رت خضوع الحركات التمردية وغير التمردية للقانون الدولي الانساني :

كثرت التفسيرات حول الزام القانون الدولي الانساني للحركات التمردية وغير التمردية , وتقول اكثر الحجج شيوعا وتقدما في هذا المجال بان الجماعات المسلحة ملزمة بقواعد القانون الدولي الانساني لان اعضاءها ملزمين باحكام القانون الدولي كافراد اولا , وان معايير القانون الدولي ملزمة لهذه الجماعات كونها تمارس اعمالا حكومية ثانيا , وان القانون الدولي العرف منطبق على الجماعات المسلحة بسبب شخصيتها الاعتبارية الدولية ثالثا , وان الجماعات المسلحة ملزمة من خلال الدولة التي تعمل على اراضيها رابعا . (20)

- شروط اخضاع الحركات التمردية والغير تمردية للقانون المسؤولية الدولية:

ان شروط اخضاع الحركات التمردية والغير تمردية لقانون المسؤولية الدولية من خلال مبدا نقل المسؤولية الدولية القائمة في حق هذه الحركات الى حكومات او دول الخلف قد نصت عليها المادة 10 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة على الفعل الدولي غير المشروع بقولها:

"يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة ويعتبر فعلا صادرا عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف اي حركة تمردية او غير تمردية تنجح في اقامة دولة في جزء من اراضي الدولة كانت موجودة قبل قيام الحركة التمردية او اراضي تخضع لإدارتها" (20)

---

20 - انظر خالد عطوي استاذ محاضر قسم ب - اخضاع الحركات التمردية وغير التمردية لقواعد القانون الدولي الانساني والمسؤولية الدولية الشروط القنونية والمبررات النظرية - مجلة الاقتصاد والقانون العدد: 01/ جوان 2018 جامعة سوق اهراس - ص 6

ان قراءة دقيقة لنص المادة السابقة الذكر يوضح ان شروط اخضاع الحركات التمردية وغير التمردية لقانون المسؤولية الدولية هي ثلاث شروط :

اولها يتمثل في ارتكاب الحركات التمردية وغير التمردية لعل غير مشروع دوليا ازاء دول السلف اما ثاني هذه الشروط فيتمثل في نجاح هذه الحركات في الحلول محل الحكومات او الدول السلف اما الشرط الثالث فيتمثل في احتجاج الدولة او الدول المتضررة من الفعل غير المشروع من الحكومات او الدول الجديدة تحمل المسؤولية عن الافعال غير المشروعة التي ارتكبتاها الحركات التمردية او غير التمردية (20)

الفرع الثاني : العصيان

على حين يُعتبر التمرد تحديات متفرقة للحكومة الشرعية، فإن العصيان والعداء يراد بهما الانطباق على حالات النزاع المستمر. وبالتالي، عندما يتمكن تمرد من" تحمل "القمع وإحداث حالة عنف أطول أمدًا وأكثر جوهرية داخل الدولة، فإن وضعه يجب أن يتغير إلى عصيان . ويمكن النظر إلى الاعتراف بالتمرد باعتباره مؤشرًا على أن الحكومة " تنظر للعُصاة كمنافسين قانونيين، وليس مجرد منتهكين للقانون" . وفي القانون الدولي التقليدي، لا يتطلب الاعتراف بالعصيان تطبيق القواعد الإنسانية ما لم تسلم الحكومة الشرعية بذلك صراحة . وللدولة المعنية حرية تحديد تبعات هذا الاعتراف.

وعلى هذا النحو، يبدو أن الاعتراف بالعصيان كان أكثر أهمية للدول منه للعُصاة أنفسهم. خلال الحرب الأهلية الإسبانية، على سبيل المثال، أوضحت الدول الأوروبية الكبرى القيود التي تُفرض نتيجة الاعتراف بالعصيان . وفي أعالي البحار، كان محظورًا على الجانبين ممارسة حقوق المحاربة ضد السفن الأجنبية، وحظرت اتفاقية دولية تصدير المواد المتعلقة بالحرب إلى الجانبين . ويمكن تفسير ذلك بملاحظة " ريتشارد فولك" أن: الاعتراف بالعصيان يُعد تدويل جزئيٍّ للنزاع، دون خلق حالة حرب فعلية . وهو ما يسمح بمشاركة دول أخرى في حرب داخلية دون أن تجد نفسها " في حالة حرب"، والتي قد تنتج عن التدخل على أي جانب ما إن تتحدد الحرب الداخلية كحالة حرب. وبينما يُعد الاعتراف بالعصيان تدويل جزئيًا للنزاع، فإن الاعتراف بالطرف نفسه كطرف متحارب من شأنه أن يقود إلى تدويل كامل للنزاع (2)

---

20 - انظر خالد عطوي استاذ (مرجع سابق)- - ص 14

2 - انظر بن عيسى زايد , (مرجع سابق) ص 41

عندما يصل نزاع مسلح غير دولي إلى مستوى متواصل بحيث يجب معاملة الجانبين على حد سواء كأطراف متحاربة، فإن بإمكان الحكومة الأم أو دولة أخرى أن تعلن اعترافها بالمتمردين كطرف متحارب . ويلاحظ" أوبنهايم "أن حركة العصيان بينما قد لا تقدر قانونًا على شن حرب، فإن قدرتها الفعلية على القيام بذلك تُفسر لماذا يمكن أن تصبح طرفًا متحاربًا.

. ويواصل قائلا إن أي دولة يمكن أن تعترف بحركة العصيان كقوة محاربة ما دامت تفي بالمعايير الثلاثة التالية:

1- أنها سيطرت على جزء من إقليم الحكومة (الشرعية) ؛

2- أنها أقامت (نظام) حكومة خاص بها؛

3- أنها تقاتل وفقًا لقوانين الحرب . 1 وذهب" لاوترباخت "إلى وجود أربعة معايير، حيث ينص المعيار الرابع على أنه" يجب أن تتوفر ظروف تجعل من الضروري بالنسبة للدول الخارجية أن تحدد موقفها من خلال الاعتراف بحالة الحرب "، وهو ما يعد شرطًا إضافيًّا حقيقيًّا لتلك المعايير المشار إليه .

الفرع الثالث: حالة الحرب:

عندما يصل نزاع مسلح غير دولي إلى مستوى متواصل بحيث يجب معاملة الجانبين على حد سواء كأطراف متحاربة، فإن بإمكان الحكومة الأم أو دولة أخرى أن تعلن اعترافها بالمتمردين كطرف متحارب . ويلاحظ" أوبنهايم "أن حركة العصيان بينما قد لا تقدر قانونًا على شن حرب، فإن قدرتها الفعلية على القيام بذلك تُفسر لماذا يمكن أن تصبح (2) طرفًا متحاربًا . ويواصل قائلا إن أي دولة يمكن أن تعترف بحركة العصيان كقوة محاربة ما دامت تفي بالمعايير الثلاثة التالية:

1/أنها سيطرت على جزء من إقليم الحكومة (الشرعية) .

2 /أنها أقامت (نظام) حكومة خاص بها.

3 /أنها تقاتل وفقًا لقوانين الحرب .وذهب" لاوترباخت "إلى وجود أربعة معايير، حيث ينص المعيار الرابع على أنه" يجب أن تتوفر ظروف تجعل من الضروري بالنسبة للدول الخارجية أن تحدد موقفها من خلال الاعتراف بحالة الحرب "، وهو ما يعد شرطًا إضافيًّا حقيقيًّا لتلك المعايير المشار إليها .

2- انظر بن عيسى زايد , (المرجع نفسه) ص 41و42

لقد عالج القانون الدولي الحرب الداخلية باعتبارها حربًا بنفس طريقة معالجته أساسًا للحرب بين الدول ذات السيادة . وعند الاعتراف بالأطراف من غير الدول في نزاع مسلح غير دولي باعتبارها أطرافًا محاربة، فإنها تخضع بالتالي للقانون الدولي التقليدي، وتُعامل أساسًا كدولة في حالة حرب ، وتتمتع بنفس الحقوق وتلتزم بنفس الواجبات . وكان الالتزام بكفالة احترام القواعد الإنسانية مُلزمًا، على قدم المساواة، للأطراف من غير الدول (أي المتمردين .) كما كانت قوانين الحرب تنطبق على سلطات الحكومة القانونية والمتمردين(2)

المطلب الثالث : التكييف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية

تعد مسألة التكييف القانوني لطبيعة النزاع من حيث كونه دولي اً أم لا أمرا مهما ، لأنه المعيار الذي بواسطته يمكن معرفة القواعد القانونية التي يجب على الأطراف مراعاتها في أثناء القتال والالتزامات الواقعة على عاتقهم، فمعظم ما ورد في اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 ، فضلاً عن الأحكام الواردة في البرتوكول الأول لعام 1977 يطبق على النزاعات المسلحة الدولية، أمّا المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 ، فهي تخص النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

لكن لا بدَّ من الإشارة في هذا الإطار إلى وجود تيار كان ومازال يؤمن بضرورة سن قواعد موحدة تحكم النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، إذ يتعرض مفهوم التمييز بين هذين النوعين للانتقاد، وظهر هذا التيار خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي تم فيه تبني اتفاقيات جنيف الأربع ثم خلال المؤتمر الذي سبق تبنيه لحقي عام1977 ، ونجح أنصاره في التقريب بين هذه النزاعات من خلال القواعد العرفية لعام 2005

ويظهر سلوك الدول متناقض اً في مجال التكييف لطبيعة النزاع، فتارة تصف بعض الدول نزاعا ما على أنه داخلي، ويجب على الدول الأخرى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنيّة بالنزاع(خاصة في حالة قمع حركات الانفصال)، وتارة أخرى ترى الدول ذاتها ولاختلاف المصلحة، ضرورة تفعيل الطابع الدولي للنزاع، وعد المقاتلين من غير الجيش النظامي بمنزلة حركة تحرير تواجه استعمار اً، أو نظاماً عنصريا ؛ ممّا يتيح انطباق قواعد القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية عليها.(21)

---

2 - انظر بن عيسى زايد , (المرجع نفسه) ص 42

21 د. أمل يازجي ا لنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والن ا زع المسلح غير الدولي مفاهيم أساسية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 34 - العدد الأول2018 ص 285

احكام القانون الانساني المطبقة اثناء النزاع المسلح غير الدولي المتظمنة في ما يلي :

ـ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949

ـ البروتوكول الثاني الاضافي الى اتفاقيات جنيف لعام 1977

ـ القانون الدولي الانساني العرفي

يقيد القانون الدولي الانساني وسائل واساليب الحرب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية وينظم حماية واغاثة السكان المدنيين ويكفل ايضا حق المبادرة الانسانية لأي منظمة انسانية محايدة للسماح لها بالقيام بعمليات اغاثة اتفاقية جنيف 4 المادة 3 المشتركة اتفاقية جنيف 1 واتفاقية جنيف 2 واتفاقية جنيف 3 المادة 9 واتفاقية جنيف 4 المادة 10 والبروتوكول 2 المادة 18

ويمكن وجه الاختلاف الرئيسي بين النزاعات المسلحة الدولية وتلك ذات الطبيعة غير الدولية في عدم التماثل الهيكلي والقانوني للأخيرة ومادام القانون الدولي تصوغه الدول بالأساس فمن الصعب جدا الحفاظ على التوازن القانوني بين حقوق الدولة وحقوق الجماعات المسلحة من غير الدول التي تتحدى سلطتها بالقوة ويمثل وضع المقاتلين المنتمين الى الجماعات المسلحة من غير الدول المشكلة السياسية والقانونية الرئيسية في هذا النوع من النزاعات وفي الواقع فان القانون الانساني في هذا السياق يتعايش مع القانون المحلي الذي يدعم اختصاصات والتزامات السلطات والقومية الحكومية (17)

أخيرا لا بدّ من الإشارة إلى أنَّ هناك نزاعات تكون دولية وغير ذات طابع دولي في ان معا ، إذْ تظهر كأنها حرب دولية في العلاقة بين بعض المتحاربين وحرب أهلية بين بعضهم الأخر كالحرب الفيتنامية عام . 1964 كما يمكن لنزاع ما أن يبدأ بشكل نزاع مسلح غير دولي، ثم يتحول إلى نزاع مسلح دولي،

وهذا ما يطلق عليه مصطلح النزاع داخلي مدول كالوضع في يوغوسلافيا السابقة إذْ بدأ النزاع منذ عام 1993 وانتهى بتقسيم الدولة إلى ثماني دول بقيت واحدة فقط لم تصبح حتى عام 2017 عضو اً في الأمم المتحدة. (21)

---

17 ـ احمد مصيلحي ـ (مرجع سابق)و ص 37

21. د. أمل يازجي , ص 286 (مرجع سابق)

ويتمثل تحول النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي إلى ن ا زع مسلح مدول في فرضيتين اثنتين :

1 ـ أن تتدخل دولة أجنبية أو أكثر بقواتها المسلحة لتساند طرف اً من أط رف النزاع المسلح غير الدولي بغير رضا الحكومة الشرعية.

2-أن تتدخل دولتان أجنبيتان أو أكثر كل واحدة لصالح طرف من أطراف حرب أهلية(21) لكن ما يمكن الإشارة إليه هنا هو أنه لا يوجد أي هيئة دولية مستقلة يحق لها تحديد هل النزاع المسلح القائم هو نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي ، هذا علما بأن هناك تباين اً في المواقف في تكييف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الدول، ا ولمنظمات الدولية الحكومية، المنظمات غير الحكومية الحركات المسلحة المكونة من متمردين فضلاً عن المحاكم الدولية الجنائية التي وضعت معايير محددة لتكييف طبيعة النزاعات المسلح.

تعريف وتوصيف هذا النوع من النزاعات معهم اذ انه يسمح بتطبيق قواعد القانون الانساني الاتفاقي والعرفي المرتبط بالنزاع المسلح غير الدولي وشدة القتال وتنظيم الجماعات المسلحة هو مايفرق بين نزاع وحالة من حالات الاضطراب او التوتر الداخلية , وتهدف تلك المعايير الموضوعية الى تفادي انكار الدولة المعنية وجود نزاع مسلح على اراضيها لتحل نفسها من الالتزام بالقانون الانساني عند استخدام القوة المسلحة

توصيف النزاع المسلح غير الدولي امر لا يعود الى الاطراف المشاركة فيه وانما يعتمد على معايير موضوعية تحددها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية

حالات الاضطرابات او التوترات الداخلية مثل الشغب واعمال العنف المعزولة والمتفرقة وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة لاتعد منازعات مسلحة (البروتوكول 2 المادة 1). وبرغم ذلك فانه حتى في تلك الحالات , تطبيق الضمانات الاساسية التي تتضمنها المبادئ الاساسية لحقوق الانسان ومبادئ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة ترد النزاعات المسلحة غير الدولية وتحكمها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 والذي يتضمن 28 مادة تكمل ضمانات المادة الثالثة المشتركة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (22)

---

21. د. أمل يازجي , (المرجع نفسه)ة ص 286

22- القاموس العملي للقانون الانساني انظر الرابط ar ,guide _ humanitaria_ law ,org

المبحث الثاني : صور النزاعات المسلحة غير الدولية

ينصرف وصف النزاع المسلح غير الدولي إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح داخل الدولة، إذ هو ينصرف من جانب إلى الحرب الأهلية، والاضطرابات والتوترات الداخلية من جانب ثاني.

المطلب الاول : الحرب الاهلية

لطالما كانت الحرب الأهلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي ، فهي تتعلق ببساطة بالاشتباكات الناجمة عن اختلافات إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية وبين طرفين وطنيين، مما يجعل الوصف يرجع إلى كل الاصطدامات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين أو فيما ين الأطراف المتعادية فيما بينها.(2)

الفرع الاول : تعريف الحرب الاهلية

يعود الفضل في إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم القانوني لأَول مرة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، و بالضبط إلى المادّة 3 المشتركة بينهما، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، باعتبار أنَ هذه النزاعات أهَم مواضيع القانون الدولي الإنساني أوكثرها حساسية.

تناولت من الناحية القانونية المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف ماهية الحرب الأهلية اوعتبرتها نزاعات قائمة بين الجماعات المتمردة لمواجهة السلطة القائمة)2 (، كما أنَ مصطلح الحروب الأهلية أقدم مقارنة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي الذي بدأ استخدامه منذ اتفاقيات جنيف لسنة1977

اعتاد فقهاء القانون الدولي، في هذا الإطار، على وصف الصراعات المسلحة الداخلية عالج البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية، باعتباره البرتوكول الذي أنشأ خصيصا لهذا النوع من النزاعات، حيث وضع تفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

وذلك من خلال القواعد القانونية التي تحكم العمليات الإنسانية في كلَ منهم2، وبيَن بأن هذا النوع من الحروب تدور داخل إقليم الدولة (23)

2- انظر بن عيسى زايد , (مرجع سابق) ص 42

23 - انظر تابتي لامية أ شباح وسيلة إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية– كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ص 9

-14- تنص المادَة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف المذكورة أعلاه على ما يلي " الحرب الأهلية هي تلك النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامين، وبين جماعة منشقة أو أكثرها في مواجهة السلطة القائمة، أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها دون أن تكون قوات الحكومة طرف فيها ."

من خلال تحليلنا لنص المادَة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، والبرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية يمكن أن نستنتج أنَ الحروب الأهلية هي نزاعات تنشب داخل إقليم الدولة، فهي بذلك إذن لا تكون بين وحدات ذات سيادة بين دولة ودولة أخرى كما هو معروف في النزاعات المسلحة الدولية، بل هو صراع أو نزاع ينشأ داخل إقليم دولة ما بين الجماعات المتمردة والسلطة القائمة .

ويلاحظ أنَ هذا النوع من الحروب تكون عنيفة، وتستعمل بمناسبتها كلَ الوسائل القمعية من أسلحة بيولوجية فتَاكة من طرف الجماعات المتمردة، حيث أن هدفهم هو الوصول إلى السلطة أو إحداث تغييرات سياسية، اجتماعية، اقتصادية داخل الدولة .

انتشرت الحروب الأهلية في العديد من مناطق العالم بصفة واسعة منذ زمن قديم، إلا أنَها أخذت شكلا أوسع في الفترة الأخيرة خاصة في الدول الإفريقية والوطن العربي، حيث أصبح هذا الأخير مسرحا لمثل هذا النوع من الحروب، خاصَة ما حدث في ليبيا وسوريا منذ بسنة 2011 حدثت خلال هذه الصراعات الداخلية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني هزَت الراي العام الدولي، والسبب في ذلك عدم حظر استخدام القوَة في النزاعات الداخلية في ميثاق الأمم المتحدة رغم مساسها بالسلم والأمن الدوليين(23)

الفرع الثاني قرارات مجلس الامن المتعلقة بالحروب الاهلية

اتخذ مجلس الأمن خلال معالجته للنزاعات المسلحة غير الدولية قرارات تتضمّن مواجهة حروب أهلية وقعت في العديد من الدول، وتتطابق مع المفاهيم التي أوردها القانون والقضاء الدوليين لهذا النوع من الحروب . نذكر من بين هذه القرا رات القرار رقم 1970 (2011) والذي اتخذته استنادا لاحكام المادة 41 من الميثاق ,وذلك على إثر اندلاع ثورة شعبية في فيفري 2011 ، والتي عرفت احتجاجات ومظاهرات سلمية قام بها الشعب اللّيبي وردّت عليها الكتائب التابعة لنظام "معمر القذافي "باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوَي لقمع هؤلاء المتظاهرين العزل، مما .أدى إلى وقوع مأساة إنسانية .

-19 أنظر المادة3 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977لاتفاقيات جنيف لسنة 1977

23 - انظر تابتي لامية أ شباح وسيلة(المرجع نفسه) ص 10

اتخذ خلال هذه الحروب الأهلية قرارات هامة يؤكّد فيها وقوع نزاعات ثارت في أراضي هذه الدول بين جماعات منشقة في مواجهة السلطات القائمة فيها، أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون قوات هذه الدول طرفا مباشرا فيها، وهو ما ينطبق مع المفهوم الوارد في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

في شأن الوضع القائم في إقليم دارفور، اعتبرت معظم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أنّ هذا النزاع يشكّل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان(23)

عرف النزاع المذكور أعلاه نزاع مسلح بين جماعات متمرّدة في إقليم دارفور دون أن تكون السلطات السودانية طرفا مباشرا في النزاع، حيث اتخذ مجلس الأمن عدّة قرارات في شأنه

يقرّ فيه مسؤولية هذه الدولة عن الانتهاكات التي وقعت خلال هذا النزاع، وذلك تطبيقا لما تقرّره المادة 3 المشتركة للاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ، نذكر من بين القرارات المشار إليها أعلاه القرار رقم 1564 (2004) بموجبها عبّر عن خوفه من استمرار النزاع في المنطقة، وكذلك جعل جميع أفعال العنف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المقترفة من جميع الأطراف تشكل خطرا على المدنيين السودانيين .

اضافة الى ذلك اكدت اللائحة رقم 1564 (2004) على مسؤولية ميليشيات الجنجويد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في النزاع، وكيّف الوضع في دافور أنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وزعزعة الاستقرار في المنطقة، وهذا بعد تأكيد لجنة التحقيق المنشأة في هذا النزاع على وقوع تلك الانتهاكات.

بناء على ذلك، وجّه مجلس الأمن طلبات صريحة ملزمة لأطراف النزاع، وطلب الحكومة السودانية باحترام التزاماتها بنزع السلاح من يد ميليشيات الجنجويد وتقديم قادتها وشركائهم إلى العدالة لارتكابهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان(23)

نستنتج من خلال دراستنا لمختلف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المذكورة أعلاه أنّ النزاعات المسلحة غير الدولية تشمل الحروب الأهلية التي تقع بين جماعات منشقة ضدّ القوات النظامية في دولة معينة أو بين جماعات متمرّدة تدعّم سلطات الدولة البعض منها وتكون مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وهو المفهوم المنطبق على ما أقرّه القانون والقضاء الدوليين (23)

---

23 - انظر تابتي لامية أشباحة(المرجع نفسه) ص 14 و15

المطلب الثاني : التوترات والاضطرابات الداخلية

توجد إلى جانب الحرب الأهلية أشكال أخرى من النزاعات المسلحة غير الدولية لاتقل خطورة عنها، فضلا عن تنوعها سواء في مداها الزمني أو المكاني أم في أساليبها وتدخلها بشكل يصعب التفرقة بينها، وتعتبر هذه الصور من صميم المسائل المدرجة في السلطان الداخلي للدولة .

الفرع الاول :تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية

تعريف الاضطرابات الداخلية : هي المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أومستمرة، وفي مثل هذه المواقف والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة، وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلد وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية، تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة2 "أما بعض المختصين فذهبوا إلى تعريفها بأنها ":الحالة التي وإن كانت لترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين، تشتمل على درجة من الخطورة والديمومة والتي

تتضمن استخدام العنف خلالها وتتخذ هذه الحالة أشكال متنوعة بما فيها استخدام العنف والتمرد والنزاع بين جماعات شبه .منظمة والسلطة الحاكمة

تعريف التوترات الداخلية :تعتبر أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، وتتسم بمستويات توتر عالية سواء كان(18)

سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية اجتماعية أو اقتصادية، وهي ذات طبيعة وقائية لنها تسبق أو تلي فترات النزاع، وتتميز مثل هذه الوقات بما يلي :

ارتفاع عدد حالات الاعتقال .

ارتفاع عدد السجناء السياسيين.

احتمال سوء معاملة الشخاص المحتجزين .

إدعاءات عن حالة اختفاء.

إعلان حالة الطوارئ (18)

---

18 - انظر جبابلة عمار (مرجع سابق) بدون رقم صفحة

وعلى عكس الاضطرابات، نادرا ما تكون القوة المعارضة في التوترات الداخلية .منظمة بطريقة ملحوظة الاضطرابات التوترات الداخلية هي تلك التي لم يصل فيها مستوى العنف بعد الى الدرجة التي تجعل منه نزاعا مسلحا وحين تكون الجماعة المسلحة المشاركة فيه غير منظمة بالقدر الكافي وهذا يعني ان قانون النزاعات القانون الدولي الانساني غير معمول به وتتسم هذه الاوضاع بوقع اعمال العنف العرضية والمتفرقة البروتوكول 2 المادة 1-2 وهي تقع في نطاق من التوترات السياسية والمجالات القانونية غير الواضحة فيما بين تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وماهو متعلق بالقانون الدولي الانساني (18)

الفرع الثاني : نظم الحماية المقررة في الاضطرابات والتوترات الداخلية

إن إبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الانساني، لا يعني أن هذا النوع من النزاعات مستباح وخال من أية حماية دولية بل هناك الكثير من المواثيق الدولية، التي تنطبق عليها خاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان اوهو ما نصت عليه العديد من قرارات الامم المتحدة أهمها قرار رقم2675 عن الجمعية العامة للامم المتحدة لعام 1970، الذي أكد أن حقوق الانسان تبقى تطبق حتى في النزاعات المسلحة 1 لذا يجب الاخذ بعين الاعتبار كل الاتفاقيات الدولية والاقليمية، خاصة النصوص الاكثر أهمية في ميدان حقوق الانسان وهي كالتالي :

؛ الاعلان العالمي لحقوق النسان- 1948

اتفاقية الامم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري) 1948 دخلت حيز النفاذ- ؛ 1951)

؛ اتفاقية الامم المتحدة لمنع جميع أشكال التمييز العنصري لعام- 1965

؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام- 1966

؛ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- 1966

؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق النسان وحرياته الأساسية- 1950

؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق النسان لعام– 1969 (18)

---

18 - انظر جبابلة عمار' (المرجع نفسه) بدون رقم صفحة

والحقيقة أن هذه الاتفاقيات الدولية والاقليمية، وإن كانت تلزم الدول المصادقة عليها بتطبيق أحكامها، المتعلقة بحقوق النسان جملة وتفصيل في الحالة العادية، إلا أنها في الوارد في هذه الحالة غير العادية واستنادا إلى بند التحلل من الالتزام الاتفاقيات، تلجأ الدول Echappatoire الاطراف إلى تعليق التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق النسان، من أجل إعادة أو حفظ النظام، إذ أقرت المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمادة 5 فقرة 1 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق النسان، وكذا المادة 27 فقرة 1 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان،حق الدولة في التحلل من التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، إلا أن ذلك قيد بشرطين هامين هما:

- *عدم جواز التحلل من بعض الحقوق السياسية المحددة حتى في حالة الطوارئ .*
- *ألا يؤدي حق التحلل إلى الخلل بالتزامات دولية أخرى.*

إلا أنه تجدر الاشارة أن هناك بعض الحقوق الأساسية، التي لا يمكن تعليقها أو المساس بها حتى في حالة الطوارئ أو الحرب كالحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة، وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وتحريم الرق والعبودية، وحظر إخضاع أي إنسان دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية، وعدم جوازسجن الشخص لعدم قدرته على الوفاء(18)

بالتزامه التعاقدي وحرية الفكر والضمير والمعتقد الديني

الفرع الثالث : التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية

إن عدم وضوح الحدود الفاصلة بين الاضطرابات والتوترات الداخلية من جهة

والنزاعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى، ناتج عن غموض وتناقض القانون الدولي في حد ذاته الذي اكتفى بسرد النظرة القانونية لهذه النزاعات، وهو امر لا يمكن التعويل عليه في توضيح أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينها ، وفي محاولة التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية يرى الفقيه جيدل " أنه لغرض التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية تقوم على ان النزاعات المسلحة غير الدولية تفترض أطراف النزاع، بينما الاضطرابات والتوترات الداخلية تفترض تواجد الحكومة القائمة ضد أشخاص لا يشكلون طرفا في النزاع ، كما يذهب الفقيه " ديتنش شنايدر"، إلى القول ، بأن التمييز يظهر إذا كان النزاع بين عدة فضائل داخل إقليم الدولة فلا يعد نزاعا مسلحا بل اضطرابات وتوترات داخلية .

---

18 - انظر جبابلة عمار(المرجع نفسه) بدون رقم صفحة

كما يرى جانب من الفقه أن التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية ، يستند إلى معيار الأعمال العدائية المفتوحة بين الجماعات المسلحة غير أن هذا المعيار لا يمكن أن يسعفنا في التمييز بينهما ، نظرا لتعدد واختلاف التفسيرات التي قد تنشأ تارة في اعتبار البعض انها نزاعات مسلحة غير دولية وتارة أخرى اضطرابات وتوترات داخلية أو العكس .

.ومن خلال كل ما سبق يتبين لنا أن الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والعصيان والتمرد والحرب الأهلية ما هي إلا ظواهر تختلف في الشكل والدرجة، رغم اتفاقها في المعارضة والرغبة في إحداث التغيير في المؤسسات أو سياسات الحكومة القائمة

المطلب الثالث : النزاعات المسلحة المدولة

لقد اتضح لنا فيما سبق أن النزاعات المسلحة غير الدولية، تقوم على إقليم الدولة سواء بين القوات الحكومية والمتمردين أو بين الهيئات المتمردة فيما بينها متى توفرت هذه الخيرة على الشروط التي يتطلبها القانون الدولي في مثل هذه النزاعات، إل أنه إذا قامت دولة أو أكثر من الدول الجنبية بالتدخل في هذا النزاع إلى جانب أحد الطرفين أو كلهما، فإن هذا .التدخل يؤدي إلى تدويل النزاع المسلح غير الدولي فيصبح نزاعا مدول

الفرع الاول : التعريف النزاعات المدولة واشكاليتها

وعليه يقصد بالنزاع المسلح المدول ذلك النزاع المسلح غير الدولي، الذي يصبح دوليا لاسباب عديدة ومعقدة في القانون الدولي، إذ يصبح النزاع المسلح غير الدولي مدول

.1إذا اعترفت دولة وقعت ضحية عصيان مسلح بالمتمردين بوصفهم محاربين؛

.2إذا قامت دولة أجنبية أو أكثر بتقديم المعونة لاحد الاطراف بقواتها المسلحة؛(18)

.3إذا تدخلت دولتان أجنبيتان بقواتهما المسلحة وقدمت كل منها المعونة لاحد الطرفين .

إن كل دولة بشكل عام، تحمل في طياتها بذور انقسام ما، فمن النادر أو قد يكون من المستحيل ايجاد دولة لا يوجد فيها مجموعتين أو اكثر تمثل مصالح مختلفة ومتعارضة، و هذا لا يعني أن الاقسام آتٍ حالاً، الا أنه لا بد آتٍ . وغالباً ما تكون مصالح المجموعات الداخلية امتداداً لمصالح خارجية أكبر منها، هذا ما يعطي الانطباع أنه من النادر أن يكون هناك نزاعاً داخلياً صرفاً.

---

18 - جبابلة عمار مجال. (مرجع سابق) بدون رقم صفحة

2 - انظر بن عيسى زايد , ة (مرجع سابق) ص 174

.وبالتالي قد لا يكون من الممكن تصنيف النزاع المسلح الواقع في حالة معينة وفقاً للتقسيم المزدوج في القانون الدولي الإنساني فقد يكون ما " بين بين " أي إجتمعت فيه عناصر من النزاع الدولي وعناصر من النزاع الداخلي فيكون بذلك " نزاعا مختلطاً " أي أنه يكتنف صفة الدولي بالنظر لبعض عناصر النزاع وصفة الداخلي بالنظر إلى العناصر الأخرى، فالنزاعان السوري واليمني حالياً يشكلان مثالان مهمان للنزاعات الداخلية مع عناصر دولية، ففي كل نزاع من هذه النزاعات هناك على الأقل أربعة أو خمسة نزاعات مسلحة يمكن تصنيفها بالداخلية، الدولية أو الداخلية ذات الطابع الدولي.

فنجد مثلاً أن بعض أطراف هذه النزاعات هي دولا وفقاً لتصنيف القانون الدولي والبعض الآخر مجموعات منشقة وقوات حكومية وقوات مقاومة شعبية، وفصائل مسلحة مستقلة ومجموعات إرهابية ومجموعات مسلحة إثنية وطائفية، ومجموعات غير حكومية تتدخل في دول أخرى مثل حزب الله وكذلك دولاً تدعم مجموعات غير نظامية تقاتل على الأرض دون أن تدخل(2)

مباشرة في النزاع بقواتها الخاصة. فأمام هذه الحالة، عندما نكون أمام نزاع تختلط فيه العناصر الدولية والداخلية، فإنه من الصعب جداً تحديد أي قانون هو الواجب التطبيق على النزاع أو على جزئيات النزاع، بالإضافة إلى ذلك فإن التصنيف الجامد بين " دولي وغير دولي " في القانون الدولي الإنساني يمكن أن يكون عرضة لمناورات كبيرة من قبل الدول أطراف النزاع ودائماً

على حساب الجانب الإنساني منه.

إن هذا الإشكال الذي يطرحه النزاع المسلح المدول يجعلنا نفكر جديا في الاتجاه القائل بضرورة تطبيق مجمل القانون الدولي الإنساني على جميع إشكال النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وفي هذا الصدد تجدر الدولية بيوغسلافيا سابقا والدور الاخلاق الذي لعبته في إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية/ إذ ذهبت غرفة الاستئناف فيها عند نظرها في قضية تاديش1993 م إلى تكييف النزاع الذي قام على إقليم يوغسلافيا بأنه نزاع مسلح مختلط دولي وغير دولي في نفس الوقت (18)

---

2 - انظر بن عيسى زايد , (المرجع نفسه) ص 174 –

نظرا للعمال الوحشية التي ارتكبت بإقليم يوغسلافيا سابقا، والتي أسفرت على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس المن قراره رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 ، الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون، ويقتصر اختصاص المحكمة بنظر أربعة أنواع من الجرائم هي :الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات جنيف 1949 ، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية -.

18- جبابلة عمار' .(مرجع سابق) بدون رقم صفحة

المادة الثالثة من قانون المحكمة الذي يكرر ما ورد في نص المادة الثالثة المشتركة .ينطبق على جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العرفي، سواء كانت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وكذلك هو الامر بالنسبة للجرائم ضد الانسانية، فقد انتهت المحكمة إلى أن هناك قاعدة عرفية مستقرة، ل تشترط ارتباط هذا النوع من الجرائم بنوعية النزاع سواء كان دولي أوغير دولي .وعليه يمكن القول أن الاشكال الذي يطرحه النزاع المسلح المدول، أصبح وبحق يشكل حجر عثر أمام استمرار التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في القانون الدولي المعاصر.(18)

الفرع الثاني :المفاهيم التي لا تندرج تحت فئة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

بدأ الفقه الدولي يميز بين أنواع جديدة من أشكال استخدام القوة المسلحة في مواجهة مظاهر وظواهر عنف مجتمعي، وهو تيار دفعت نحوه دول ترى أن هذا العنف لا بدّ من مكافحته بالوسائل كلّها، وهو يتجاوز في حدوده الاضطرابات والقلاقل ، ولا يندرج ضمن الأسباب التي تؤدي إلى ولادة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي التي ترتبط كلها من حيث المبدأ بتفسير مفهوم حق تقرير المصير وتطبيقه . عرف المجتمع الدولي ظواهر عنف متعدد الأشكال ليكون هناك ما يطلق عليه أزمات ممتدة وأزمات منسية، لكن ما يعود وبقوة على الساحة الدولية هو الحرب على الإرهاب والحرب على الجريمة المنظمة، وفي غالب هاتين الحالتين يتجاوز استخدام القوة المسلحة حد ما تستخدمه قوات الأمن من قوة ليصل إلى حد اللجوء إلى الجيش النظامي في مواجهة العنف المنظم الذي يواجه أمن الدولة واستقرارها.(21)

1- الحرب على الإرهاب :

كان الارهاب ومازال من المصطلحات التي تشغل بال الكثير من المهتمين بالسياسة والقانون والمنظمات الدولية وبسبب كثرة محاولات الامم المتحدة لتعريف الارهاب وفشلها في ذلك فقد عدت الامم المتحدة محاولة الوصول الى تعريف جامع محاولة غير مجدية ومضيعة للوقت ويعرف الارهاب في الفقه الدولي بانه كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة والخاصة ومخالف لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة , وينظر اليه على انه جريمة دولية اساسها مخالفة القانون الدولي سواء قادم به فرد او الجماعة او دولة وهناك من يرى ان الارهاب في هذا العصر ظاهرة وذات دوافع مختلفة يعاني منها العالم اليوم والغريب المثير للدهشة هو ان الاعلام الغربي يصر اصرارا على ربط الارهاب بالإسلام في بلدان العربية خاصة متجاهلا عوامل موضوعية في حين انه عندما يتعلق الامر بالرهاب خارج البلدان العربية والاسلامية يصرف النظر عن ربطه بالدين ليقع التركيز على اسبابه الموضوعية (24) 36 و 25

---

18 - جبابلة عمار (مرجع نفسه) بدون رقم صفحة

21- د .أمل يازجي النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحر بالأهلية والنزاع المسلح غير الدولي مفاهيم أساسية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد - 34 العدد الأول -2018*

24- حسن العزاوي موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة دار حامد للنشر والتوزيع الاردن عمان ص 25 و 36;

ويكمن القول ان العمليات الارهابية في نيويورك وواشنطن والتي عرفت بأحداث 11 سبتمبر 2001 شكلت نقلة نوعية جديدة في ظاهرة الارهاب حيث اخترقت هذه العملية معقل القوى العظمى الرئيسية وهي الولايات المتحدة الامريكية واسقطت اكثر من (5000) الاف من الضحايا اضافة الى الدمار الهائل والشامل الذي احدثه وهذا ان يقودنا الى استنتاج هو ان الارهاب يمكن الارهاب يمكن في بعض الحالات ان يكون خطورة من الحروب التقليدية خاصة فيما حققه من تفوق في عناصر المفاجأة والدقة وحسن الادارة والتخطيط وعليه فان اية دولة لا تستطيع ان تمتلك مناعة كاملة ضد الارهاب (25)

ان النزاعات المسلحة قد تكون دولية او داخلية :

الارهاب الداخلي : أي ان عناصره كلها تقع ضمن اطار دولة واحدة فالارهاب الداخلي ينحصر في داخل دولة ولا يوقع ضحايا من الاجانب ولا يضر بمصالح دولة اجنبية ومن الممكن ان يمارس من قبل الدولة ضد مواطنيها او يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم فيها ولكن ليس ضد الاجانب والا اصبح ارهابا دوليا .

الارهاب الدولي : تكون عناصر الفعل الارهابي في هذه الحالة ممتدة اكثر من دولة سواء كانت دولة جنسية الفاعل او الضحية او مكان ونوع الفعل العنصر الاجنبي أي ان العمل الارهابي يتصف بالدولي عندما يحدث ضد اكثر من دولة وعلى ضحايا ينتمون لدول عدة اخرى (24)

تتميز الحرب على الإرهاب التي تخوضها بعض الدول بأنها:

1-ليست حربا تقع فقط على المستوى العسكري.

2-هي مواجهة تكون الشرطة والعدالة والمنظومة الأمنية منخرطة فيها أيضاً .

3-هي مواجهة لها آثارها في المجالات الاقتصادية والمالية

4- هي حرب طويلة الأمد .

5-هي حرب يقر العالم أجمع بمشروعيتها .

6-هي حرب عادلة وفق المفهوم المعاصر لاستخدام القوة .

على أن ما يزيد من تعقيد الحرب على الإرهاب هو عدم وجود تعريف جامع (21)

---

25 - عثمان علي حسن - الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء القانون الدولي العام - كوردستان ه هه ولير الطبعة الاولى 200618

24 - حسن العزاوي م (مرجع سابق) ص 42و43

21- .أمل يازجي* ة ص 287و288 (مرجع سابق)

أو متوافق عليه من قبل المجتمع الدولي رغم تعدد وتنوع الاتفاقات الدولية التي تتناول مظاهر أو مكافحة تمويل الارهاب. 26 هذه الخصائص كلّها والغموض المقصود أو غير المقصود من قبل الدول الذي يحيط بظاهرة الحرب على الارهاب، وكونه أولا مفهوم اً يدخل في صلب اختصاصات الدولة أي أنه أمر سيادي، لا يخل بالمبدأ العرفي المستقر الذي يقضي بضرورة" تطبيق القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام الإنسانية 27 "، وهذا ما أكدته أيضا محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري في تحريم الأسلحة النووية فيما يتعلق بالمفهوم الإنساني، وأنه" لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق . 28 "وكان القاضي شهاب الدين في معرض القضية ذاتها ق

أ رى" أن شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون(21)

العرفي، لأن ذلك غير ضروري، وا نما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام بوصفها مبادئ للقانون الدولي ينبغي تأكيدها في ضوء الأحوال المتغيرة هذا ولا تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواقف بعض الدول التي تقول :إ نها منخرطة في" حرب على الإرهاب"، وبذلك هي ليست في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، لترى أن تطبيق المادة الثالثة

المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام " 1949 ليس لها أي تأثير في المركز القانوني للأطراف النزاع المسلح غير الدولي 30 "، ليعد حاملو السلاح في إطار العمليات الارهابية، مقاتلين غير شرعيين، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لم يعرف هذا المصطلح

2- الحرب على الجريمة المنظمة

التعريف الفقهي :

((ان الجريمة المنظمة مشروع اجرامي قائم على اشخاص يوحدون صفوفه من اجل القيام بأنشطة اجرامية على اساس دائم ومستمر , ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط ايقاع سير العمل داخله ويستخدم في سبيل تحقيق اغ ا رضه العنف والتهديد الابتزاز و الرشوة في افساد المسؤولين سواء في اجهزة الحكم او احهزة ادارة العدالة بهدف تحقيق اقصى استفادة من القيام بالنشاط الجرمي)) وبالعودة لهذا التعريف نرى بأنه اشترط لقيام الجريمة المنظمة توافر القدرة لدى الجماعة المنظمة على افساد المسؤولين والقضاء لحتقيق اهدافه الغير مشروعة. (26)

---

21 د .أمل يازجي ص 288(المرجع نفسه)*

26 - مها - الجريمة المنظمة - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا السنة الدراسية 2013 ص بدون رقم صفحة

وان في اشتراط مثل هذا الشرط خروج طائفة كبيرة من المجرمين المتمرسين تحت حجج عدم قدرتهم التأثير على السلطة وخصوصا ان العنف والابتزاز ممكن ان يقع على ضحية الاج ا رم المنظم كج ا رئم الاتجار بالرقيق الابيض حيث يكون الاكراه والابتزاز مسلطا على ضحايا الجرم وهم النساء والقاصرات .

كما ان هذا التعريف قد اغفل اهم ما توجهت اليه الدول في محاولتها معالجة هذه الظاهرة وهو طابع الدولية (26)

على ذلك ولحل هذا الاشكال فقد توجهت الآراء لتعريف الجماعة الا جراميه المنظمة وكذلك الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بدلا من تعريف الجريمة المنظمة وهذا ما اعتمدته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية *والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 31 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 01 تشرين الثاني نوفمبر 2000م بموجب احكام المادة الثانية من الاتفاقية والتي نصت على ما يلي:

((لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير" جماعة إجرامية منظمة "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ج) يقصد بتعبير" جماعة ذات هيكل تنظيمي "جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة(26)

رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي مها

تمييز الجريمة المنظمة عن الارهاب:

ان البعض قد يظن ان الارهاب نوع من انواع الجريمة المنظمة ويضع الاعمال الارهابية في طائفة الجرائم المنظمة ان هذه الرؤيا لا تتفق والطبيعة القانونية لظاهرة الارهاب على الرغم من وجود سمات ودلائل بوجود علاقة بين الاثنين .

فمن د ا رسة الارهاب من الناحية القانونية نرى بانه يتجلى بعنصرين وهما :

26- مها ـ الجريمة المنظمة ـ (المرجع نفسه)ص بدون رقم صفحة

-1 مادي : متمثل بالعنف (استخدام القوة او التهديد بها) ويكون لذلك المساس بحق الحياة او السلامة او الحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

3-معنوي : يتمثل من غاية مرتكب العنف والاغراض التي ينوي تحقيقها من خلال اشاعة الرعب بين الناس مستند في ذلك لغايات عقائدية او ايديولوجية او اقتصادية ومن هنا نرى الفارق المميز فيما بين الجريمتين فالجريمة المنظمة تنطلق من مبدا وغاية واحدة متمثلة في تحقيق الربح والكسب غير المشروع بينما يكون دافع ومحرك الجريمة الارهابية دافع سياسي او عقائدي او ايديولوجي او اقتصادي كما ان جريمة الارهاب ممكن ان تقع من شخص وحيد على خلاف الجريمة المنظمة التي تقع من مشروع منظم وغالبا ما تقوم الجماعات الارهابية بالترويج علنا عن افعالها لضم متطوعين على خلاف الجماعات المنظمة التي تميل للسرية وتستدرج اعضائها بالمال (26).

على الرغم من أن الجريمة المنظمة مسألة أقل حساسية من مسألة الإ رهاب إلا أن كثيرً امن التشريعات الوطنية ربطت مكافحة الإرهاب بمكافحة الجريمة المنظمة .

هذا وقد تعدد التعاريف التي أعطيت لمفهوم الجريمة المنظمة، لكن التعريف الذي جاءت به اتفاقية عام 2002 يعد تعريف اً جيد اً ويصلح لفهم هذا النوع من الجرائم، ويبقى إطار مكافحته مرهون اً بالوسائل التي تراها الدول مناسبة لذلك، دون أن تتطرق الوثائق الدولية المختلفة ولا القوانين الوطنية إلى حجم القوة الممكن استخدامها ضد مجموعات الجريمة المنظمة .

ويرى جزء من الفقه أنه نظر اً "للطبيعة الخاصة للجماعات المنخرطة في نشاطات إجرامية، فإن الجريمة المنظمة الأفعال كلّها التي تتخذ لمكافحتها لا يمكن أن تعدَّ ضمن فئة النزاعات المسلحة غير الدولية "لكن جزءا أخرَ من الفقه، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يرى أن القانون الدولي الإ نساني واجب التطبيق؛ ذلك أن" هذه القراءة لا تستند إلى أي قراءة بالمعنى القانوني الضيق.... وأن القانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى المبررات التي تنطلق منها الجماعات المسلحة ليحدد هل هناك نزاع مسلح (21)

26- مها ـ الجريمة المنظمة ـالمرجع نفسه ص بدون رقم صفحة

21د .أمل يازجي (مرجع سابق) ص 289

الخاتمة

تناولنا فيما سبق تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي من حيث تقديم ماهية هذه النزاعات المسلحة اشكال النزاعات المسلحة الدولية والقانون المطبق على اطراف النزاع ثم التطرق الى صور هذه النزاعات (برية , بحرية , جوية) ونطاقها

ثانيا تناولنا النزاعات غير الدولية من حيث ماهيتها ومراحلها والتكييف القانوني لها ثم تفصيل صورها الحرب الاهلية , الاضطرابات والتوترات الداخلية , وكذا النزاعات المدولة وقد توصلنا الى النتائج التالية :

1 ـ ان النزاعات المسلحة مصنفة حسب القانون الدولي اساسا الى نزاعات دولية مسلحة واخرى غير دولية (داخلية)

2 ـ ان اساس هذا التصنيف هو اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكلين المكملين لعام 1977 وكذا ميثاق الامم المتحدة

3 ـ ان القانون الدولي لم يمنع وقوع الحرب رغم انه يحرمها واصبح دوره هو حماية المقاتلين وغير المقاتلين في النزاع المسلح

4 ـ قواعد القانون الدولي يكتنفها الغموض وليس لها معيار واضح يستند اليه لتصنيف النزاعات مما يجعل هذا الامر صعبا خاصة فيما يخص النزاعات غير الدولية وتصنيفها

5 ـ ظهور نوع جديد من النزاعات يصعب تكييفه (النزاعات المدولة) ان كان دولي او داخلي بالنظر الى طبيعة الاطراف المشاركة في النزاع

6 ـ غياب اليات فعالة تفرض القوة الالزامية للقانون الدولي وأتمنع خرقه وان وجدت فهي في يد القوى التي تنتهك هذا القانون اصلا

7 ـ ان تصنيف النزاع يساعدنا على معرفة القانون الواجب التطبيق

التوصيات :

1 ـ ينبغي على افراد المجتمع الدولي العمل على ايجاد معيار واحد لتصنيف النزاعات المسلحة سواء مسلحة كانت دولية او غير دولية

2 ـ توحيد قواعد القانون الدولي القانون الدولي التي تحمي المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

3 ـ تفعيل دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين بعيدا عن مصالح القوى العظمى

الفهرس

مقدمـــة : 1
الفصل الاول: النزاعات المسلحة الدولية 3
المبحث الاول :ماهية النزاعات المسلحة الدولية 3
المطلب الاول : مفهوم النزاعات المسلحة الدولية 3
الفرع الاول : تعريف النزاع الدولي في ظل الاتفاقيات..... 3
الفرع الثالث : التمييز بينها وبين بعض المفاهيم الاخرى..... 5
الفرع الرابع: خصائص النزاعات الدولية 6
المطلب الثاني : اشكال النزاعات الدولية 6
الفرع الاول : الدفاع الشرعي 7
الفرع الثاني : العدوان 11
الفرع الثالث : الامن الجماعي..... 13
المطلب الثالث : القواعد المفروضة على اطراف النزاع..... 17
الفرع الاول : القواعد المفروضة على اطراف النزاع في ظل القانون التقليدي:..... 17
الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق وفق القانون الدولي المعاصر 18
الفرع الثالث : حالات التطبيق..... 20
المبحث الثاني : صور النزاعات المسلحة الدولية 23
المطلب الاول : النزاعات البرية ونطاقه 23
الفرع الاول : تعريف النزاعات المسلحة البرية..... 23
الفرع الثاني : نطاق النزاعات المسلحة البرية..... 24
المطلب الثاني : النزاعات المسلحة البحرية 26
الفرع الاول : تعريف النزاعات المسلحة البحرية..... 26
الفرع الثاني : نطاق النزاعات المسلحة البحرية..... 27
المطلب الثالث : النزاعات المسلحة الجوية..... 30
الفرع الاول : تعريف النزاعات المسلحة الجوية..... 30
الفرع الثاني : نطاق النزاعات المسلحة الجوية..... 32
الفصل الثاني : النزاعات المسلحة غير الدولية 35
المبحث الاول : ماهية النزاعات النزاعات غير الدولية..... 35

المطلب الاول : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية 35
الفرع الاول : التعريف الاتفاقي للنزاعات غير الدولية 36
الفرع الثاني : التعريف الفقهي..... 38
المطلب الثاني : المراحل المختلفة للنزاعات غير الدولية 40
الفرع الاول : التمرد 41
الفرع الثاني : العصيان 42
الفرع الثالث: حالة الحرب:..... 43
المطلب الثالث : التكييف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية 44
المبحث الثاني : صور النزاعات المسلحة غير الدولية 47
المطلب الاول : الحرب الاهلية 47
الفرع الاول : تعريف الحرب الاهلية 47
المطلب الثاني : التوترات والاضطرابات الداخلية 50
الفرع الاول :تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية..... 50
الفرع الثاني : نظم الحماية المقررة في الاضطرابات والتوترات الداخلية..... 51
الفرع الثالث : التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية..... 52
المطلب الثالث : النزاعات المسلحة المدولة 53
الفرع الاول : التعريف النزاعات المدولة واشكاليتها 53
الفرع الثاني :المفاهيم التي لا تندرج تحت فئة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي 55
الخاتمة..... 60